

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## شروط بيئة العمل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار الحقوق تخصص

قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور :

إعداد الطالبين :

- عبد الكريم بوحميدة
- إلياس أبي اسماعيل
- محمد أبي اسماعيل

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا
حموдин داود	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/19

السنة الجامعية :

.2022-2023م / 1444هـ



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## شروط بيئة العمل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبين :

- إلياس أبي اسماعيل


- محمد أبي اسماعيل


الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بابا عمي الحاج أحمد
مشرفا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوحميدة عبد الكريم
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	حموдин داود


نوقشت بتاريخ : 2023/06/19

السنة الجامعية :

2022-2023 هـ/ 1444 م







قال الله تعالى أَعُوذ بِالله مِن الشَّيْطَان الرَّجِيم : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُتْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا  
أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )

صدق الله العظيم

الآية (9-8) سورة التغابن .

عن سعد رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( طَهِّرُوْا أَفْنِيَتُكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تَطَهِّرُ أَفْنِيَتَهُمْ )

رواه الطبراني .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَ إِنَّ نَبِيًّا اللَّهِ دَأْدُوْدَ كَانَ يَأْكُلَ مِنْ  
عَمَلِ يَدِهِ )

عن عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقْنَهُ )

رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالوَسَخُ مِنَ الشَّيْطَانِ )

رواه الترمذى .

## شكراً وتقدير :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لولا أن هدنا الله ،

قبل المضي قدماً نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان إلى كل من حمل  
أسمى رسالة في الوجود وأشعل شمعة في دروب عملنا .

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة من الطور الإبتدائي إلى يومنا  
هذا .

جزيل الشكر الخاص إلى الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوحميده الذي تفضل  
بالإشراف على هذا العمل المتواضع ، فجزاه الله عنا كل خير قائلين له  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الحوت في البحر ، والطير في  
السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير" .

الإهداء :

إلى أمتي ... إلى وطني... إلى شعبي...

إلى من وصى بهما الله إحساناً وخيراً

إلى معنى الحياة والحنان والتفاني ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي  
وحنانها باسم جراحى إلى أغلى الحبابيب أمي الحبيبة، حفظها الله ورعاها  
إلى من كله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء دون انتظار وأحمل اسمه  
بكل افتخار، حفظه الله ورعاه

إلى من علموني علم الحياة ، إخوتي وأخواتي ، كل باسمه

إلى عائلتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

اللهم مد في أعمارهم كل باسمه و صفتة و درجته

## **قائمة المختصرات :**

**الش إل : الشريعة الإسلامية .**

**إل الع الع ح إل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**

**ب ع : بيئة العمل .**

**ص س م : بالصحة والسلامة المهنيين .**

**الس الص : السلامة والصحة .**

**م ع د : منظمة العمل الدولية .**

**أ م : أمراض مهنية .**

**ح ع : حوادث العمل .**

**ص س ع : صحة وسلامة العامل .**

**م ب : الموارد البشرية .**

**و ت : الولاء التنظيمي .**

**إ د : اتفاقيات دولية .**

**م ص ع : منظمة الصحة العالمية .**

**أ س : الأمن و السلامة .**

**ق ع : قانون العمل**

**ق ت إ . قانون التأمينات الإجتماعية .**

**أ و ص : الأمن و الوقاية الصحية .**

طع : طب العمل .

سـ مـ : السـلامـةـ الـمهـنيـةـ .

مـ أـ مـ : مؤـتمرـ الأمـمـ المـتـحـدةـ .

صـ مـ : الصـحةـ الـمهـنيـةـ .

وـ مـ أـ : الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ .

حـ عـ أـ : الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـولـىـ .

مـ صـ عـ : منـظـمةـ الصـحةـ الـعـالـمـيـةـ .

حـ صـ أـ : حـفـظـ الصـحةـ وـ الـأـمـنـ .

ضـ إـ : الضـمانـ الإـجـتمـاعـيـ .

# مقدمة







قال الله تعالى : "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ" .<sup>1</sup>

فقد جاء في القرآن الكريم أن الإنسان خلق للعبادة و باعتبار العمل كذلك فهو من أهم مقومات حياة الفرد ، على غرار البيانات السماوية السابقة فقد منح الإسلام للعمل مفهوما خاصا به ، وعرفه أنه كل جهد لا يت天涯 وأحكام الشريعة الإسلامية لغاية الحصول على منفعة مشروعة والمساهمة في تشبيب مجتمعه والمضي به قدمًا نحو التطور كمقصد من مقاصد الإسلام والعمل ؛ هذا وقد قسم هذا الأخير العمل إلى ثلاثة أنواع : بدني - فكري - معنوي ؛ هذا لما يحققه من أجر ونجاة في الآخرة . وقد أكد ذلك كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والسلف الصالحة.

إضافة لذلك ربط الإسلام بين العمل والإيمان لقوله جل علاه : "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ نَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ" .<sup>2</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلاً فَلَيُتَقْبَلَهُ" .<sup>3</sup>

وعليه جاءت الشـ إلا لتکفل ذلك بالبحث على كل من الإلتزام بمبادئه ، مراعاة بنوده واحترام حقوق طرفـه ، وترتبط بين الجانبين الروحي والمادي للعمل . ذلك لما له من دور فعال في حفاظ الإنسان على بقاءـه حـيا ، وعليـه فقد وجـب عليهـ العمل إـما بمجهودـه الفـكري أو الـبدـني بما شـاء من الـطرق وفقـ ظـروفـه ورـغـباتـه وـقـدرـاتـه للـحصلـ علىـ متـطلـباتـهـ الـيـومـيـةـ .

قد كان العمل في غابرـ الزـمانـ ومعـ وجودـ الإنسـانـ علىـ سـطـحـ المـعـمـورـةـ أمـراـ فـطـرياـ بالـنـسـبةـ لـهـ لمـلاحـظـتـهـ لـمـاـ يـحيـطـ بـهـ مـنـ مـخـلـوقـاتـ حينـ سـعـيـهاـ نحوـ قـوـتهاـ وـتـشـبـيدـ مـلـاذـهاـ حتـىـ أـصـبـحـ الفـردـ يـعـيـنـ أـخـاهـ الفـردـ عـلـىـ كـسـبـ الـلـقـمـةـ بـتـبـادـلـ الأـدـوارـ أوـ بـمـقـابـلـ أوـ بـبـدـيلـ أوـ ماـ إـلـىـ ذـلـكـ ...ـ إـلـخـ .

<sup>1</sup> سورة الذاريات ، الآية 56 .

<sup>2</sup> سورة النحل ، الآية 97 .

<sup>3</sup> رواه الإمام البيهقي عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق .

كنبة تاريخية ، جدير بالذكر أن الوسائل الأولية للعمل كانت جد بدائية كالحجارة والعصي للصيد كأول مصدر لقوت الإنسان ، ليلى ذلك نشاط الزراعة إلى أن بدأ تشكل العشائر لما أراد الناس العيش فرادى . ثم ظهر بعد ذلك المجتمع المشاعي المتميز بالملكية العامة لوسائل الإنتاج و العمل المشترك و التوزيع المتساوي لمنتجات العمل . ثم تطورت الفكرة إلى ظهور الملكية الخاصة وكذا الطبقية والإستغلال بسبب زيادة الإنتاج وتحقيق فائض منه فطغى بذلك الرّق والعبودية<sup>1</sup> .

مع تطور أساليب العمل وزيادة الإنتاج ، ظهرت عدة حضارات كالرومانية التي عاشت تطورا ملحوظا في عدة ميادين كالمناجم والأسلحة وغيرها ، كذلك الحضارة الفرعونية ومخلفاتها من إتقان في العمل كالأهرامات ، ليستمر النظام الإقطاعي إلى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م التي من خلالها حدثت عدة تغيرات جذرية في ميدان العمل مكرسة بذلك مبدأ سلطان الإرادة . فألغيت الطوائف والإحتكارات المهنية وظهرت المنافسة الصناعية والتجارية ليتبادر بذلك المفهوم الاقتصادي الحر وأرسىت دعائم الرأسمالية ؛ كل هذا كان خلال العصور القديمة<sup>2</sup> .

قانون العمل في الجزائر مر على عدة مراحل أولها كانت المرحلة الاستعمارية من عمر هذا البلد (1830م-1962م)؛ حيث جرى خلالها العمل بالقوانين الفرنسية عدا ما يتعارض مع مبادئ سيادة الدولة الجزائرية باعتبارها آنذاك امتدادا لإقليمها بزعيم المستعمر الفرنسي مع إضافة ما يناسب الثقافة الشعبية الجزائرية ويخدم المصالح الفرنسية كدرجة أولى .

---

<sup>1</sup> خليبي قدور، عقد العمل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص تسيير المؤسسات ، أدرار الجزائر ص أ .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص أ .

بعد ذلك تأتي مرحلة التسيير الإداري لعلاقات العمل الممتدة من سنة 1962م إلى سنة 1989م التي تم خلالها إصدار عدة قوانين كذلك المتعلقة بالعدالة في العمل، على غرار النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى لاسيما الخاصة منها بالقطاعين العام و الخاص .

آخر المراحل ؛ هي مرحلة تكريس القانون الإنفاقي لعلاقات العمل الأمر الذي يتطابق مع دستور 1989م وذلك بصدور قوانين عديدة كرست الطابع التعاقدى الإنفاقي لعلاقات العمل بغرار سابق القوانين ذات الطابع التنظيمي . نذكر منها :

-القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل .

-القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل<sup>1</sup> .

-القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب<sup>2</sup> .

-القانون 90-03 المنظم لأحكام هيئة مفتشية العمل<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م ، في الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989م . المتعلق بإصدار نص الدستور الجزائري .

-القانون رقم 90/11 المؤرخ في يوم الأحد 26 رمضان عام 1410هـ ، الموافق ل 21 أبريل سنة 1990م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في يوم الأربعاء أول شوال عام 1410هـ ، الموافق ل 25 أبريل سنة 1990م ، المتعلق بعلاقات العمل .

-القانون 90/02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ ، الموافق ل 06 فبراير 1990م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، المؤرخة في 11 رجب عام 1410هـ ، الموافق ل 07 فبراير 1990م ، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب .

حيث نخص بالذكر في بحث تخرجاً هذا المواطن العامل الذي هو جزء لا يتجزأ من هذا البلد القارة ؟ فقد كرس له المشرع الجزائري ترسانة قانونية ضماناً له توفير أحسن الظروف الازمة لممارسة عمله بأريحية تامة .

ومثال ذلك نصي المادتين الخامسة والسادسة من القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل<sup>2</sup>.

إن السلامة والصحة المهنية يضمنان الحماية الفعلية للفرد ضد المخاطر التي تواجهه أثناء ممارسته لمهامه سواء داخل محیط عمله أو خارجه ، مما يستدعي وجوباً وعي جميع الأفراد واقتاعهم بقيمة أسس كل منها بهدف تجنب أي حادث أو إصابة داخل المؤسسات الصناعية وكذا الشركات إضافة للأماكن العامة.

يرجع سبب هذه المخاطر التي باتت في تزايد إلى تعقد الحياة المعاشرة ، أما عن الأماكن التي تتكتّف فيها هذه المخاطر هي المنشآت الصناعية حيث ليست كغيرها من الأماكن العادية من عدة نواحي كالرطوبة والحرارة والنقاء وما إلى ذلك من عناصر مشكلة لمحيط العمل ، إضافة لكل هذا الآلات والمستلزمات التي لا تخليوا من الخطورة وإلزامية اليقظة على مدار مدة العمل كالأزرار الحساسة والمواد المتفاعلة وما إلى ذلك...إلخ .

نظراً للتزايد المتواصل لما تم التطرق إليه سابقاً من مخاطر باتت هاجساً يهدد أمن وسلامة العامل ، وجب تحديد مجال الحماية المقررة لصالحه ، الشيء الذي تسعى إليه الدول لتحقيقه لاسيما الدولة الجزائرية تكريساً للغاية من الحماية الإجتماعية في شتى الميادين ، منذ تقطن الدول لما يهاجم بيئه الإنسان من مخاطر عموماً وبيئة العمل على وجه الخصوص

<sup>1</sup> القانون رقم 90/03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، المؤرخة في 11 رجب عام 1410هـ ، الموافق لـ 07 فبراير سنة 1990م ، المتعلق بفتحية العمل .

<sup>2</sup> القانون 11/90 ، المصدر السابق .

خصص كل ما يلزم لتحقيق الوقاية الازمة من تدهور بيئه العمل ، هذا ما أضفى على منظمة العمل الدولية دوراً رئيسياً في هذا الشأن بإصدارها مجموعة اتفاقيات وتوصيات .

أما عن الإلزام فقد تضمن صراحة الحقوق الرئيسية ذات العلاقة بطبيعة الإنسان ، من حق في الحياة والكرامة والمعاملة الجيدة ومنع الإساءة ، وأخيراً لا آخرأ الحق لكل عامل في ظروف عمل ملائمة لكون محيط العمل جزءاً لا يتجزأ عن بقية العالم خاصة وأنها المكان الأكثر مكوثاً فيه بالنسبة للعامل<sup>1</sup>.

هذا ويعتبر العنصر البشري العنصر الجوهرى لمكونات بيئه العمل لتأثيره فيها وتأثره بها على شتى الأصعدة الإدارية ، الهيكلاية و الفنية ، إضافة لأن تنمية الموارد البشرية في المؤسسة على عاتق المنظمة الخاصة بها لغاية تحقيق أهداف العامل بها وتحقيق التوازن بين مصالحها و مصالح أفرادها و اكتساب ثقتهم ورفع روحهم المعنوية .

وهي كذلك الظروف التي يتم بها العمل سواء أكانت مغلقة أو مفتوحة على الفضاء الخارجي وتتحصر عناصرها في كل من المهام والواجبات والأفراد ، و كذلك بين العاملين والعوامل الطبيعية ، إضافة لطبيعة الأرضيات والمسافة بين الآلات وتصميم الورشات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في واقعنا اليومي باعتباره عصب اللبنة الأولى الممهدة للنثولث البيئي خاصه عقب الثورة الصناعية ومخلفاتها الدمرة للأخضر واليابس ، كما نويينا منه دعوة جميع الجهات المعنية إلى تعديل جذري في الترسانة القانونية المخصصة لمحيط العمل والتفعيل الميداني الحصري للأنظمة الرائدة دولياً وعربياً ومحلياً في مجال إدارة الصحة والسلامة المهنيين ، ناهيك عن الأهمية الإنسانية و الاجتماعية لوضع اليد فوق

---

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف ، مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة سكوك دولية للأمم المتحدة ، المجلد الأول ، جامعة مينيسوتا ، نيويورك ، سنة 1933م ، المؤرخ في 10 كانون الأول سنة 1948م، المتضمن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الجرح و تسليط الضوء على الويلات التي يعيشها العامل بين الحين والآخر جراء ما تخلفه حوادث العمل ، و افتقاره إلى تقدير ذاته و اكتسابه لتعقيبات صحية و نفسانية مزمنة .

وما دفعنا للحديث عن هذا الموضوع يغلب عليه الدوافع الموضوعية أكثر منها ماهي ذاتية و انتشاره على أوسع نطاق في جميع ميادين الحياة اليومية لفرد عموما وللشخص العامل على وجه أخص ، بحكم كون البيئة تشمل الجميع دون استثناء و الفئة العمالية بشكل أولى، وتشمل الآلات المحيطة بنا وهو ما يستوجب الإلمام به خاصة وأن كل فرد أو طالب علم لابد وأن يلتحق بقطاع العمل عاجلا أم آجلا أيّا كان التخصص و المجال مما يستوجب عليه أيضا أن يلم بأحكامه وقالية لنفسه أوّلا ولغيره ثانيا قبل الوقوع في حوادث وعواقب وخيمة تضرّ به خاصة وأن نسبة الإقبال و الإلمام بالموضوع ضئيلة مقارنة بأهميته على جميع الأصعدة كما سبق ذكره .

هذا سعياً منا بحول الله تعالى وتوفيق منه لتسليط الضوء على الموضوع عموما وللتمكن من توضيح مراحل نشأة الإهتمام بموضوع الصحة والسلامة المهنيين انطلاقا من بوادر ذلك على المستويات الدولية والعربية والوطنية ليتجلى للمهتم بالموضوع الدور الفعال لتكريسهما على تطوير العمل و الغوص في حقيقة تطبيقه على أرض الواقع و المستوى الفعلي لأداء العمال منذ بداية هذا الموضوع إلى يومنا هذا مما لذلك دورا فعالا في توفير محيط عمل خال من الأخطار المهنية ، وبمفهوم المعاكسة الخطورة الملحوظة في واقعنا وعواقب الناتجة عن إهمال وعدم أخذ الموضوع على محمل الجد .

موضوع الصحة والسلامة المهنيين سبق وأن تطرق له الباحثون و الدارسون في هذا المجال من شتى نواحيه ذكر البعض منها :

-إدارة السلامة والصحة المهنية و إنتاجية العاملين -العلاقة و الأثر - ، دراسة ميدانية لأراء عينة من العاملين في الشركة العامة للمصافي الشمالية ، أحمد علي حسين 2009 .

-العوامل المؤثرة على جودة الحياة المهنية ، mohamed baitul islam 2012 .

-الصحة والسلامة المهنية في الجزائر بين التشريع الجزائري والتنفيذ-علاقة حرائرية 2017 .

أما فيما يخص أهم العراقيل التي اعترتنا خلال مشوارنا في إنجاز بحث التخرج هذا ما يلي :

-عدم التمكن من القيام ببعض الدراسات الميدانية وإثراء الموضوع بصفة ملموسة أكثر لنقص الوعي الثقافي لدى أغلب المستخدمين وعدم إدلائهم بما يلزم من التصريحات الحقيقية للإجابة عن الأسئلة المطروحة والكشف عن الواقع .

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

هل تعتبر المعايير المعتمدة في بيئة العمل كفيلة بالحفاظ على الصحة والسلامة المهنيين للعامل ؟

استعنا في سبيل تناول هذا العمل بمزيج من الوصف والتحليل والسرد و المقارنة أيضا ؛ حيث مهدنا للموضوع بشيء من سرد سيرته التاريخية على مر الأزمنة كما حللنا بعض الأحكام والنصوص والمواد القانونية ، هذا وقد غالب الطابع الوصفي على التعريفات والشروحات لأغلب الحقائق ذات العلاقة بموضوعنا محل الدراسة وكذا جمع المادة العلمية حول استراتيجيات ومارسات تأمين بيئة العمل .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و البحث أكثر في الموضوع ؛ فقد ارتأينا لأن نقوم بذلك وفق خطة ثنائية منهجية محكمة قسمناها إلى فصلين ..

أما عن الشطر الأول للخطة المتمثل في فصلها الأول فقد تمثل في الإطار المفاهيمي لموضوع بحثنا ؛ أين مهدنا له بالنظر لبعض المصطلحات المتعلقة بمجال الصحة والسلامة المهنيين ووضحتنا دلالاتها ، لتناول بعد ذلك الأبعاد القانونية لهذه الأحكام من مختلف نواحي علاقات العمل ، ثم خلصنا في ختام هذا الفصل إلى منابع مصادر هذه الأحكام .

و بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لأهم الهياكل و المنشآت المسخرة من طرف المشرع الجزائري للسهر و الرقابة على مدى الحفاظ و العمل بهذه القواعد و الشروط و الأحكام . كما أشرنا أيضاً للسبيل الردعي و الجزائري العقابي للمشرع تجاه من تهاون في سبيل الإمتثال لها ؛ و ذلك عبر إدراج الترسانة القانونية حول هذا الموضوع .

# **الفصل الأول**

**الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة**

**المهنيين للعامل ومكان العمل**

لا بأس بالإشارة إلى أنه يصادف الـ 28 أبريل من كل عام اليوم العالمي للس و الص في مكان العمل منذ عام 2003م ، إضافة إلى أنه في يونيو من عام 2022 قرر مؤتمر العمل الدولي إدراج (بيئة عمل آمنة وصحية) في إطار معايير للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل . وفي 28 أبريل من العام الجاري احتفلت المنظمة بهذا القرار؛ حيث جمعت الخبراء والهيئات المكونة لمناقشة آثاره وكيفية تفيذه على عالم الشغل.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الأبعاد المختلفة للسلامة المهنية من خلال الخطة المبينة أعلاه في شطرها الأول الذي خصصناه لماهية الصحة والسلامة المهنيين لكل من العامل والمحيط الذي يزاول فيه نشاطه<sup>1</sup>.

### المبحث الأول:

#### السلامة المهنية للعامل ومكان العمل .

خلال قيام العامل بتنفيذ مهامه في العمل قد تواجهه مخاطر عديدة تتراوح بصفة خاصة في ميادين العمل الصناعية بسبب استعمال الآلات وما يلحق بها من مواد متعلقة بها . وعليه فإن مدى نجاح المؤسسة من عدمه يبقى حكرا على مدى تأثيرها لمواردها البشرية ؛ فلوصول لأداء مرضي راقي عليها بتوفير بيئة عمل محفزة على ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مشعل بلال، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - دراسة حالة مؤسسة satpap alif لتحويل الورق و البلاستيك ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير ، قسم الاقتصاد ، سطيف ، ص 90 .

<sup>2</sup> زحراخ خالد ، بيئة العمل الداخلية وأثرها على الولاء التنظيمي للأفراد العاملين ، جامعة البليدة 2 ، ص 2 .

### المطلب الأول:

#### السلامة المهنية للعامل.

أصبحت السلامة المهنية حقيقة واقعية حتمية فرضتها الظروف والملابسات الخاصة بالعملية الصناعية المتغيرة عبر الأزمنة تدريجيا . فقبل أن يتبنى التشريع القانوني أحکامها ، فقد عاشت طبقة العمال مئات السنين ترزح تحت وطأة مجال العمل معاناة من أمراض ومخاطر مهنية ؛ كل هذا قد كان قبل تبني الإفرادات الخاصة بمتغيرات العمل من طرف التشريع القانوني<sup>1</sup>.

بعد تتبع التطور السريع الذي انطلق من الإعتماد الكلي على الزراعة مرورا بالصناعة المعتمدة في ذاتها على الإقتصاد الزراعي ، ثم إلى الإقتصاد الصناعي . وعلى إثر قيام المؤسسات الصناعية الكبرى أضفت على حوادث العمل الطابع الجماعي بعد غدوها ذات مظهر فردي إبان عهد الإنتاج اليدوي، ليؤدي هذا التحول إلى حدوث آثار ضارة في الجوانب الإنسانية و الأخلاقية تسببت في زيادة الهوة بين العامل ورب عمله، هذا ما أجبر الدولة على التدخل لحماية العامل من أخطار المهنة بإصدار تشريعات قانونية أخذت تنتشر بين العديد من الدول الصناعية<sup>2</sup> .

### الفرع الأول:

#### الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل.

إن الإنسان باعتباره موردا بشريا لأي مؤسسة فهو المحرك الأساسي والرئيسي لأي نشاط يتم على مستوىها لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على الإنتاج وعلى مردوديتها ، هذا ما

---

<sup>1</sup> - مشعلی بلل ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - مشعلی بلل ، نفس المرجع .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

فرض على كل عامل الوعي التام والفهم الصحيح والقناعة الكاملة بجميع العناصر المؤثرة في هذا العنصر، فترامنا مع ممارسة العنصر البشري للمهام المخولة له عليه أن يأخذ بعين الإعتبار أنه خلال قيامه بتلك المهام قد يتعرض لبعض الحوادث أو الأمراض المهنية خاصة إن كان يعمل في مؤسسة صناعية أو إنتاجية ، وهو ما يوجب على الجهات الوصية بتلك المؤسسة أن تأخذ على محمل الجد هذه المسألة بتوفير و تسخير العوامل المساعدة على تحقيق الأمن المهني ، وعليه فإن ظاهرة ح تعكس مستوى السلامة في المؤسسة ، والتي اختلف الباحثون في تفسير أسبابها . حيث قال فريق منهم أن الأمر وراثي ، ومنهم كذلك من أرجعها إلى المناخ البيئي وأوضاع العامل الإجتماعية والإقتصادية . غير أن الأغلبية أجمعـت على أن العامل الرئيسي المتسبب في هذه الظاهرة هو العامل الإنساني<sup>1</sup>.

موضوع الضغوطات في بيئـة العمل هو من الموضوعات جديـرة الفحـص أيضاـ والدراسـة ، إذ يـعد هذا العمل من أهم الأعـمال الأساسية والـحيوية في أي مجـتمع كان في مـختلف الأـزمنـة لما لهـذه الوظـيفة من أهمـية وخطـورة وانـعـكـاسـات علىـأـمنـه وسلامـته ورـخـائـه<sup>2</sup>.

فمن مبادئ الشـالـوة حولـسلامـةـالـإـنسـانـ ومـحيـطـه قولـرسـولـالـلهـصـلـىـالـلـهـعـلـيهـوـسـلمـ: "لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ" وـمـبـداـ "دـرـءـ المـفـاسـدـ أـوـلـىـ مـنـ جـلـبـ المـصـالـحـ" وـقـاعـدةـ "مـاـ أـدـىـ إـلـىـ حـرـامـ فـهـوـ حـرـامـ". هذهـالمـبـادـئـ وـغـيـرـهـاـ منـأـمـثالـهـاـ المـقصـودـ بـهـاـ أـنـ إـنـ كـانـ المـسـتـخـدـمـ

<sup>1</sup> - عجـيلـةـ حاجـ محمدـ بنـ جـروـةـ حـكـيمـ ، أـهـمـيـةـ السـلـامـةـ وـالـصـحةـ المـهـنـيـةـ فـيـ تـحـسـينـ أـداءـ العـالـمـلـينـ - درـاسـةـ حـالـةـ أـعـوـانـ الحـمـاـيـةـ المـدنـيـةـ ، مجلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ ، جـامـعـةـ قـاصـدـيـ مـرـبـاحـ ، وـرـقـةـ ، المـجـلـدـ 03ـ ، العـدـدـ 06ـ ، الجزائـرـ سـنـةـ 2018ـ ، صـ 91ـ .

<sup>2</sup> - مـدـوحـ مـحـيدـ - إـسـحـاقـ حـنـاـ، ضـغـوطـ العـلـمـ الشـرـطـيـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ المـهـنـيـةـ ، مجلـةـ الـفـكـرـ الشـرـطـيـ، المـجـلـدـ 22ـ ، العـدـدـ 84ـ ، سـنـةـ 2013ـ

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

أو المؤسسة سببا في إحداث ضرر لبيئة العمل فلا يجوز الرد على الضرر بضرر أو فساد آخر فلا يمكن إصلاح الضرر بمثيله وفق مبدأ "الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أكبر منه".<sup>1</sup>.

في هذا السياق جدير بالذكر أيضا جهود مدعى د لاسيما اتفاقية "155" حول الصالحة المترتبة على الوقاية من الحوادث والأضرار الناتجة عن العمل ، وكذلك اتفاقية "161" المتعلقة بتوفير خدمات الصحة المهنية وكل مقتضيات البيئة الصحية المأمونة . واتفاقية "187" التي تمحورت حول الترويج للسلامة والصحة المهنيتين بالتشديد على أهمية التعزيز المتواصل للثقافة الوقائية للصحة والسلامة المهنيتين في بيئة العمل.<sup>2</sup>.

تعرف الأخطار المهنية أيضا بأنها ظروف قد تؤدي إلى وقوع الحوادث أو العطل أو العطل في الآلات والأدوات والمعدات أو التي تؤدي إلى دمار في البناء أو تعطيل في القيام بمهمة أو عمل معين ؛ غير أنه ما يعبّر على هذا التعريف تركيزه على الأضرار المادية دون الأضرار التي تمس صحة وأمن العامل . من جهة أخرى يعرف الأخصائيون الخطر المهني بأنه وضعية شادة عن العادة قد تؤدي إلى حادث عمل أو إلى مرض مهني لما لهذه الأخطار من أضرار فادحة على العامل والمؤسسة على حد سواء<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - جهل محمد ، فساد الصحة المهنية وبيئة العمل وفق منظور الشريعة الإسلامية ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 20 ، العدد 05 ، جانفي 2018م ، ص 252.

<sup>2</sup> - الاتفاقية رقم 155 ، اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل ، مؤتمر العمل الدولي 22 يونيو سنة 1981م ، منظمة العمل الدولية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا ، [HTTPS://WWW.ILO.ORG](https://WWW.ILO.ORG) ، 1992م .

-الاتفاقية رقم 161 ، اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، مؤتمر العمل الدولي ، 26 يونيو سنة 1985م ، منظمة العمل الدولية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا ، [HTTPS://WWW.ILO.ORG](https://WWW.ILO.ORG) ، 1992م .

-الاتفاقية رقم 187 ، اتفاقية الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين ، مؤتمر العمل الدولي ، 05 يونيو 2006م ، منظمة العمل الدولية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا [HTTPS://WWW.ILO.ORG](https://WWW.ILO.ORG) ، 1992م .

<sup>3</sup> جهل محمد ، مرجع سابق .

يتم تقييم الأخطار المهنية وفق خمسة دوافع وهي :

-**حماية صحة وسلامة العامل** : فانعدام حوادث العمل والأمراض المهنية لا يعني انعدام الخطر وعليه وجوب القيام بتشخيص مسبق في المؤسسة لفهم وتحليل كلّ الظواهر المحتمل كونها سببا في ظهور أخطار على الصحة وسلامة العامل.

-**الإستجابة لمتطلبات الوقاية** : فكل رئيس مؤسسة مسؤول عن تقييم الأخطار ونشاطات الوقاية وملزم بتوفير كل المستلزمات في هذا المجال .

-**تعزيز الحوار الاجتماعي** : فالحوار القائم بين رئيس المؤسسة و العمال وممثليهم يعد بمثابة ضمان لفهم و علاج الأخطار بأسلوب عقلاني فعال .

-**خلق وظيفة نوعية** : يقوم هذا التحدي على توفير محیط عمل صحي وآمن ضمانا لأفضل ظروف عمل عن طريق مسلك وقائي طموح يحسن صورة المؤسسة والوظيفة في آن واحد.

-**المشاركة في أداء المؤسسة** : فالتقييم يحدد مواطن الخلل المحتمل إحداثها لأضرار بصرية من جهة وبتفاسية المؤسسة من جهة أخرى ؛ فالظروف الصحية في العمل جديرة بأن تحسن من الوضعية الاقتصادية للمؤسسات.<sup>1</sup>

وعليه فإن أي مؤسسة لا تخليها من وجود مخاطر مهددة لها أو للموارد البشرية المتواجدة فيها ، وإدارة هذه المخاطر مهمة ركيزتها الأساسية هي تحديدها وتحليلها بالإضافة إلى وضع مختلف الإجراءات وما يلزم من ترتيبات ضرورية لتفاديها أو الإنقاص منها على الأقل للمضي نحو تحقيق سلامه مهنية جيدة على مستوى المنظمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كحول لامياء - بوحوش هشام ، الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة العمومية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 33 ، العدد 02 كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، بتاريخ 29 مارس 2022 ، الجزائر ، ص 206.

<sup>2</sup> ثلايجية مزال ، أخطار وأثار حوادث العمل وكيفية إدارتها، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، المجلد 02 ، العدد 06 ، أبريل سنة 2019م ، ص 129.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

فمسؤولية إدارة المخاطر المتعلقة بحوادث العمل تقع على كل العاملين بالمنظمة ؛ كل حسب مركزه في المنظمة وموقعه كالتالي :

**الموارد البشرية:** يقع على عاتقها الإلتزام بأداء مهامهم والدراءة التامة بنظم وقواعد السلامة ثم الإلتزام بتطبيقاتها عن طريق الإطلاع الدائم على اللوائح والتعليمات الخاصة بها.

**الإدارة العليا:** هي الجهة المسؤولة عن توفير وسائل السلامة المهنية ووضع التنظيمات الخاصة باستعمالها وتدعيمها ببرامج وإدارة حوادث العمل.

**مدراء الإدارات :** يتحملون مسؤولية تدريب وتكوين الموظفين على العمل بأسلوب آمن وتشجيعهم على الإلتزام بقواعد السلامة المهنية وأهم خطوة في هذا الصدد أن يبادروا نحو العمل بالتقيد بتلك القواعد ويكونوا قدوة لباقي العمال.

**ضباط السلامة والصحة :** يقع على عاتقهم أعداد برامج السلامة ومراجعتها وتعديلها حسب ما يتطلبه واقع المؤسسة وظروف عمالها ومستجدات محيطها ومساعدة الأفراد على استيعاب والتأقلم مع تلك البرامج.

**إدارة م ب :** واجبها التأكد من التكفل والحماية و التأمين للمتعرضين لحوادث بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل المنظمة إضافة للتعويضات المقررة لهم قانونا.

علماً أن إدارة مخاطر حوادث العمل على مستوى أي مؤسسة أو منظمة لا تخلي من العرائيل التي تقف دون التوقف في المبتغى منها ومثالها :

-الاعتقاد الشائع السائد بين العاملين أن الحوادث لا تطالهم وتصيب الآخرين فقط .

-نفور م ب من القيود الواردة على الص س الم زعماً منهم أنها تحد من حرياتهم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 131 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

- عدم امتثال الأفراد لإجراءات أمنهم وسلمتهم اعتقاداً منهم أن ذلك يحد من كفافتهم ومستوى مردوديتهم في العمل<sup>1</sup>.

اعتبر المشرع الجزائري المرض المهني أنه كل ما من شأنه أن يندرج ضمن أعراض التسمم والتعفن و العلة المفتقرة إلى تأهيل مهني خاص ، كما اشترط قيام العلاقة السببية بين كل من العمل وطبيعة المرض وهو الأمر الصعب الإثبات خاصة وأن هذه الأمراض تقع في غالبيتها بعامل بيئي خارجي<sup>2</sup>.

أما م ع د عرّفت الم الم كال التالي : "كل مرض تكثر الإصابة به بين المشغلين في مهنة ما، أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في بيئة ما ، مما يستوجب التعويض عنه باعتبارها مرضًا مهنيا إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة"<sup>2</sup>.

الأمراض المهنية من منظور الفقهاء بمفهومها الواسع هي إصابات عمل تنشأ نتيجة تعرض العامل لعوامل طبيعية أو عوامل كيميائية أو حيوية موجودة في بيئة العمل وربما نتيجة عن طبيعة عمله فيها<sup>3</sup>.

أسباب الأمراض المهنية متعددة نذكر منها على سبيل المثال :

- غياب التوعية الوقائية التي من شأنها حماية العاملين من الوقوع في المخاطر المؤدية إلى الإصابة بالأمراض التي قد تصدر عن عدم إدراك صاحب العامل لحجم أخطار هذه المهنة من جهة وتجاهل العامل لها من جهة أخرى .

---

<sup>1</sup> ثلاثة مثال ، أخطار وأثار حوادث العمل وكيفية إدارتها، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، المجلد 02 ، العدد 06 ، أبريل سنة 2019م ، ص132.

<sup>2</sup> - ماموني فاطمة الزهراء ، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية - تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، بتاريخ 25 ديسمبر 2019م ، ص51.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص52.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

- العوامل الطبيعية التي تساهم بشكل كبير في إصابات للعاملين تتفاوت شدتها حسب المهنة كارتفاع الحرارة و انخفاضها حيث يمكن معالجة ذلك بتناول أطعمة مالحة تعوض العامل بما يفيده نتيجة عن تعرقه و تسخير أدوات عازلة لدرجات الحرارة العالية وتلطيف درجة الحرارة بتطهيف الجو بالتهوية الصناعية أو الطبيعية .

- تعرض العمال في بعض المهن إلى أصوات ضارة غير مرغوب فيها لكونها عالية أو مزعجة في المصانع أو الورشات أو المخابر أو المناجم كما هو الحال في مصانع النسيج والغزل و مصانع الحداقة والنحارة و مصانع الصناعات الحربية.<sup>1</sup>

عدالة سياسات إدارة الموارد البشرية و المناسبة البيئية المادية لأداء العمل يعدّ أهم معزازات الإلتزام و الولاء التنظيمي من خلال بعث الطمأنينة و الثقة ، فالمعاملة التي أساسها الثقة بين الإدارة و عمالها يجلب في نفوسهم محفزا قويا نحو العمل تتجلى آثاره في تطوير الأداء و زيادة الإنتاجية و العمل بروح الفريق ثم الترابط و الإلتزام التنظيمي و الولاء الذي يعتبر مطلبا أساسيا لأي منظمة بحكم أنه الداعمة القوية لها التي تميزها عن غيرها من المنظمات شرط توفر بيئة عمل مناسب<sup>2</sup>.

قد اهتم الباحثون في مجال السلوك التنظيمي بموضوع و ت لعلاقته الإرتباطية بالعديد من الظواهر السلوكية كالدوران الوظيفي و الأداء ؛ حيث كلما كان مستوى مرتفعا كان الأداء

---

بوخوفة يحي - سعد الله أبو القاسم ، الرقابة على إجراءات الصحة والسلامة المهنية و دورها من الوقاية من الأخطار المهنية ، مجلة دراسة في علم إجتماع المنظمات ، مجلد 02 ، العدد 14 ، جامعة الجزائر 2 ، 05 جويلية 2020م، ص28

<sup>2</sup> - رحلاح خالد ، بيئة العمل الداخلية و آثرها على الولاء التنظيمي للأفراد ، جامعة البليدة 2 ، ص02

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

كنتيجة حتمية مرتفعا أيضا والعكس بالعكس ، بينما انخفاض مستوى و ت يؤدي إلى ارتفاع نسبة الغياب و الرغبة في البحث عن عمل آخر و عدم الرضى بأهداف المنظمة.<sup>1</sup>

فلتحسين أداء العامل و لائه لمستخدمه وجب تقييمه أولا . لكن قبل ذلك يجب تحديد مفهوم الأداء سابقا فرغم شيوخ استخدامه بين الكتاب و الباحثين في مختلف مجالات الإدارة غير أنهم لم يتوصلا بعد إلى مفهوم موحد لهذا المصطلح ؛ فمنهم من عرفه بأنه القدرة على إنجاز المهام ، كما عرّفه البعض الآخر بقيام الفرد بالأنشطة المختلفة المكونة لعمله ، الأداء أيضا هو سلوك يؤدي إلى نتيجة . يعرف أيضا أداء الأفراد بالمستوى الذي يحقق العامل أثناء قيامه بعمله وكذلك كمية و جودة ما قام به من عمل<sup>2</sup>.

نظام تقييم العاملين أهم أداة مستعملة في إدارة الموارد البشرية حيث عليه كامل اعتماد المؤسسة في سبيل مواجهة تحديات تطوير الأداء ، فمن بين أبرز نتائج هذا النظام مايلي :

-تحسين النتائج الفردية والجماعية للعمال.

-تطوير الكفاءات والقدرات بتخطيط وتحديد الأهداف والسعى نحو تحقيقها.

-التبؤ بالتطورات والمساعدة على إدخالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بلحاج ديهيا - طالم وردية ، الولاء التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي – دراسة ميدانية في المديرية الولاية للحماية المدنية بولاية تزى وزو ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم النفس – تخصص العمل والتنظيم ، جامعة مولود معمري تizi وزو ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس ، الجزائر، 2014/2015م ، ص11.

<sup>2</sup> - عجيبة حاج محمد - بن جروة حكيم ، أهمية السلامة والصحة المهنية في تحسين أداء العاملين – دراسة أحوال الحالة المدنية ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 06 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص 94.

<sup>3</sup> المرجع نفسه .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

أما عن معايير هذا التقييم فلم يوفق أهل التخصص للوصول إلى مجموعة موحدة لها ؛ حيث اتجه بعضهم نحو تخصيص مجموعة معايير لكل مستوى إداري والبعض الآخر قدم مجموعة معايير خاصة للتطبيق على جميع الوظائف . لكن على وجه العموم تقسم المعايير على الوجهين الموضوعي والسلوكي . الوجه الأول يترجم المقومات الأساسية لطبيعة العمل من معرفة له و لمطالبه ؛ إذ يعني بذلك درجة إلمام العامل بتفاصيل العمل وكيفياته وجميع إجراءاته ، إضافة لكمية الإنتاج و مدى تغطية العامل لالتزاماته ومسؤولياته مع مراعاة ظروف العمل ، جودة الإنتاج ...، حيث يقيم العامل في مدى إتقانه لعمله وسلامة إنتاجه مع الأخذ بطبيعة الحال بعين الاعتبار قواعد سـمـ وظروف العمل والإمكانـيات المتوفـرة . بينما الوجه الثاني يكشف عن مواصفات الفرد الخاصة به المتمثلة في درجة تعاؤنه بينه وبين المتصلين به من زملائه في المؤسسة ومسؤوليه وحتى الجمهور الخارجي ، ودرجة الإعتماد عليه في مدى تقديره لمسؤولياته ومدى حاجته للمتابعة ، إضافة لمدى حرصة على مستلزمات العمل ومواعيد الحضور و الإنصراف ، ومدى حفاظه على وقت العمل وتسخيره للأداء الفعال ، السلوك الشخصي والصفات الأخلاقية داخل العمل فقط باستثناء ما كان لسلوكه خارج المنظمة تأثيرا على سمعة المنظمة<sup>1</sup>.

هناك عوامل تعمل على تنمية الولاء التنظيمي ، حيث يرى ستىزر أنّ الأفراد يلجون المنظمات بمهارات محددة ورغبات وأهداف معينة متوقّعين في المقابل أن تستغلّ مهاراتهم لكن لماً يدركون أنّ تلك المنظمات اهتمت بتسيير ذلك فإنّ ولايهم سيزداد وتطابق أهدافهم وقيمهم مع قيم وأهداف تلك المنظمات . من هذا المنطلق تتواتر آراء الباحثين حول مراحل الولاء التنظيمي ؛ فهناك منهم من يرى أنّ الولاء مرحلتين و هما كالتالي<sup>2</sup> :

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص95 .

<sup>2</sup> زحاج خالد ، بيئة العمل وأثرها على الولاء التنظيمي للأفراد العاملين ، جامعة البلديـة 2 ، ص11 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

-**المرحلة الأولى** : هي مرحلة انضمام الفرد للمنظمة الراغب في العمل بها اعتقاد منه أن رغباته وتطلعاته تحقق فيها .

-**المرحلة الثانية** : خلالها يصبح الفرد حريصا على تقديم أقصى جهد بغية تحقيق أهداف المنظمة للرقي<sup>1</sup> .

كما هناك أيضا من يرى أنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل للولاء وهي كالتالي :

1- **مرحلة الإذعان والإلتزام** : حيث يبني فيها التزام الفرد على الفوائد المتحصل عليها من المؤسسة فيتبع بذلك أوامر الآخرين ويلتزم بمطالبهم .

2-**مرحلة انسجام الفرد مع منظمته**: فالفرد يقبل تأثير غيره عليه لرغبته في الإستمرار بالعمل في تلك المنظمة لكونها تشبّع حاجاته في الإنتماء والفخر بها.

3-**مرحلة التبني**: فيها يقر الفرد بتطابق التطلعات المستقبلية للمنظمة مع أهدافه وقيمته<sup>2</sup>.

حوادث العمل ظاهرة تستدعي التحقيق والتحليل والتسجيل والقياس في المؤسسة. أما ظاهرة الأمراض المهنية فهي تعبّر عن مستوى الصحة المهنية وتحتفل عن الظاهرة سالفة الذكر لأنها لاتقع فجأة بل تظهر بعد فترة زمنية من ممارسة العمل بسبب طبيعته وظروفه ، لاسيما وأنها تصيب بشكل أكبر الأشخاص الأكثر قابلية لوراثة المرض<sup>3</sup>.

فهي تكون غير متوقعة وغير مخططة لها ، وتقع أثناء العمل أو أثناء الذهاب إليه ، كما توصف أيضا بأنها أمر عارض يترتب عليه تغيير في الأوضاع الموجودة قبل تغييرها و

<sup>1</sup> المرجع السابق .

<sup>2</sup> المرجع نفسه .

<sup>3</sup> عجيبة حاج محمد بن جروة حكيم ، أهمية السلامة والصحة المهنية في تحسين أداء العاملين – دراسة حالة أ尤ان الحماية المدنية ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 03 ، العدد 06 ، الجزائر، 2018م ، ص91.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

مثال ذلك أن يقع العامل فتكسر رجله ، بينما الأمراض المهنية عبرت عنها م ع د أنها كل مرض تكثر الإصابة به بين العاملين في مهنة أو بعض المهن الفرعية دون سواها ، من منظور آخر المرض المهني هو مرض ينبع عن مزاولة مهنة معينة لفترة زمنية محددة <sup>1</sup>.

إن إصابات العمل كوارث اجتماعية غير تلك الناتجة عن عوامل طبيعية ، فمن بين أبرز آثار حوادث العمل ما تخلفه على نفسية المصاب بها . وعلى هذا الأساس إزالة الخوف عنه هو مكمن تأمينه ووقايته من الإضطرابات باعتبار ذلك عاملا فعالا في كفاءته الإنتاجية ؛ لأن العامل الذي يشعر بالأمان حيال عمله يكون أكثر مردودية من زميله القلق حيال مؤسسته في حال ما أصيب وأدرج ضمن أصحاب العادات الدائمة وغير مرحب به ولا مرغوب فيه في سوق العمل لافتقاره إلى أبسط مهارات العمل ، هذا بغض النظر عن ما تخلفه هذه الحوادث و الإصابات من أزمات في أنفس أفراد أسرة المصاب الذي أضحى عالة عليهم ولربما تتمروا عليه حتى وتفتك الأسرة إلى أن يصل به الأمر إلى انطواء نفسي وحتى إلى تفكيره في الإنتحار<sup>2</sup>.

المادة 06 من القانون 13/83 نصت على أنه "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية نتجت عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل"<sup>3</sup>.

هذا وأضافت المادتين 07 و 12 من نفس القانون على التوالي أنه "يعتبر أيضا حادث عمل كل حادث وقع أثناء مهمة خاصة أو دائمة في إطار نشاطات المؤسسة" . "يعتبر حادث عمل

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 93.

<sup>2</sup> منجل جمال ، الأمان الصناعي و الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة الصناعية الجزائرية ، مجلة التواصل ، العدد 26 ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار ، عناية ، 2010 م ، ص 203 .

<sup>3</sup> سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية للقانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ ، الموافق لـ 02 جويلية 1983 م ، دار هدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2013 م، ص 14.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

كل حادث وقع أثناء مسافة التنقل إلى العمل أو الرجوع منه ؛ وهذا مهما كان نوع المواصلات المستخدمة".

كما عرفته المادة 5/4 من القانون الفرنسي المتعلق بالضمان الاجتماعي بأنه "تعتبر إصابة عمل أياً كان سبب حدوثها ، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأي صفة أو أي مكان فيه لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات"<sup>1</sup>.

أسباب وعوامل هذه الحوادث عديدة وقسمها البعض فيزيائية وشخصية وديموغرافية ، أما عن النوع الأول فنذكر منها مثالاً مایلي :

-**إهمال قواعد الوقاية** : فالعمل يستوجب ضرورة الالتزام الفعلي والتطبيق الميداني لقواعد الوقاية لكونها استبطة من تحليل دقيق لموقع الخطر من الواقع الإنتاجية . وعليه فعدم أخذ العمال لهذه القواعد بعين الاعتبار يجعلهم عرضة لأي خطر محقق؛ فمن بين صور هذا الإهمال عدم استعمال لوازم الوقاية الشخصية ، عدم احترام طريقة تشغيل واستعمال الآلات.

-**الحرارة** : فجسم الإنسان يتتأثر بها بغض النظر عن مصدرها الذي يختلف باختلاف أنواع العمل؛ ففي حين أن الحرارة الزائدة تتسبب في تقلصات مؤلمة في العضلة وربما حتى القيء وانعدام الطاقة لنقص الأملاح التي مخرجها الجلد. بينما التعرض لدرجات حرارة منخفضة لمدة زمنية معتبرة يتسبب في تقلص الأوعية والشعيرات الدموية في الجزء البارد من الجسم ويليه تجمد ذلك الجزء ثم موت الأنسجة ، بينما إن كان كامل الجسم في هذه الحالة فإن مآل تدريجيا هو عجز القلب عن القيام بوظائفه ثم الموت تدريجيا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 201-202 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

-**الإضاءة** : تعتبر عاملًا مهمًا في الرؤية الجيدة أو الضئيلة التي تجهد العين وتقلل من مستوى تركيز العامل في حركات الآلات واحتمالية تعرضه للحوادث أو أخطاء في مسيرة بيئة عمله .

-**التهوية** : بواسطة تغيير الهواء أثناء العمل وتجديده ما من شأنه إزالة الروائح المضرة وغير المرغوب فيها لمنع الخمول والإرهاق الذي قد يتسبب في استجابة ناقصة من طرف العامل والقيام بتصرفات غير آمنة وربما حتى مؤدية إلى وقوع حوادث .

-**الضوضاء**: فالأصوات المرتفعة فوق اللازم تتسبب في تشتيت ذهن العامل وإجهاده عصبياً خاصة في نوع الأعمال التي تتطلب على المجهود الذهني وفي بعض الأحيان منع العامل من سماع الأصوات التحذيرية أو التنبهية عن حالة طوارئ أو ما إلى ذلك ليقع العامل في شبح الأحداث مرة أخرى<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالظروف الشخصية التي لها فاعلية في وقوع الحوادث أثناء تأدية العامل لمهامه فهي على سبيل المثال أيضًا:

-**الذكاء** : الباحثون في علم النفس الصناعي اختلفوا حول صلة الذكاء بحوادث العمل؛ فيؤكد بعضهم على وجود علاقة عكسية بينهما، حيث كلما كان العامل ذكياً كانت نسبة الحوادث ضئيلة إلى منعدمة والعكس بالعكس. غير أنه يؤكد جمع آخر من هؤلاء الباحثين على انعدام اتباط نسبة الذكاء للعامل بنسبة الحوادث في العمل مستدلين بعدم اتفاق العلماء على تحديد جامع مانع للذكاء.

-**الحالة الإنفعالية** : فالأفراد الذين يسهل استثارتهم ولهم أعراض إنفعالية شديدة معرضون للتورط في الحوادث ، لأن الحزن والغضب المفرط فيهما وفي ما شابههما من

<sup>1</sup> ثلايجية مثال ، أخطار وآثار حوادث العمل وكيفية إدارتها ، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، جامعة باجي مختار ، المجلد 02 ، العدد 06 ، شهر أبريل سنة 2019م ، ص 126 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

حالات انفعالية من شأنه أن يباعد بين هذه الحالات وبين المعالجات العقلانية الناجعة للمواقف الضاغطة بشكل كبير ، إضافة لتأثير الإبتهاج الزائد أيضا سلبا في الحوادث؛ وهذا ما أكدته بحوث هيرسي .

-**الخبرة :** البحث في مجال دراسة العلاقة بين طول الخبرة في العمل ووقوع الحوادث أثناءه أوضحت اتجاهها عاما نحو نقصان الحوادث بارتفاع مدة الخبرة ، وهذا ما أشار إليه كل من تيفين و ماكروميك<sup>1</sup>.

-**ضعف الرقابة و التفتيش:** فجميع تعليمات المؤسسة المتعلقة بالأمن والسلامة لن يكون لها أي أثر ما لم يكن لها جهاز رقابي وقائي مكون من مهندسين أكفاء يسهرون على تنفيذها ، وأي تقصير في هذا الشأن سيؤدي حتما إلى وقوع حوادث.

-**العوامل اللاشعورية:** مدرسة التحليل النفسي أشارت بحوثها أن من بين ما يدفع العامل نحو ارتكاب الحوادث جملة من دوافع لاشعورية مثل كراهية العمل والتهرب من تحمل المسؤوليات و الرغبة في الإنقام من أصحاب السلطة ولوم الذات وعقاب النفس ، إذ يرى أصحاب هذه المدرسة أن العامل غير المستقر نفسيًا غالباً ما يلجم البحث عن المشكلات وعادة ما يميل نحو اختلاق المتاعب الصحية المهنية و حتى المالية فيؤذنون أنفسهم وغيرهم على حد سواء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 127

<sup>2</sup> ثلاثة مثال ، أخطار وآثار حوادث العمل وكيفية إدارتها ، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، جامعة باجي مختار ، المجلد 02 ، العدد 06 ، شهر أبريل سنة 2019م ، ص 127-128 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

النوع الثالث من أنواع أسباب حوادث العمل هو المتغيرات الديموغرافية كـ:

-السن : فالعامل ذو السن الذي يكتمل فيه نضجه يكون أقل عرضة لارتكاب الحوادث ، كما دلت بعض الدراسات أن عدد الحوادث يزداد بتقدم العامل في سنه وتراجعه في مستوى الحيطة والحذر ومستواه أفقته مع مخاطر أعماله طوال مدة العمل.

-الجنس : من المسلمات أن نسبة الحوادث بين عشر الرجال أقل بصفة ملحوظة مقارنة بنسبةها بين النساء العاملات على أساس الإتزان النفسي الفيزيولوجي بين الجنسين ، وهو الشيء الذي أكدته آن أستازи في تطبيقها لاختبار برنرويتز وتصف قائلة " إن الذكور أقل عرضة للحوادث من الإناث للتقلبات التي تعترى توازن البيئة العضوية والداخلية "؛ بمعنى أن العامل الذكر مقارنة بالعاملة الأنثى أكثر ثباتا في نسبة درجة الحرارة و أكثر اتزانا في عملتي الهدم والبناء بين المواد الحامضة والمواد في الدم ومستوى السكر فيه ، علاوة على ذلك كثرة الخجل والإغماء عند النساء وكثرة المسؤوليات المهنية فوق المنزلية الملقاة على عانقهن مما يساهم سلبا في الإنفاس من الجهد النفسي والجسمي وسهولة التعرض للإصابات و المخاطر كنتيجة حتمية.

-طبيعة العمل : فإحصائيات حوادث العمل أكدت أن معدل حوادث العمل يكون أكثر في الأعمال اليدوية خاصة مع تطور تقنيات العمل ؛ إذ كلما زادت سرعة الآلات زاد تعقيد العمل و تفاقمت مسؤولياته وزادت معدلات التطور في الحوادث.

إن الخسائر الناجمة عن حوادث العمل لا ترتبط بالنفقات المباشرة المرتبطة بعلاج الموارد البشرية المصابة فقط ، بل تتعلق أحياناً بذلك الخاصة بالمنظمة في حد ذاتها وأبرزها ما يلي :

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

تقديم تعويضات للمصاب رغم أنها لا تقارن بفقدانه لجزء أو كامل قدرته على العودة إلى ميدان الشغل ونقص طاقته النفسية . كما يمكن أن تكون تلك التعويضات أقل من أجرة المصاب المعتادة ، وأن الإصابة قد تقدر صاحبها بعجز كلي عن الإستمرار في العمل مما يجعله عالة على المجتمع ويسبب ذلك العجز في زيادة تكاليف الإنتاج ليدفع ثمن كل هذا المستهلك الأخير.

فيما يخص عواقب الحوادث على المنظمة فتكمن في تراجع مستوى إنتاج المصاب بعد عودته لعمله بنشاط أقل وتركيز أقل وحركة واستجابة أبطأ، وكذا انخفاض مردودية العامل الذي يعوض غياب زميله المصاب وتكلفة تدريبه على زيادة كفاءته حول ذلك الشأن ، هذا وتسوء سمعة المنظمة بسوء نوعية إنتاج آلاتها لعرضها المتكرر إلى حوادث وصيانة وتعديلات وفقدان للأجزاء الأصلية المكونة لها ويعودي ذلك إلى نفور الخبراء عنها .

لنكون أمام حادث عمل وجب توفر بعض الشروط العامة كالتالي :

الفجائية: ويعنى بهذا الشرط مbagنة الحادث للعامل بأن تكون بدايته و نهايته في مدة قياسية قصيرة ، أما إن كان الأمر غير ذلك فتتعد صفة الفجائية بغض النظر عن ظهور أعراض الحادث مباشرة بعد الحادث أو في فترة لاحقة أين تقع على عاتق العامل مسؤولية إثبات العلاقة السببية بين الحادث و العمل<sup>1</sup>.

فانعدام خاصية الفجائية عن الحادث يؤدي إلى التطور البطيء للأضرار التي تصيب جسم العامل وتعذر إسنادها لتاريخ محدد وعليه لا تشمل الحماية ذلك الحادث، تنص المادة 10 من القانون رقم 13/83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية أنه: "لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الإعتراء بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه".

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 129-130 .

لكن النقد الذي يمكن توجيهه لهذا الشرط هو أنه في بعض الأحيان تختلف الإصابات في الظهور كالجروح الداخلية والإضطرابات العصبية ؛ فهنا يفتقد فيه عنصر الفجائية مما ينفي عن الحادث صفة حادث عمل ويحرم العامل المصابة من حقوقه المقررة له قانونا في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية<sup>1</sup>

-**أجنبية السبب** : بمعنى أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن التكوين العضوي للعامل المصابة ، فإن كان الحادث سببه خلل في عضو من أعضاء الإنسان فلا يعتبر حادث عمل . وبذلك فإن هذا السبب يكمن في أيّ فعل أو عمل ماديّا أو معنويّ خارجي غير عالق بالتكوين البيولوجي للعامل المصابة ؛ فالتشريع الجزائري يعتبر وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل لأنّه كان يعمل تحت أشعتها ، لكن سقوطه لضعف طبيعي فيه دون سبب خارجي لا يعتبر حادث عمل ولا تمتد إليه الحماية القانونية التي نصّ عليها المشرع في القانون رقم 13/83 سابق الذكر .

انتقد هذا الشرط بسبب تداخل عدّة أسباب لإحداث الضرر منها، الخارجي عن جسم العامل ومنها ما هو مرتبط بالتكوين العضوي له فيصعب تحديد صفة الحادث كما وقد يبقى العامل دون تعويض لانعدام هذا الشرط لا سيما وأن الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر .

بناء على ما سبق يلاحظ أنه من الضروري على القاضي الجزائري تفسير نص المادة 06 من القانون 13/83 تفسيرا يتماشى مع الغاية من استحداث نظام خاص للتعويض عن حوادث العمل ، وعلى فرض أن التكوين العضوي للمصاب هو السبب في وقوع الحادث

---

<sup>1</sup> سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية - على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983م المتعلق بأمراض العمل والأمراض المهنية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة -الجزائر ص 17-16.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

أثناء العمل . فمن شأن هذا التصور التقليل من حدة هذا الشرط وتحقيق البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل<sup>1</sup> .

- جسمانية الضرر: تطرّقت المادة 06 من القانون 13/83 إلى الإصابة البدنية دون جسمانية الضرر اللاحق بالضحية ، فقد يصاب العامل بحادث عمل والضرر لا يكون جسمانيا ، حسب الأستاذة آمال جلال . لأن مجرد المساس بجسم العامل يعتبر احتكاكا ماديا لجسمه ومنه يصنف حادث عمل ولو لم يخلف إصابة عضوية أو جروح . وعليه فإن كان الضرر ماليا أو معنويا فينتفي الطابع المهني لحادث العمل<sup>2</sup> .

في المادة 30 من القانون 13/83 نجد أنه للمصاب الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الإصطناعية وفي إصلاحها وتجديدها بحكم عاهته ، ومنه نستخلص أنّ المشرع لم يضع أي شروط في استحقاق العامل الذي يكسر أو يتلف جهازه التعويض نتيجة حادث عمل من إصلاحه وتجديده على نفقة الضمان الاجتماعي<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup>- سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية - على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجنحهات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983م المتعلق بأمراض العمل والأمراض المهنية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة -الجزائر، ص 18-19.

- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ ، الموافق لـ 02 يوليولـ 1983م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في يوم الثلاثاء 24 رمضان عام 1403هـ ، الموافق لـ 05 يوليولـ 1983م ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 19-20.

<sup>3</sup> آيت سعدي آمال ، حوادث العمل و الأمراض المهنية وأجهزة الرقابة عليها في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص قانون طبي ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 09.

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

ما هو مستشفى من نص المادة 09 أيضاً من القانون 13/83 أنّ المشرع اعتقد بالمعايير المادي للاوّال و هو الضرر المادي الذي أصاب بدن العامل . كالاختناق الذي تسرّب الغاز من خللاته إلى المصنع أو إصابة العامل بصعقة كهربائية ... إلخ<sup>1</sup> .

**- علاقة العمل:** عبارة "وطرأ في إطار علاقة العمل" في نص المادة 06 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم 13/83 مفادها وجود علاقة عمل قانونية بين الضحية و رب العمل بموجب عقد عمل ولو لم يكن شكليا باعتباره قائما على الرضائمة يلتزم بمقتضاه شخص بأداء عمل لشخص آخر تحت إشراف هذا الأخير مقابل أجر منه للشخص العامل وفق نص المادة 08 من القانون سالف الذكر التي جاء فيها "تشأ علاقة عمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما..." ونص المادة 09 من نفس القانون التي نصت هي الأخرى على أنه "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة".

ثار في هذا الشأن مسألة وقوع الحادث خلال فترة تعليق علاقة العمل ؟ فقد نفى الفقه صفة المهنية عن هذا الحادث . و كذلك الذي يقع في فترة الإضراب حتى وإن كان في مقر العمل ووقته . هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1998م والذي جاء في فحواه أن الخروج المرخص للعامل من مكان العمل لا يوقف علاقة العمل كما ادعى الطاعن ، لأن حالات توقيف علاقة العمل وردت على سبيل الحصر في نص المادة 64 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية - على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات واجنهاطات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983م المتعلق بأمراض العمل والأمراض المهنية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة -الجزائر ، ص20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص21-20 .

## الفرع الثاني:

### شروط بيئة العمل بالنسبة للعامل

تقرر الحق في الوقاية والأمن وطب العمل بعد نضال طويل ليصبح حقاً نصّت عليه مختلف الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية؛ حيث لقي اهتماماً وتنظيمياً قانونياً على الصعيد الدولي. فقد كانت التوصية رقم 97 لسنة 1953 بشأن حماية صحة العمال في أماكن العمل السابقة في إقرار عددٍ من تدابير تقنية الغاية منها مكافحة المخاطر المهددة لصحة العمال، ثم تلتها بعد ذلك مجموعة اتفاقيات أهمها اتفاقية رقم 155 لسنة 1981 التي تمحورت حول شأن ص س م وما إلى ذلك من اد ذات نفس الإختصاص والتي أكدت وشددت على توفير بيئة عمل آمنة وصحية تحمي وتقى العمال من كل ما قد يطأ عليهم سلباً خلال تأدية مهامهم خاصة مع ما يشهده من تطورات تكنولوجية<sup>1</sup>.

وعليه فالحماية محل دراستنا في هذه الجزئية هي المقررة للعامل الذي عرفته المادة القانونية بأنه: "يعتبر عمالاً أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى" المستخدم<sup>2</sup>.

فهو يقضي في محيط عمله حوالي 40 ساعة عمل أسبوعياً، وبذلك فهو أشد المتأثرين بأضرار البيئة التي خلفتها الصناعة؛ بمحاداة معاناته من تلوث البيئة الخارجية يعني أيضاً من تلوث بيئة العمل، خاصة في ظل العولمة والتغير التكنولوجي مما جعل بيئة العمل

<sup>1</sup> لمليشي حياة ، التزامات المستخدم المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، مجلة الوقاية الصحية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمر ، تizi وزو ، ص360 .

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ماي 1990، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل و المتمم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، المؤرخة يوم الأربعاء أول شوال عام 1410 هـ ، الموافق ل 25 أبريل سنة 1990 م.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

معرضة حتماً للمواد الكيماوية و المواد السامة و أفسد مكوناتها وأخل توازنها بخسارة اقتصادية تعادل حسب تقديرات مكتب العمل الدولي نسبة 4 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي و نسبة 2,3 مليون وفاة سنوياً عبر أنحاء العالم و مئات الملايين من الأمراض التي يتعرّض لها العمال سنوياً<sup>1</sup>.

تعتبر الرعاية الصحية حقاً من حقوق العامل على أن تشمل أنواع الصحة الثلاثة ؛ النفسية والجسدية ، والعقلية لأنّ الحفاظ على صحة العامل يعدّ أحد أكبر تحديات المنظمات لاسيما إن كان ذو خبرة و إمكانيات ضرورية ل القيام بالمهام أو الإشراف عليها . و عليه فإنّ الحفاظ على العامل يعني الهيئة المستخدمة عن البحث عن عمال آخرين بنفس الكفاءات و المهارات، كما يغنىها أيضاً عن تكاليف العلاج و التدريب و التأهيل<sup>2</sup>.

وقاية العامل في العمل الصناعي هي مجهودات تهدف إلى حمايته من إصابات العمل وأمراض المهنة عبر توفير شروط المواصفات الفنية و الإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها مؤمنة صحيًا . أما عن مصطلح فقد عرفت الوقاية الأمنية في العمل الصناعي أنها : "المحافظة بأعلى درجة ممكنة على صحة الفرد من كل خطر أو مرض بقصد التوازن البدني والنفسي ؛ أي أنها جملة من الأعمال التي ترمي إلى حماية الفرد من الأخطار التي تؤثر على ثباته"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ماموني فاطمة الزهراء ، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية - تحديات مائة في الألف لبلوغ عمل آمن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، بتاريخ 25 ديسمبر 2019 م ، ص42.

<sup>2</sup> سناني لبنى - بوعطيط جلال الدين ، دور جودة حياة العمل في تحقيق الرفاهية النفسية و الاجتماعية في بيئة العمل ، مجلة سوسيولوجيا ، جامعة 20 اوت 1955 م ، المجلد 05 ، العدد 03 ، بتاريخ 24 ديسمبر 2021 م ، الجزائر، ص90 .

<sup>3</sup> منجل جمال،الأمن الصناعي و الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة الصناعية الجزائرية ، مجلة التواصل ، العدد 26 ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 م ، ص202.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

كذلك للمسؤولية المدنية الخاصة بالقانون المدني موقع الصدارة من الدراسات الفقهية والنصوص التشريعية ؛ لأنها الوضعية الموجبة لمؤاخذة شخص ارتكب أمراً ما والتي قد يكون مصدرها المجتمع بأكمله أو من طرف فرد واحد طبيعياً كان أو حتى اعتبارياً أياً كان السند القانوني للمؤاخذة اتفاقاً أو قانوناً نص عليها . فيما يخص المستخدم فمسؤوليته تنشأ عن عقد عمل أو قانون إن تم الإخلال بأحد الإلتزامات الواردة في بنود العقد خاصة إن خلف ذلك ضرر يستوجب التعويض . ومرت أيضاً بعده مراحل تطورت عبرها تدريجياً ضمن :

- المسؤولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات.

- المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض.

- المسؤولية القائمة على أساس تحمل التبعية.

- المسؤولية القائمة على أساس الضرر .

- المسؤولية القائمة على أساس المخاطر<sup>1</sup>.

فيما أنّ حقوق المضرور بمن فيهم العمال تتمتع بالحماية القانونية فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "ال فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه ، وبسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup>. حيث يكون الأمر في غاية الأهمية إن كان الإخلال منبثقاً عن عقد عمل و متعلقاً بضمان الأمن والسلامة للعامل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> شويبة زينب ، أمن وسلامة العامل في تشريع العمل الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سعيد حمدين ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، الجزائر ، سنة 2019/2018 ، ص 49.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل والمتمم ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، المادة 124 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

على أن يكون قدر التعويض خاضعا لسلطة القاضي التقديرية وفق نصوص المواد 131 و 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.<sup>1</sup>

عقد التأمين عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وما يهمنا من هذا التعريف في سياقنا استخلاص مايربط بين التأمين و الإلتزام بضمان سلامة الآخرين من بينهم العمال كأكثر فئة متعرضة للمخاطر يوميا لكثير اتصالهم بالآلات و المعدات الموجبة للحرص الشديد على أنفسهم من أضرارها ، فالمسؤولية هنا تكون عن العمل غير المشروع و عليه فاعتماد نظرية افتراض الخطأ من شأنه تحقيق بعض الحماية للعامل دون تحقيق التوازن بين وجوب تحمل التبعية ووجوب التعويض. هذا لأن التأمين حلقة وصل بين مسؤولية المستخدم و مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى مبدأ التضامن الاجتماعي مما أرغم أصحاب العمل إلى اعتماد التأمين بدل تحمل المسئولية على أساس الخطأ المفترض إعمالا لنظرية الغنم بالغرم وكون ذلك أهون خاصة أن تحمل التبعية مسؤولية جماعية أغلبها يكون على عاتق الدولة.<sup>2</sup>

في المادة 76 من القانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة أقر المشرع الجزائري مبدأ حماية وسلامة وأمن العمال في الفصل السادس من الباب الثاني منه متمما بذلك تنظيم المنظومة القانونية الجزائرية لهذا المبدأ و حرضا منه على ترسیخ وضمان حد أقصى من حمايتهم وإحاطتهم ب مجال عمل مؤمن؛ فاعتماد المشرع في تقرير هذا المبدأ لم يكن منصبا على قانون الصحة بقدر ما كان منصبا على قانون العمل لكونه مستقلا بذاته وواسعا غير محتاج له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 57-58

<sup>3</sup> شوقيه زينب ، أمن وسلامة العامل في تشريع العمل الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سعيد حمدين ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، الجزائر ، سنة 2018/2019 ، ص 64.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

عند البحث في مضمون الإلتزام بتوفير أ س في عقد العمل الملزم للجانبين فإننا نتسائل عن محل هذا الإلتزام لمعرفة وتحديد مضمونه و طبيعته لأنّ مناطه يكمن في حماية العمال الذين يشملهم ق ع و ق ت إ من المخاطر التي يكون فيها العمل سبباً مباشراً . فهذه الإلتزامات تشمل قيام المستخدم باتباع الإجراءات المقررة قانوناً التي من شأنها وقاية العامل من المرض أو الحادث ، كما تشمل أيضاً امتناع المستخدم عن القيام بكلّ ما من شأنه أن يعرض لإصابة ومنه فيكون محل الإلتزام بضمان الأمن والسلامة للعامل مبنياً على القيام أو الإمتناع عن عمل . كما يحتوي هذا الإلتزام أيضاً على واجب قانوني مفاده الإعلام والتوكين في مجال الأعمال الخطيرة.<sup>1</sup>.

أما الإلتزام بالرعاية الصحية الوقائية وما تشمله من فحص دوري إجباري للعمال وتوفير للرعاية الصحية الفورية في مكان العمل فهو جزء لا يتجزأ عن المضمون العام لهذا النوع من الإلتزامات . فانطلاقاً من القانون 07/88 المتعلق أ و ق ص و ط ع يتجلّى لنا أنّ هذا الإلتزام لا يخرج عن أربعة محاور كالتالي :

- اتخاذ كل احتياط ضروري لوقاية العامل من المخاطر .
- تنبيه العامل حول وجود أخطار في محیط عمله متى وجدت أو تمّ توقع حصولها .
- توقيع الفحص الطبي و الإمتنال له .
- تكوين العمال في مجال الأعمال الخطيرة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 65 .

<sup>2</sup> شوقيحة زينب ، أمن وسلامة العامل في تشريع العمل الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سعيد حمدين ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، الجزائر ، سنة 2018/2019 ، ص 66 .

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

لا بأس أن ندرج بعض الأهداف الرئيسية لأصحاب التخصص المتفرغين لمجال النظام الفعال في حفظ سلامة وصحة و أمن العامل و القضاء بأكبر قدر ممكن على ظروف العمل الخطيرة المسببة لحوادث العمل التي تم التطرق لها في الفرع السابق :

-زيادة فعالية وإنتجالية العامل وتقليل عدد أيام انقطاعه عن العمل.

-تخفيض المصارييف الصحية وتكليف التعويضات عن حوادث العمل.

-استقطاب الكفاءات بسبب السمعة الرائدة للمؤسسة في هذا المجال.

وهذا ما أضفى أهمية كبيرة و قيمة فعلية لنظام حفظ الصحة والأمن<sup>1</sup>.

تنص المادة 03 من القانون 07/88 أنه "يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال". كما تنص المادة 04 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على أنه "يجب تمكين العمال من ممارسة رياضة الإستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم ،...وكذا النظافة في المطاعم " كما تنص المواد 05-06-07 أيضا في نفس السياق على الظروف الواجبة توفرها لدى العامل لضمان الأريحية التامة له عند ممارسته لعمله<sup>2</sup>.

موضوع ثقافة سالم له امتداد عميق يمس جميع المؤسسات الإجتماعية باختلاف نشاطاتها ، فالشرع لم يغفل الدور الذي يلعبه العامل كرأس مال بشري يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الرقي للمجتمع ؛ وقد عمل على سنّ ترسانة قانونية ملزمة دوريًا وفق تغيرات العصر وتطوراته ومستجدات المشكلات والآفات والأمراض الجديدة المهددة لنوعية الحياة ورفاهية العامل .

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 9-10.

<sup>2</sup> القانون رقم 07/88، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ ، الموافق ل 26 يناير سنة 1988م ، المتضمن قانون الوقاية الصحية وطبع العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 ، المؤرخ في يوم الاربعاء 08 جمادى الثانية عام 1408هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1988م .

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

فالمادة 23 من الإعـ ـحـ الإـ نـصـتـ عـلـىـ :

- (1) لكل شخص حق العمل ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .
- (2) لجميع الأفراد ، دون أي تميـزـ ، الحق في أجر متساوـ علىـ العملـ المتساوـيـ .
- (3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة مرضية تكفل له ولأسرته عـيشـةـ لـائقـةـ بالـكرـامـةـ البـشـرـيةـ ، وـتـسـكـمـ عـنـ الـإـقـضـاءـ بـوـسـائـلـ أـخـرىـ لـلـحـمـاـيـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ .
- (4) لكل شخص حق في إنشـاءـ النقـابـاتـ معـ آخـرـينـ وـالـإنـضـمامـ إـلـيـهاـ منـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ<sup>1</sup>ـ .

أما عن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في المواد 27-31-30-33-37-39 فقد نص على كل ما للعامل من حقوق وحماية مكفولة قانونيا، كما وتعتبر حماية العامل أيضا أثناء تنقله من وإلى مكان العمل أو داخل محيطه لأي غرض كان من اختصاصات الهيئة المستخدمة بغض النظر عن الوسيلة التي ينتقل بها . وفي أثناء التنقل يكون على رب العمل في اعتبار حادث الطريقإصابة عمل تلزمـهـ كـفـالـةـ التـتـقلـ الآـمـنـ وـتـشـرـطـ فيـ ذـلـكـ مـاـخـوـلـتـهـ لـهـ القـوانـينـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ مـنـ دـعـمـ اـنـقـطـاعـ أوـ انـحرـافـ لـلـمـسـارـ المـضـمـونـ الجـامـعـ بينـ مـكـانـ الـعـلـمـ وـمـكـانـ إـقـامـةـ العـاـمـلـ عـلـمـاـ أـنـ كـلـ مـنـ الـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ قدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاسـيـماـ إـنـ كـانـتـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ الـمـكـانـيـنـ مـعـتـرـةـ<sup>2</sup>ـ .

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23، المصدق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1936م للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

<sup>2</sup> شوقيـةـ زـينـبـ ،ـ أـمـنـ وـسـلـامـةـ العـاـمـلـ فـيـ تـشـرـيعـ الـعـلـمـ الـجـازـائـريـ ،ـ أـطـرـوـحةـ مـقـدـمةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ دـكـتوـرـاهـ فـيـ الـعـلـومـ ،ـ جـامـعـةـ الـجـازـائـرـ 1ـ -ـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ خـدـةـ ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ -ـ سـعـيدـ حـمـدـيـنـ ،ـ قـسـمـ الـحـقـوقـ ،ـ تـخـصـصـ قـانـونـ عـامـ ،ـ الـجـازـائـرـ ،ـ سـنـةـ 2018/2019ـ ،ـ صـ74ـ .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

تنص المادة 19 من القانون 07/88 أنه : "يعد التعليم والإعلام والتكوين المتعلق بالأخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة ..."<sup>1</sup>.

بناءا على مasic ذكره فإن صاحب العمل خاضع لمجموعة التزامات مختلفة ومتعددة في أساسها تمثل أهم الحقوق التي أقرّها القانون للعامل والتي تتفاوت أهميتها أيا كان مصدرها . فهي صادرة أساسا عن عقد العمل وانطلاقا من تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد ، وعليه فإن أهم التزام يقع على عاتق صاحب العمل مناطه ضرورة التنفيذ السليم للعقد وفق ما اتفق عليه ومن ثم تمكينه للعامل من تنفيذ ماوكله من عمل بتوفير متطلبات ذلك مع عدم إلزامه بتنفيذ مالم يتتفق عليه إلا لضرورة قصوى نص عليها في بنود العقد، إضافة لاحترامه و السماح له بغيابات مدفوعة الأجر إن كان يمارس مثلا نشاطا رياضيا أو يشارك في اجتماعات المجالس النقابية أو مدعوًا لممارسة أو متابعة تطوير نقابي أو سياسي أو ما إلى ذلك من الإلتزامات المفروضة على عاتق بعض العمال وفق نصوص قانونية أو تنظيمية في إطار التنظيم الاجتماعي الحديث لعلاقة العمل. من جانب آخر على المستخدم تسديد أجرة العامل و المساهمة في الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للأمن والسلامة داخل المؤسسة فالسبيل لذلك عديدة ومتعددة ومختلفة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

-استعمال الألبسة الواقية الخاصة بأماكن العمل وعدم نقلها إلى خارج موقع العمل.

<sup>1</sup> القانون 07/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ ، الموافق ل 26 يناير سنة 1988 م ، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخ في يوم الأربعاء 08 جمادى الثانية عام 1408 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1988 م .

<sup>2</sup> هدي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية ، دار جسور للطباعة و النشر، سنة 2019 م ، ص 98 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

- استعمال الخوذ والقفازات لمنع احتكاك العامل مباشرة بمواد خطيرة ومتفاعلة وذات إشعاعات مهلكة.
- الغسل الجيد والصحيح بعد العمل.
- التخلص من المخلفات باستخدام أكياس خاصة بها لحفظها ومنع انتشارها في المحيط الخارجي وقد يتم حرقها في الأماكن المخصصة لذلك.
- وضع معلقات تحتوي على تعليمات خاصة بالسلامة للأشخاص ؛ وبهذا الصدد استحدثت منحة خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسة العمومية بموجب المرسوم 194-13<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### السلامة المهنية والصحية لمكان العمل

بالرغم من تشديد م أم على البيئة و التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو سنة 1992م بإيجاد توازن بين الأبعاد الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية لهذه التنمية ، إلا أنه كان ضعيفا في معالجته للأبعاد الإجتماعية وتناول مسائل العمل بقدر ضئيل وتحفظ حيال علاقة هذه المسائل بالتنمية المستدامة نتيجة للنقص في التحليل والمعطيات المتاحة بشأن العلاقة القائمة

<sup>1</sup> جودي حمزة ، الصحة والسلامة المهنية في المؤسسة الجزائرية دراسة ميدانية بالمؤسسة الإستشفائية ببركان -مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة أدرار ، بتاريخ 26 جانفي 2020م ، ص 202.

المرسوم التنفيذي 194-13 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في يوم الأربعاء 12 رجب عام 1434 هـ الموافق ل 22 مايو سنة 2013 .

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

بين البيئة عموما وبيئة العمل على وجه أخص وتجاهل البعد الاجتماعي للتقلبات والتدھورات المناخية والبيئية<sup>1</sup>.

فلم يعطى للدور الفعال للعمل في التنمية المستدامة أهمية إلا عقب انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية الإجتماعية سنة 2005 المتعلقة بالعملة الكاملة و العمل اللائق كهدف عالمي ، لتزداد نسبة الاعتراف تدريجيا بالروابط الوثيقة القائمة بين بيئة العمل و عالم العمل و يتعزز الإدراك بأن محيط العمل هو المكان الجامع لمختلف الأبعاد على نهج لا انفصام فيه ؛ وذلك بسبب ارتباط التحديات البيئية بالتحديات الإجتماعية و كذا الإضطراب الاقتصادي<sup>2</sup>.

## الفرع الأول:

### مفهومها

منذ القديم كان المجال الصناعي أكثر المجالات خطرا من غيره من المجالات الأخرى ، كما قد كان الأمن الصناعي سالفا يعني به وقاية المنتج من أي خطر صناعي محقق به وحمايته من الأمراض المهنية<sup>3</sup>.

تم إطلاق اسم الأمن الصناعي لكثره الحوادث في المجال الصناعي . هذا ما أدى إلى إدراج كافة المجالات والأعمال الأخرى ضمنه ، كما كان في مفهومه أنه عبارة عن ارتداء المنتجين لباس و أدوات الوقاية الشخصية من : الأذنـية والخوذ والقفازات وما إلى ذلك...<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ماموني فاطمة الزهراء ، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية - تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، بتاريخ 25 ديسمبر 2019 م، ص41.

<sup>2</sup> ماموني فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> أميمة صقر المغنى، واقع إجراءات الإنـ و السلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة ، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، غزة ، السنة الدراسية 2006 م ، ص15 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

ومع التطور المستمر في صناعة الآلات و المعدات ووسائل الإنتاج المختلفة لا سيما في نهاية القرن 20 ومطلع القرن 21 أصبح كل من الأمن الصناعي و ص م أكثر شمولية حيث تعدد مفهومه السابق وتوسيع ليشمل جميع الاحتياطات و الإجراءات الوقائية الفنية والطبية ، كما وتغيرت تسميتها لمعناه الصحيح وهو (السلامة والصحة المهنيين) لتشمل أيضا حماية عناصر الإنتاج إن أمكن ذلك . وكذلك إيجاد بيئة عمل آمنة خالية من جميع أنواع المخاطر والأمراض المهددة لحياة وصحة المنتجين في كافة الأعمال<sup>2</sup>.

أما عن و م أ في عام 1898 تم وضع نواة لجمعية الوطنية للحماية ؛ فأصدرت متطلبات السلامة المهنية بعام 1934م . و كنتيجة حتمية لكل من النشاط الاجتماعي وكذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الصناعية تطورت الأنظمة القانونية وأوجه العناية بـ م الأخرى نذكر على سبيل المثال العلاج وتوفير متطلبات الوقاية والعناية بالتوعية والتدريب في ميدانها .

فعلى إثر الإنقلاب الصناعي الذي عقب ح أ بدأت انطلاقه الأمان الصناعي كإطار يجمع وسائل و إجراءات سـ م ؛ بعض النظر عن أن هذا المصطلح لم يظهر إلى حيز الوجود إلى منتصف الخمسينيات من القرن الفارط حيث بدأت هيكلـ وعناصر الأمان الصناعي تتشكل وأصبحت له معالم ثابتة<sup>3</sup>.

يقول الله تعالى : "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 16 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 16 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 91.

<sup>4</sup> سورة الذاريات ، الآية 30 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

فالعبادة لا تتأتى سوى بالحفظ على النفس البشرية وذلك يستوجب وقايتها من كل الأخطار المهددة لها ، سواء الناشئة منها بفعله أو بفعل استعماله لذلك المحيط، فمن غير الممكن للإنسان المستخلف أن يلوث البيئة على وجه العموم ومحيط عمله بالأخص<sup>1</sup>.

وذلك مصداقا لقول الله : "وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمَحْسِنِينَ" <sup>2</sup>.

ولما عن رؤية السنة النبوية الشريفة لحماية كل من بيئه العمل وصحتها قوله كانت أو فعلية أو حتى تقريرية فهي لا تخلي من الدلائل التي تحت الإنسان وخاصة المسلمين للحفاظ على أرواحهم و أجسادهم ، لاسيما محيطهم الذي يعيشون فيه باعتبارها الجزء المكمل للقرآن الكريم<sup>3</sup>.

لتعریف بيئه العمل وجب التطرق أولا لطبيعة المصطلح حيث هو مركب من كلمتين رئيسيتين وهما : البيئة والعمل .

أما عن مفهوم العمل في اللغة العربية فهو مفرد أعمال و يعبر عن أي نشاط يتم ببذل جهد لتحقيق نتيجة أو غاية ما ؛ وهو غالبا ما يعني المهنة التي يمارسها الواحد منا . والعمل اصطلاحا هو الواجب الذي يقوم به الفرد فكريا كان أو حتى بدنيا بصفة منتظمة لتنفيذ مهمة تستوجب جهدا متواصلا مقابل أجر أو مكافأة ، وقد يكون ذلك اختياريا أو اضطراريا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> سورة الأعراف ، الآية 56 .

<sup>3</sup> جهل محمد ، فساد الصحة المهنية و بيئه العمل وفق منظور الشريعة الإسلامية ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، العدد 05 ، جانفي 2018 ، ص 249 .

<sup>4</sup> تسنيم الفقيه، تعريف العمل ، موقع موضوع ، تاريخ الإطلاع يوم السبت 06 ماي 2023م ، على الساعة 06:45 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

القرآن الكريم يحث المؤمنين على العمل الصالح غير الطالح وطلب الرزق كما يقول تعالى : "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ" <sup>1</sup>.

ويقول الله تعالى أيضا : "وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" <sup>2</sup>.

فالإسلام يدعوا الناس إلى العمل ويعتبره واجبا وشرفا و يجعل أطيب الكسب مكان من عمل الإنسان وجهده ويده بإحالته لكل المجتمع إلى خلية نشطة يبذل كل فرد فيها جهده وعرقه، وتلك هي التضحية الحقة والعبادة في أسمى صورها.

و قانون العمل في القانون الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية الإنفاقية التي تحكم وتنظم العلاقات الناتجة عن العمل التبعي بين العمال وأصحاب العمل <sup>3</sup>.

لفظ البيئة في معجم اللغة العربية يدل على معاني عديدة أهمها : مكان؛ فيقال تبواً منزلاً وبواه منزلة هيأه ومكان له فيه . ولهذا اللفظ أيضا معنى الإلتزام و الموضع والمنزلة والإقامة . أما عن اصطلاح البيئة فهي العالم ؛ غير أنه ليس العالم بشخصه ولا شكله بينما هي العالم بمعناه الموصعي <sup>4</sup>.

عرفت المادة الثانية/خامسا من القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م مصطلح البيئة كالتالي "البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإنقاذية والاجتماعية والثقافية" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة الجمعة ، الآية 10

<sup>2</sup> سورة التوبة ، الآية 105 .

<sup>3</sup> ايثار موسى، بحث قانوني مفصل في قانون العمل الجزائري، موقع استشارات قانونية مجانية- محاماة نت- ، تاريخ الإطلاع يوم السبت 06 ماي 2023م ، على الساعة 07:40 .

<sup>4</sup> فراس عبد الرزاق، حماية بيئة العمل، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ص04 .

<sup>5</sup> قرار مجلس الرئاسة، الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2009م ، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 ، ص01.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

كما يعد موضوع بيئة العمل ضمن المجالات التي أنهكت و أشغلت اهتمام علماء السلوك الإداري ، نظراً لأن محيط العمل أحد أهم المتغيرات المساهمة بإنعاكاساتها على ولاء العامل لمستخدمه<sup>1</sup> .

فيبيئة العمل تعرف بأنها جزء من البيئة العامة ذو الفعالية المباشرة على غايات المنظمة ، مكونة من عمالء وموردين و عاملين بالمنظمات ومنافسين وجماعات تأثير، كما وتشتمل أيضا على مجموعة متغيرات وظروف وقيود قد تكون خارج سيطرة ورقابة المؤسسة<sup>2</sup>.

وتعرف بيئة العمل أيضا أنها تلك المختصة بجميع الحوافز والزيادات والمكافآت وكل ما من شأنه ماديا كان أو معنويا أن يساهم في الزيادة من إنتاجية العامل داخل نطاق العمل ومكان اشتراك القرارات و التعليمات والأوامر المختصة بالموظفين والعملية الوظيفية<sup>3</sup> .

الص الس الم تكرّس بتوفير ظروف عمل آمنة ولامنة حفاظا على عناصر الإنتاج الثلاثة وهي الإنسان والآلة والمادة وسياج من الأمان ضمن جو من السلامة والطمأنينة في بيئة العمل وكذا تحقيق تقدير ذات إيجابي للعامل للنجاح في العمل<sup>4</sup> .

فالمؤسسات و المنظمات الناجحة تجد أن أهم ما يؤهلها للصدارة ويبقىها قوية هو عدم اعتمادها كليا على خبرة وكفاءة موظفيها الإداريين وإتمامهم لمسؤولياتهم على أكمل و أتم وجه وبالشكل الصحيح والأمثل . بل هو البحث عن طرق أخرى لباقتها في المقدمة وزيادة

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 2-1 .

<sup>2</sup> خالد رحاح ، بيئة العمل الداخلية وأثرها على الولاء التنظمي للعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين ، الجزء 27 ، ص 3 .

<sup>3</sup> عكر مني خالد ، أهمية بيئة العمل في تحقيق الإبداع الوظيفي ، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة الجنان ، لبنان ، المجلد الأول، العدد 11 ، ص 4.

<sup>4</sup> أميمة صقر المعني ، واقع إجراءات الأمن و السلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة ، رسالة استكمال منطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، غزة ، السنة الدراسية 2006م، ص 15 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

الحماس والنشاط داخل مجال العمل ، لطموحها نحو التقدم و التطور بالشكل الأعظم. لمتضي بأهدافها نحو الأمام وتبدع في شتى المجالات<sup>1</sup>.

نظام الص س الم اشتمل على عدة تعريفات ؛ فقد عرف أنه مجموعة من إجراءات وتدابير وقائية لازمة موفرة لنوع من الحماية المهنية للعاملين والتي تحد من خطر المعدات ووسائل الشغل على أمن العمال والمنشأة وكذا السعي نحو منع وقوع الحوادث أو التقليل منها على الأقل<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضا أنه ذلك العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان في مجال الشغل و ذلك بواسطة إجراءات وقواعد ونظم في إطار تشريعي يوفر بيئة عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو حتى الأمراض المهنية<sup>3</sup>.

لكن قبل الخلاص لتعريف جامع مانع لمصطلح السلامة والصحة المهنيين وجب التطرق قبل ذلك لتعريفه أولا ؛ بحيث هو في ذاته أصلا مصطلح مركب من مصطلحين وهم : السلامة المهنية والصحة المهنية<sup>4</sup>.

الص س الم مجموعة إجراءات الهدف منها منع وقوع حوادث وإصابات في العمل، وهي على وجه العموم علم يسعى لحماية الفرد وتجنيبه المخاطر في أي مجال، وتفادي الخسائر في الممتلكات وإزهاق الأرواح بأكبر قدر ممكن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أهمية صقر المغني ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> بن صالح عادل ، تأمين بيئة العمل وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2021م ، ص 03.

<sup>3</sup> شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء ، مفهوم السلامة والصحة المهنية ، عبر الرابط bedc.gov.eg ، تاريخ الإطلاع يوم 03 ماي 2023م ، على الساعة 11:40.

<sup>4</sup> عرور هناء ، السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 03 ، سبتمبر 2020م ، ص 401.

<sup>5</sup> المرجع نفسه .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

ص ١٢ م عرفتها لجنة الصحة المهنية المشتركة من منظمة العمل الدولية م ص ٤ في أول اجتماع لها سنة ١٩٥٠ م بأنها وقاية العامل من كافة المخاطر الصحية في مجالات العمل، ووضعه في بيئة عمل مناسبة لإمكانياته الفيزيولوجية والنفسية، إذ يتلخص ذلك في تكيف كل عامل مع نشاطه؛ لما تهدف له الصحة المهنية من ارتقاء بصحة العمال في جميع المهن ومنع الإنحرافات الصحية الممكن تسببها لهم بسبب الظروف في العمل. كما وتعرف أيضاً الصحة المهنية بالعلم المتعلق بالتحكم في ظروف العمل المختلفة التي قد تصيب العامل أو تعرض حياته للخطر بأي وجه من الأوجه<sup>١</sup>.

وعليه فإن مدى نجاح المؤسسة من عدمه يبقى حكراً على مدى تأثيرها لمواردها البشرية ، فالوصول إلى أداء مرضي راقي لا يتأتى سوى في بيئة عمل محفزة على ذلك.

المشرع الجزائري لم يصرح ببيئة العمل مباشرة واكتفى بالتنصيص على حقوق العمال في السلامة من الأخطار وتوفير متطلبات الأمان في مكان العمل وحق طب العمل كما نصت المادة ٥/٥ من القانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقات العمل على بعض ذلك قائلة : "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : الوقاية الصحية والأمن وطب العمل". وفي نفس السياق أيضاً ذكر الحقوق الإضافية المنوحة من طرف المشرع للعامل في إطار ممارسته لمهنة عمله وذلك في نص المادة ٦/٢ من نفس القانون ، هذا لسبب التسمية بمفهومها الواسع. وتجلت حمايتها في مظاهر من خلال نصوص وقواعد قانونية مقررة ضمن القانون ١١/٩٠ سالف و القانون ٨٨/٠٧ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل كأهم تشريعات حماية صحة العمال وضمان أمنهم وسلمتهم على غرار النصوص التشريعية الأخرى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> المرجع السابق .

<sup>٢</sup> بخة مهدي ، مدى ملاءمة النصوص الوطنية للنصوص الدولية المتعلقة بحماية بيئة العمل ، مجلة الفكر القانوني والأساسي ، المجلد السادس ، العدد الاول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد زيانة ، بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٢ ، غليزان ، ص ٢٨٨ .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

فيما يخص مهم الشحن والتفریغ فقد حدد المشرع الجزائري المعايير والأوزان واللوازم لذلك من آلات حسب جنس العامل أو عمره وذلك في نص المادة رقم 26 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل<sup>1</sup>.

هذا وقد أنصف المشرع الجزائري المستخدمين وأرباب العمل حين صرخ على التزامات العامل في مجال حفظ عملهم بمجموعة واجبات أوردها في نص المادة 07 من القانون 11/90 ؛ علما أنه أي عدم امتثال من طرف أي عامل لتعليمات تهم مجال الوقاية الصحية يرتب خطأ تأديبيا يكلف صاحبه عقوبة ينص عليها في النظام الداخلي للمنظمة وفق المادة 43 من القانون 07/88 التي نصت على أنه :"يتعين على العمال الإمتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن في مجال العمل ، وفي حالة تهاون أو عدم مراعاة هذه القواعد أو التعليمات يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة له"<sup>2</sup>.

---

- القانون 11/90 ، مرجع سابق .

- القانون 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 03 رجب عام 1411هـ ، الموافق ل 19 يناير سنة 1991م ، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4 العدد 04 المؤرخ في 07 رجب عام 1411هـ ، الموافق ل 23 يناير سنة 1991م .

<sup>2</sup> بخدة مهدي ، مدى ملاءمة النصوص الوطنية للنصوص الدولية المتعلقة بحماية بيئة العمل ، مجلة الفكر القانوني والأساسي ، المجلد السادس ، العدد الاول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد زيانة ، بتاريخ 12 مايو 2022 ، غليزان ، ص 289 .

# الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

وعلى سبيل الإقتداء فقد تم إجراء دراسة ميدانية على جامعة محمد خيضر الكائنة بولاية بسكرة حول مدى توفيرها للتدابير الوقائية الازمة لكوفيد 19 في بيئة العمل و الإجراءات الواجبة للظروف المستجدة للجائحة على ضوء معايير جودة الصحة التي نصت عليها منظمة الصحة العالمية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### شروط الصحة والسلامة المهنية بالنسبة لبيئة العمل

ألزم المشرع الجزائري احترام صاحب العمل بالقواعد القانونية المتعلقة بالصحة والأمن الهادفة لحماية بع العامل نشاطه المهني ، وتتمحور هذه القواعد حول نظافة أماكن العمل من خلال تزويده العمال بالماء الصالح للشرب وتخصيص محل خاص بهم في حال ما إذا كان هناك 25 عامل يتناولون وجبة الغذاء في مكان العمل ، إضافة لتخصيص مرحاض واحد لكل 15 عامل وإقامة مرشات ذات ماء ساخن. كما تتعلق هذه القواعد أيضا بتهوية الأماكن المخصصة للعمل سواء أكانت التهوية مكانيكية أو طبيعية مع مراعاة الحد الأدنى للهواء لكل عامل ، هذا وعلى المستخدم أيضا تركيب جهاز التهوية أيا كان نوع التهوية لتجديد الهواء في أماكن العمل الموجودة في باطن الأرض أو بعيدا عن ضوء النهار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عباس يزيد-حفيظي سليمة ، جودة بيئة العمل في ظل جائحة كوفيد 19-دراسة ميدانية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 288 .

<sup>2</sup> بن عزوز بن صابر ، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة مستغانم ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد 02 ، جوان 2016 ، ص 03 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

إضافة إلى ما تم التطرق إليه فالمشرع الجزائري في قانون الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل نصّ في مواد قانونية على إلزامية المؤسسات المستخدمة على ذلك بغض النظر عن قطاع النشاط الذي تنتهي إليه ، نذكر منها على سبيل المثال المادة 03 من نفس القانون التي تقول: "يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمنية للعمال" ، ويأتي التفصيل في هذه المادة عبر المادتين 04 و 05 من نفس القانون.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالسقوط والوقاية منه فعلى صاحب العمل تزويد الأماكن العلوية للعمل بحواجز أو جدران مخصصة لذلك ، أما بالنسبة للوقاية من أخطار الحرائق فعليه عزل أماكن العمل و مراكزها عن كل أسباب اندلاع الحرائق خاصة عن المنتوجات سريعة الإلتهاب ؛ كما يجب عليه أيضا توزيع المنافذ بشكل يمكن من الإجلاء في حالة اندلاع حريق<sup>2</sup>.

فالأخطر التي قد تعرّي العامل أثناء مزاولته لمهامه في مقر العمل أحيانا لا يتسبب فيها هو بنفسه أو لعيوب في الآلات أو ما إلى ذلك... إلخ ، بل يكون بالإختيار الشيء للموقع أو خطأ من المعماري في تصميمه أو حتى لتقسيم المقاول المشرف على الأشغال أو أي من من كان له اتصال مباشر أو غير مباشر بموقع أو موضوع العمل ، وهو الشيء الذي جعل كلاماً من معايير التشريعات المقارنة تولي أهمية بالغة لاختيار الموقع ؛ إذ على أصحاب التخصص تزويد الجسور والسبقيات والصبطات العلوية والقوالب ووسائل إليها بحواجز واقية متينة ذات سقالات ووطائدة أصلية . بالنسبة للأرضيات يجب أن تكون لصيقة بالأجزاء وأن يتم تزويد البرم والأحواض والخزانات بحواجز جانبية أو بجدران حماية من أخطار السقوط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 07-88 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 04.

<sup>3</sup> بصيفي مزيود ، حماية بيئة العمل في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، ص 3 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

كما تسيج الفوهات الأرضية و الآبار وفتحات النزول والإشارة إلى السياجات بلوحات وإن كانت مدة العمل ليلاً أو حت نهارا مع إضاءة ناقصة ورؤية غير كافية على المسؤول أن يرشد العمال إلى الفتحات ولو بأجهزة مضيئة قوية<sup>1</sup>.

قد ألزم المشرع أيضا المؤسسة المستخدمة و فروعها باتخاذ الإحتياطات الازمة لتجنب مخاطر الحريق و ذلك بتطوير المعدات المخصصة لذلك وتكريس أجهزة الإنذار المبكر و العزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي حسب ما تقتضيه الضرورة تبعا لطبيعة نشاط الهيئة المستخدمة ، إضافة إلى تسخير العناية المشددة لأشغال الصيانة على مستواها التي قد تسبب في خطر حريق أو انفجار<sup>2</sup>.

هذا وتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-05 ، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل على ما يلي : "يجب تنظيف أرضية الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها بانتظام ، دون إثارة غبار وبواسطة الغسل والمسح كلّما سمح غطاء الأرضية بذلك.

كما يجب تنظيف الجدران والسقوف ، وإعادة الدهن و التغليف ، دوريا وكلما اقتضى الأمر ذلك ". وتطرقت المادة 04 من نفس المرسوم على الظروف واجبة التوفّر في أماكن العمل التي تحتوي على مواد قابلة للتأفّ أو تحتوي على مواد تتطلّب على أخطار التعفن والضرر والتآكل أو الإلتهاب ؛ على أن يتم إيداع بقايا هذه المواد في أوعية يتم غلقها بإحكام ثم تؤخذ يوميا إلى أماكن مخصصة لذلك لمعالج وترسّكل أو تلف وفق مانص عليه القانون دون إضرار بالبيئة الخارجية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بصيغة مزيبد ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 3-4 .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 05/91 ، مرجع سابق .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

عامل الحرارة في بيئة العمل عنصر في غاية الأهمية لما له من تأثير على مردودية العامل سواءً سلباً أو إيجاباً كما أثبتت دراسة حول العلاقة بين درجة الحرارة و معدّل الأخطاء المرتكبة من طرفه سنة 1950م أنّ تزايد نسبة الأخطاء متعلق بتزايد نسبة درجة الحرارة المؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجسم بسبب عملية الاحتراق التي تحدث فيه . غير أنّ درجة الحرارة المثلث غير ثابتة ومتغيرة من فرد إلى آخر حسب التركيبة الفيزيولوجية.<sup>1</sup>.

و بالنسبة للإضاءة فهي كمية الضوء الساقط على مساحة معينة والناتج عن مصدر طبيعي أو إصطناعي ، فهي شرط أساسى مؤثر على الأعمال الذهنية و الجسمية ذات الاعتماد على الإدراك البصري . فقد نصت المادة 13 من القانون 05/91 على الشروط والظروف الواجب توفرها في نوعية الإضاءة على شتى أماكن العمل كما و أرفقها المشرع بجدول كدليل للمستخدمين حول القيم الدنيا للإضاءة حسب نوعية بيئة العمل .

يجب أيضاً أخذ بعض الأمور المتعلقة بالإضاءة بعين الاعتبار كشدةتها و توزيعها و لونها وسطوعها و وهجها<sup>2</sup>.

بسبب ارتباط التهوية مباشرة بوظيفة التنفس اكتسبت أهمية بالغة وجعلت المشرع الجزائري يخصص القسم الثاني من الباب الأول للقانون المتعلق بـ صـ أـ في أماكن العمل لموضوع تهوية وتطهير الأماكن . فقد نصّ على وجوب تزويـد هذه الأماكن بـ تهـوية نقـية خالية من أيّ تلوـث لـاسيـما إنـ كانت بـعيدـة عن ضـوء النـهـار فيـ المـادـة السـابـعـة منهـ ، كما نصّ فيـ المـادـة المـوـالـيـة عـلـى الشـرـوـط الـلاـزـمـة فيـ الأـماـكـن المـغلـقـة ، بـغضـ النظر عـن باـقـيـ العـوـامـلـ

<sup>1</sup> بن صالح عادل ، تأمين بيئة العمل وفقاً للقانون الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، بتاريخ 15 جويلية 2021م ، ص 04.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 03-07.

الأخرى المتعلقة ببيئة العمل و التي تطرق إليها المشرع الجزائري بنصوص قانونية وأخرى تنظيمية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### ازدواجية مصادر الإلتزام بالصحة والسلامة المهنيين

نشوء أي علاقة عمل بعقد شفهي أو مكتوب يولد التزاما على عاتق كل الطرفين وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة رقم 08 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، فإن كان العامل مجبرا على تنفيذ الإلتزامات التي فرضها عليه نص العقد ؛ فإنه المستخدم أيضا وفق إطار التنظيم بتوفير البيئة المثالية للعمل . فقد أعطيت لموضوع هذا الأخير أهمية بالغة باعتبارها قيمة بشرية لا بد من احترامها اعتقادا وقولا وفعلا ليتسنى أداء الإلتزامات والإمتثال لها لكل الطرفين على أكمل وجه . والجدير بالبحث فيه هو تحديد ماهية هذا الإلتزام بحد ذاته وفهمه ودراسته و ما إذا كان يتمحور حول الوقاية أو حول الحماية و التطرق لمصادر نشأته<sup>2</sup>.

فمصدر الإلتزام هو الغاية القانونية التي أنشئ من أجلها ، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع في الباب الأول من الكتاب الثاني من التقنين المدني الجزائري ، وهو ما سنتطرق له بإذن الله بشيء من التفصيل في هذا المبحث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> جهل محمد، بيئة العمل والترا م السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2017/2018 ، ص16-17.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 18.

## المطلب الأول:

### المصادر الإرادية

وهي تلك التي منبعها إرادة صاحبها في نشأة الإلتزام والذي غالباً ما يكون المدين ؛ سواء بتوافق إرادتين أو بوجود إرادة واحدة في مجال العقود الرضائية ، أو لإنشاء أو تعديل التزام أو نقل له أو حتى إنهائه ، فهل يعقل نشوء الإلتزام بالصحة والسلامة المهنيين من طرف المدين دون قيام علاقة تربط بينه وبين دائنه ، وهل يجد هذا النوع من مصادر الإلتزام تطبيقاً ميدانياً في مجال الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل.

### الفرع الأول

#### العقد والإتفاق

في غالب التنظيمات والتشريعات القانونية المقارنة نجد أن مصدر علاقة العمل يتمثل في تعاقد بين طرفين أو أكثر باتفاق إرادتين أو أكثر على وجه الإجمال مما يفرض تطابق إيجاب وقبول يختلفان آثاراً قانونية متمثلة في حقوق و واجبات كالالتزام جميع الأطراف بالمحافظة على صحتهم . فالعقد مفاده اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفق عليه ؛ كمن يتعاقد مع آخر على أن يعمل لخدمته مقابل أجر يتقادمه وجوباً وبقوة القانون<sup>1</sup>.

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

هذا ويعرف المشرع الجزائري عقد العمل في القانون المدني الجزائري في نص المادة 54 منه كالتالي "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".<sup>1</sup>

سبق وأن أشرنا إلى أن عقد العمل عقد رضائي لا يستوجب شكلية معينة ، فلم يعرفه المشرع الجزائري بذلك بل واكتفى بتعريف العامل في المادة الثانية من القانون المنظم لعلاقات العمل سالفه الذكر في المبحث الأول . أما عن المحكمة العليا فقد استقر اجتهداتها على أن العناصر الرئيسية الأساسية لعقد العمل هي كل من العمل و الأجر والتبعة.<sup>2</sup>

فالعامل صاحب حق أساسي بموجب القانون للإستفادة من حقه في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل و حقه في الضمان الاجتماعي ، إضافة لحقوقه في احترام السلامة والصحة المهنية له البدنية والمعنوية وكذا كرامته خلال مدة العمل بموجب عقد العمل ، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال فإن هذا الإلتزام بضمان الوقاية الصحية و ضمان أمن العمال يقع على عاتق المستخدم لاسيما الإعلام والتعليم والتكوين حول الصحة والسلامة المهنية . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العامل ليس بريئا عن تحمل أعباء واجباته التعاقدية التي نص عليها المشرع الجزائري بنص صريح في الفقرة الأخيرة من المادة 07 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي نص عليها إعلان سيئول بشأن السلامة والصحة في بيئة العمل ، كما أنه أيضا لن يعاقب على مخالفة ارتكبها حتى وإن كان

<sup>1</sup> الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل و المتمم و المتعلق بالقانون المدني الجزائري .

<sup>2</sup> جهل محمد، بيئة العمل والالتزام السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018 ، ص23 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

ذلك عمدا دون نص تأديبي صريح يعكس رب العمل الذي يؤاخذ على مخالفته لالتزاماته بنصوص قانونية ذات طبيعة جزائية قد تتحملها إدارة ض إنيابة عنه<sup>1</sup>.

فالمستخدم هو كل من يستعين بغيره على تنفيذ عمله أو يشغل غيره وفق مقابل كما عرفته المادتين الثانية من القانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل و المادة السابعة من قانون التمهين ، والعلاقة التي تجمع بينه وبين العامل تقر بقوة القانون حقوقا لصالح الطرف الضعيف ألا وهو العامل ؛ وعليه فإن تم النظر إلى هذه الحقوق من جهة المستخدم أصبحت التزامات على عاته ومدينا بتحقيق الوقاية الصحية والأمنية و الطبية في العمل<sup>2</sup>.

وهذا هو الشيء الذي نصت عليه المادة 03 من القانون 07/88 المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل على أنه: "يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال".<sup>3</sup>

من هذا المنطلق يصبح رب العمل مجبرا بأداء التزاماته تجاه عامله في توفير شروط الحماية والوقاية من جميع الأخطار المهنية بتعددتها وتنوعها و اختلف مكانها سواء داخل مكان العمل ومصادرها من طرف جميع مكونات محیط عمله أو أثناء التنقل إليه شرط الإتجاه المباشر للعامل نحوه والوفاء بدينه الناشئ بموجب العقد الذي يربط بينهما.<sup>4</sup>

يعرف المشرع الجزائري الإتفاقية الجماعية بأنها اتفاق مدون بين طرفين متعاقددين على مختلف المستويات للقاوض ، أحدهما يمثل العمال بواسطة النظمات النقابية وثانيهما يمثل المستخدم أو مجموعة من المستخدمين ؛ كما وتمثل أيضا وسيلة تنافسية مشروعة بين المؤسسات بغية تحسين شروط و ظروف وأجور العمل . و يتم بناء على طلب أحد الأطراف

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 25-26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 27.

<sup>3</sup> القانون رقم 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 30 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

المكونة لها عبر لجان مختلطة مع إمكانية إنابة الأطراف باتحاد الصناعات أو الغرف التجارية على سبيل المثال أو الإستعانة بخبير أو ما إلى ذلك ليدلوا بدلوه في مسألة فنية أو اقتصادية ... إلخ؛ وذلك وفق بعض التشريعات لاسيما التشريع المصري<sup>1</sup>.

هذا وقد ميز المشرع الجزائري بين الإتفاقيات الجماعية الخاصة بالمؤسسة والإتفاقيات الجماعية الإقطاعية كما ميز أيضا بين تلك الخاصة بمعالجة شروط العمل وظروف التشغيل و بين الخاصة بمعالجة عنصر واحد فقط من هذه الشروط . كل ذلك وفق نص المادة 114 من القانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل كما خصص لها أيضا بابا كاملا ضمن قانون علاقات العمل وهو الذي يحمل الرقم السادس والعشان "التفاوض الجماعي والمحظى على 20 مادة قانونية"<sup>2</sup>.

الإتفاق الجماعي مadam يصب في الصالح المحظ للعامل وينحه امتيازات تعلوا تلك الخاصة بالنصوص القانونية و التشريعية فهو يرقى لمرتبة العقود الجماعية للعمل ، غير أنه وبمفهوم المعاكسة إن كانت النصوص أو حتى العقود الفردية أكثر نفعا للعامل فتصبح العقود الجماعية عديمة الأثر في مواجهتها . رغم ذلك فقد أعطاها المشرع كل الإهتمام لما لها من دور في استدراك بعض الثغرات القانونية أو المستحدثات من المواقف بعد صدور القوانين كما فرض كتابتها لقوتها كدليل في حين نشوب نزاع أو عدم تفاصيل ناهيك عن الخصائص الأخرى التي تتمتع بها ونظمها المشرع الجزائري وكذا الأمور الإجرائية المتعلقة بها .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 36 .

<sup>2</sup> القانون رقم 11/90 ، مرجع سابق .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

بناء على هذا فالإتفاقية الجماعية تعتبر من أهم المصادر الإرادية النابعة من صميم إرادة العامل و المساعدة على القضاء على كل خطر مهني قد ينشأ خلال تنفيذ علاقات العمل ، ويما للأسف ما أقل من يعلم بمثل هذه الآليات المرنة من العمل في سبيل الحفاظ على أنهم وسلامتهم وديوممة رقي إنتاجهم ومردوديتهم لنقص وعيهم بوجوب حصانة رأس مالهم وافتقارهم للتشبع بمختلف مجالاتها وعدم الثقافة لدى المستخدمين أيضاً الراغبين بإيقاص تكاليف خسائر العمل والزيادة من هوامش الأرباح بدل الاستثمار في حماية الثروة البشرية كأساس للتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

فللتمكن من تجسيد هذه الآليات في أرض الواقع و التخلص من هذه الأخطار التي باتت هاجساً أمام احتياج المؤسسات لليد العاملة وكابوساً أمام العمال طوال مدة العمل ؛ لابد من تقرير سياسة وطنية تشمل العمال والمستخدمين والنقابات وتكونهم أیما تكوين في مجال الصحة والسلامة المهنيين وتوعيهم على ضرورة تعزيز دور طب العمل لإشراكه في الكشف عن المخاطر المهنية ضمن بيئة عمل مساهمة في رفع الإنتاجية في جميع الميادين . هذا بالإضافة إلى التكوين شبه المنعدم في القطاع الخاص لاسيما مجال البناء الثري بالمخاطر بين الحين والآخر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 46-48 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه .

## الفرع الثاني:

### الإرادة المنفردة

سابقا كان الإعتقاد سائدا لفترة طويلة بوحданية العقد كمصدر للإلزام حين ظهور بوادر نظرية تقر بالإرادة المنفردة مصدرا عاما للإلزام كأساس لها ، هذا لما كان المشرع الجزائري مجازا لنظيره الفرنسي في مدى اعتباره للإرادة المنفردة مصدرا لنشوء الإلزام من عدمه ، فهل نجد لها تطبيقا في ميدان الصالح . إنه من بين ما مكن به المشرع المؤسسات المستخدمة بعض السلطات المنظمة للحياة المهنية داخل التنظيم الهيكلية لها لاسيما حقها في التشريع في مجال التنظيم التقني للعمل و الوقاية الصحية و الأمن و الإنضباط عبر إعداد وثيقة مكتوبة لقواعد قانونية ملزمة صادرة في النظام الداخلي كإرادة منفردة للمؤسسة لإصدارها لها عملا على خلق بيئة عمل آمنة يخضع لها الجميع<sup>1</sup>.

النظام الداخلي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل وحدد مضمونه في الفقرة الثانية من نفس المادة كالتالي :

"النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل و الوقاية الصحية و الأمن و الإنضباط.

يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية و درجات العقوبات المطابقة و إجراءات التنفيذ<sup>2</sup>.

من خلال التعريف يتبين لنا إلزامية كون النظام الداخلي مكتوبا لكونه بالتبع أداة إثبات وأنه رخصة للمستخدم دون سواه وأنه يشمل 03 محاور رئيسية متمثلة في كل من : التنظيم

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> القانون رقم 11/90 ، مرجع سابق .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

التقني للعمل، الوقاية الصحية و الأمان ، الإنطباط العام و التأديب . كما أنه صادر عن سلطة الهيئة المستخدمة المنفردة و معروض على العمال دون الخوض في قبولهم أو رفضهم له باعتباره مصدرا من المصادر المهنية لقواعد ق ع وكتحصيل حاصل مصدر لالتزامات الصحة في العمل ؛ فهو ينصب على مجال الوقاية والأمن و طب العمل<sup>1</sup>.

وفق نص المادة سالف الذكر و السلطة التنظيمية التي منحها القانون الاجتماعي للمستخدم في نص تتنظيمات خاصة بمجال العمل ، فإن هذا الأخير ليس حرًا كليا في سن ما خطر له من قوانين في النظام الداخلي لمؤسساته وإنما ألزمته بالمجالات الثلاث التي تحدثنا عنها قبل حين ؛ غير أنه موضوع اهتمامنا هو محور الوقاية الصحية والأمن و ط ع<sup>2</sup>.

بعد الإطلاع على بعض الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات المستخدمة باختلاف مجالاتها ، خلصنا إلى أنها و خلال تحريرها لهذه الأنظمة تضع جزءا منه لموضوع النظافة والأمن مقسما على مواضيع فرعية ذات صلة بالتعليمات السلمية المتعلقة بالصحة و الأمان و تدابير النظافة وطرق حماية العمال من الأخطار المهنية وكيفيات الخضوع لفحوصات الطبية الدورية وإجراءاتها وكذا التدابير الالزمة لتقادي الحرائق عبر منع التدخين إضافة إلى الولوج لآلات مكافحة الحريق دون إهمال الالزمة للحماية الشخصية للعمال . كما أن هذه الأنظمة أيضا دقة كل الدقة في إرشاداتها الفرعية والجماعية و في أساليبها نحو ذلك الأمر.

ومنه فإن النظام الداخلي يعد مصدرا من المصادر المنشئة لالتزام الصالح على عاتق العمال بالدرجة الأولى و إلا تعرضوا لجزاءات على عدم امتثالهم لها قد تكلفهم خسارة منصبهم في العمل ، من جهة أخرى فإن الإرادة المنفردة التي أدت بالهيئة إلى وضع نظامها الداخلي تنتج على عمالها التزاما بها رغم أنهم لم يكونوا طرفا في ذلك ؛ إذن فإن الإلتزام

<sup>1</sup> جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2017/2018، ص 34 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 37 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

بالص الس الم قد تقره إرادة المستخدم المنفردة على عاتقهم إعمالا لمبدأ : "من ألزم نفسه شيئاً أزمه إياه" ، وعلى عاتق العامل بدرجة أولى .

للمستخدم أيضا الحق في مسک دفاتر غير التي يفرضها عليه المشرع الجزائري لتدوين كافة المعلومات والتدابير الوقائية لجميع العناصر المكونة لبيئة العمل احتمالا لأي تعرض مباشر للأخطار المهنية<sup>1</sup>.

جواز السفر الخاص بالعامل المتضمن للص الس الم عبارة عن وثيقة تحتوي على أكثر من فصل معرفة ب أصحابها . يصطلاح عليه الدفتر الصحي للعامل ويحتوي على البيانات الأساسية له كاسم و لقبه و وظيفته و رقم هاتفه و صورته الشخصية وما إلى ذلك من البيانات و المعلومات الشخصية و حتى أخلاقياته و سلوكياته عبر وضع تعليمات أساسية في ديباجة الدفتر ، كما يمكنه تضمين القواعد و التنظيمات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية إضافة لشرح وتوضيح بعض النصوص لأن يتم شرح عباء مسؤولية تطبيق هذه القوانين وكيفية الخصوص لعملية التدريب في هذا القواعد<sup>2</sup>.

فرق بين الدفتر الصحي للعامل و الوثائق التي أجبرها المشرع الجزائري عليه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أكتوبر 2001م المحدد لمحلى هذه الوثائق وكيفيات إعدادها ومسكها المطبق لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي 120/93 الذي تضمن الوثائق الإجبارية على طبيب العمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 34-38 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 46 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 34 .

- المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413هـ ، يوافقه 15 مايو سنة 1993م، المتعلق بتنظيم طب العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413هـ ، يوافقه 19 مايو سنة 1993م .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

فالدفاتر الصحية تنشأ مع نشوء التزام العمال بامتثالهم لمحتوياتها مما يدينهن بمستخدميهم على توفير بيئة عمل آمنة من أي خطر مهني ، كما يعدها ويحررها المستخدم بإرادته المنفردة من غير قيود عن طريق التزاماته الاجتماعية اتجاه العمال على غرار الإجبارية التي هي حكر على طبيب العمل فقط دون سواه بموجب قانون<sup>1</sup>.

فيما يخص السجلات الإختيارية الصحية المنسوبة اختياريا من قبل المؤسسة المستخدمة ؛ فهي تختلف باختلاف الهيكل التنظيمي لها وتابعة إلى التنظيم التقني للعمل ، كما تسمى حسب حاجة كل مؤسسة إليها وتتوحد في الغاية منها وهي الوقاية الصحية و الأمان واجتناب وقوع حوادث العمل . فالالجوء إليه يكثر لدى المنظمات ذات النسبة الكبيرة في الأخطار بإنشاء سجل محدد للخطوات العملية الإلزامية و الواجب اتباعها إن وقع خطر وشيك<sup>2</sup>.

علاوة على هذا هناك بعض التكتلات الإقتصادية تعمل على وضع خطة للصحة في العمل بمساهمة بعض المؤسسات المتخصصة كجزء من المنظومة الصحية ، كالمجلس الوطني للوقاية الصحية و الأمان وطب العمل...إلخ ، فهذه الخطة تهدف إلى العمل مع كل الشركاء الإجتماعيين من نقابات وسلطات عامة و ما إلى ذلك لإعلام العمال في ميدان الصحة المهنية بأهداف البرنامج وتعريفهم بالأمراض المهنية و كيفية الوقاية من الحوادث وتشجيع البحث العلمي في ميدان الصحة للوصول إلى نسبة لا حادث عمل إطلاقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران<sup>2</sup>، 2017/2018، ص 45.

<sup>2</sup> المرجع نفسه .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 46 .

## المطلب الثاني :

### المصادر غير الإرادية

هي تلك المصادر التي لا تعتمد على الإرادة الفردية في إنشاء الرابطة القانونية التي من شأنها الحفاظ على صحة العامل وتسخير بيئة عمل آمنة له ، فالالتزام على وجه العموم قد يكون دون تدخل إرادة الفرد فيه ومصدره فعله الذي لم يرغب به إنشاء هذا الالتزام وكان خارجا عن العادة و المأثور و مسببا ضررا للغير . فالمصادر غير الإرادية تحت بر وقائعا قانونية ترتب نتائجا قانونية .

#### الفرع الأول :

##### القانون

المادة 53 من القانون المدني الجزائري أقرت أنه : "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي فررتها ". فأول مصدر مباشر للالتزام هو القانون بحد ذاته . وموضوعنا ينحصر في كيفية كون القانون مصدراً مباشراً للالتزام الصحة والسلامة المهنية عاتقا على كل طرف في علاقة العمل أو على أحدهما انتلاقا من الدستور فالاتفاقيات الدولية فالقوانين العضوية فالقوانين العادية ثم المراسيم والأوامر و القرارات وما إلى ذلك<sup>1</sup> .

بالتمعن في ديباجة دستور 1963م نرى أنها جعلت من بين أوليات السياسة الاجتماعية تحسين المستوى المعيشي للعمال وإرجاع أمورهم إلى نصابها لما كانوا على وضع مزري خلال الفترة الاستعمارية خاصة الأجراء منهم ، كما أن المادة 10 منه في فقرتها الـ 09

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 51

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

استكانت أي مساس مادي أو معنوي بسلامة الإنسان الذي يمثل جزء معتبر منه الفئة العمالية<sup>1</sup>.

هذا ما نخلص منه لأن سلامة العامل علو وجه العموم حق دستوري لا سيما وأن المادة 16 من الدستور نفسه أقرت حق الفرد في حياة لائقة على أن العامل أيضا هو فرد قبل أن يكون عاما غير أن هذا الدستور عكوكا لك يتطرق للصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعامل بصفة مباشرة وواضحة . ثم يأتي بعد هذا دستور 1973م في ظروف سياسية اقتصادية مغايرة لتلك الخاصة بالدستور السابق إذ جعل مسؤولية الأمن تقوم على عاتق الدولة حيث وفي المادة 62 منه نصت على أنه : "تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحياة والأمن والوقاية الصحية"؛ بما يعني دسترة هذه الحماية الخاصة بالعامل نتيجة لكم الهائل من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بعد استقلالها . ويبقى هذا الدستور الوحيد الذي أعطى تعريفا للعمال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963م ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963م .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، 55-56.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل ب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ ، الموافق ل 10 أبريل سنة 2002م ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م .

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ ، الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008م ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م المعدل و المتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ ، الموافق ل 06 مارس سنة 2016م ، في الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ ، الموافق ل 07 مارس سنة 2016م .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

أحداث 05 أكتوبر من سنة 1988 عجلت بتحديث دستور سنة 1976م بموجب المرسوم 223-88 المؤرخ بتاريخ 05 نوفمبر 1988 وإصدار دستور 1989م وفق أساس استفتاء شعبي عام ، فالمادة 52 منه أقرت حق العمل لكل مواطن جزائري في ظروف حماية وآمنية نظيفة وراحة وألقت مسؤولية ذلك على القانون نفسه بحكم أن حق الصالح كان التزاما دستوريا تبنته مسؤوليته الدولة دون غيرها سابقا كما تم الإشارة إليه<sup>1</sup>.

بينما في هذا الدستور جعله المشرع دستوريا لكن يكفله القانون ويجعله التزاما على عاتق المستخدم أو غيره . هذا واستبدل مصطلح الوقاية بمصطلح النظافة . على غرار الدساتير سالفة الذكر فإن دستور 1996م أعاد تكريس نفس الحقوق التي أقرها الدستور السابق له ؛ ودليل ذلك إعادة صياغة نص المادة 52 منه في نص المادة 55 من هذا الدستور ، ومستجد في هذا الدستور هو حظره للعنف باختلاف أنواعه وأشكاله ، لأي مساس بكرامة الإنسان عامة والعامل كتحصيل حاصل ، وذلك في المواد 33-34-35 منه<sup>2</sup>.

بالنسبة لآخر تعديل دستوري و الذي كان سنة 2016م فقد استحدث مادة مفادها حق المواطن في بيئة نظيفة ملقيا مسؤولية ذلك على كل شخص طبيعي و معنوي . وما عدا هذا لا جديد يذكر في هذا السياق<sup>3</sup>.

التشريع الجزائري في مجال حماية العمال يعد متقدما لما قد تبني منذ الأزل عدة نصوص دولية ذات علاقة بحماية اليد العاملة في كافة القطاعات وانعكاس ذلك على النصوص الوطنية ، لكن المشرع لم يتطرق لأي تعريف واضح للالتزام الصالح وبيئة العمل تاركا الأمر للفقه ومكتفيا بإقرار الخطوط العريضة للموضوع فقط . فقانون العمل هو

<sup>1</sup> جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2017/2018 ، ص 58 .

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963م ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 59 .

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

المصدر الأساسي لهذا الإلتزام ممثلا في الحقوق الأساسية أو التبعية للعمال التي لم تعرف في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، كما فرض المشرع على العمال مراعاة تدابير الوقاية الصحية و الأمن . قانون العمل ليس الوحيد مصدرًا لالتزامات الصحة والسلامة المهنية ، فقانون البيئة أيضًا هو كذلك ؛ إضافة لقانون حماية الصحة وترفيتها ، وعليه فإن المصادر القانونية للإلتزام بالصحة والسلامة المهنيين متعددة ومتنوعة ومن غير الممكن حصرها في نص واحد . هذا ما يميز موضوع بيئة العمل بتشعبه لجميع ميادين ونواحي الحياة حتى قانون المياه لأنه من البديهي أن لا يخلوا أي محيط عمل من المياه<sup>1</sup>.

أما عن الشريعة العامة لحماية الصحة و السلامة المهنيين فهو القانون رقم 07/88 المتضمن لأحكام الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ؛ أين قرر المشرع الجزائري حقوقا و ولد التزامات على عاتق الهيئات المستخدمة و عمالها دون التطرق إلى التعريفات كعادة المشرع لقدم هذه الترسانة القانونية إلى ما قبل النزعة الحديثة له . أما عن الغاية من هذه القوانين آنذاك فقد كانت إرساء نصوص ومبادئ قانونية في مجال الصحة والسلامة المهنيين دون الحد من معيقات بيئة العمل الصحية للخلاف الذي كان في القراءات وتفسير النصوص أثناء التطبيق ، وهو ما أدى بالمشروع إلى عدم الإهتمام بالتعريفات كالنصوص التي وردت في مواد القانون المتعلق بعلاقات العمل على شكل مبادئ والتزامات عامة<sup>2</sup>.

هذا وقد حدد القانون 07/88 الطرق والوسائل الضامنة للحماية الفعالة لجميع الفاعلين في مجال المؤسسة والأشخاص المسؤولين عن تكريسها وتنفيذ إجراءاتها و المجالات تطبيقها

---

<sup>1</sup>-القانون 11/90 ، مرجع سابق .

- جهل محمد ، بيئة العمل والترا م السلامه و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران<sup>2</sup>، 2017/2018 ، ص 60 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 61-62 .

القانون 07/88 ، مرجع سابق .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

في أول مادة منه ، وأقر عقوبات جزائية لكل مخالف لأحكامه في الفصل الثامن منه من المادة 35 إلى المادة 43 . كما بين أهمية تكوين الهيئة المستخدمة لعمالها حول الأخطار المهنية في الفصل الرابع من نفس القانون وطرق القيام بهما وجعلهما إلزاميين معاقبا على عدم الإتيان بهما<sup>1</sup>.

كما أن المشرع أيضا نص على بعض التعاريفات و التطبيقات لبعض المصطلحات و المواد القانونية الخاصة بهذا القانون في قوانين فرعية أخرى ذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 05/08 المطبق لنص المادة 10 من القانون 07/88 و المرسوم 95/99 المتعلقة بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمانة أيضا...الخ<sup>2</sup>.

لكل قانون مصدره مثل غيره من النصوص القانونية الأخرى ، و كذلك الأمر بالنسبة لقواعد الالتزام بالصحة والسلامة المهنيين في بيئة العمل المنبثقة في أصلها من مصادر دولية كالمواثيق والمعاهدات والتوصيات والإعلانات الدولية وخاصة الجهد الذي تقوم المنظمة الدولية للعمل منذ إنشائها سنة 1919م . فوفقا لأحكام المادة 150 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له بتاريخ 06 مارس 2016م التي نصت : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسموا على

---

<sup>1</sup> جهل محمد، بيئة العمل والتراكم السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اجتماعية ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص 62 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 63 .

- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 ، المؤرخ في 19 أبريل سنة 1999م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 29 ، المؤرخة في 21 أبريل 1999م .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

"القانون" ، جعلت تلك المعاهدات مصدرا رسميا للقواعد القانونية المنظمة لأحكام الصحة والسلامة المهنيين وأحكام إدارة بيئة العمل<sup>1</sup>.

فالمصادر الدولية للص س الم كانت بواشرها إبان الثورة الصناعية أين تم التكريس الأولى لهذه الحماية للعامل ومحيط عمله لكون الصناعة واكبت الدول الأكثر تصنيعا آنذاك ، فأول تشريع في هذا الموضوع كان سنة 1802 بإنجلترا و أول هيئة تفتيشية في محبيطات العمل كانت سنة 1830 . ثم انتلقا من سنة 1840 توالت التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنيين في الدول الأوروبية كالدنمارك و سويسرا ، لتنقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1877 .

دستور م ع د في مادتيه الثانية والثالثة و وثيقة إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ينصان على العدالة الإجتماعية الموفرة لسلام عالمي دائم يعزز الحقوق الأساسية في العمل كإقرار الحرية النقابية و القضاء على عمل الأطفال ومنع التمييز في شروط وكيفيات التوظيف . فأول اتفاقية متعلقة بساعات العمل سنة 1919م هدفت إلى تحديد ساعات العمل بـ 48 ساعة عمل أسبوعيا حفاظا على صحة العمال وتقليل الإصابات المهنية لديهم ، تلتها بعد ذلك ما يتعلق بمحاربة البطالة وحماية الأمومة وضبط أحكام عمل المرأة ليلا<sup>2</sup>.

وفي هذه السنة قرر المؤتمر الدولي 05 اتفاقيات صادقت الجزائر على اثنتين منها ، أولهما جاءت لتتوفر الحماية و الوقاية و الإعانة المالية للنساء العاملات و ثانيهما تحدثت عن استخدام الأحداث في الأعمال الصناعية الليلية نتيجة لتبني الحكومة الجزائرية للنهج

<sup>1</sup> جهل محمد، بيئة العمل والتزام السلامة و الصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اجتماعية ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص 64 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 65-66 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

الإشتراكي عقب الإستقلال سنة 1962 فقد صادقت على 43 اتفاقية دولية حسب ما ورد في دستور سنة 1963 .

من بين الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بموضوعنا أيضا :

-الاتفاقية رقم 17 المقررة لأحكام التعويض للعمال عن حوادث العمل في جميع القطاعات ما لم يكن مقننا قبل سنة 1925 .

-الاتفاقية رقم 18 لسنة 1925 حول الأمراض المهنية المسببة لعجز أو وفاة .

-اتفاقية التأمين الصحي الإلزامي للعمال في الصناعة و التجارة التي تحمل رقم 24 الخاصة بسنة 1927.

-الاتفاقية رقم 62 لسنة 1937 المتضمنة لأحكام الأمن المعتمدة ، كأول اتفاقية تضمنت أحكام السلامة في الصناعة والبناء

-الاتفاقيتين 77 و 78 لسنة 1946 حول الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث القصر و الشباب العاملين في المهن الصناعية و غير الصناعية .

-الاتفاقية رقم 81 لسنة 1947 المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة و التجارة وإلزاميتها على الدول الموقعة لها .

-إع ح إ الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 الذي نص في مادته الـ 23 : "كل شخص الحق في العمل و في حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية و في الحماية من البطالة".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> جهل محمد، المرجع السابق ، ص 67-68.

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

-الإتفاقية رقم 148 لسنة 1977 كأول إطار قانوني دولي لحماية العمال و كافة أنواع بيئات الأعمال و فروع النشاطات الإقتصادية وكيفيات تجنب المخاطر المهنية ، وما يمكن تسببه عدم مصادقة الجزائر عايهها آنذاك هو أن أغلب النشاطات كانت تابعة للدولة .

-الإتفاقية رقم 120 لسنة 1963 أول الإتفاقيات في الحديث عن نظافة أماكن العمل والإزامية توفير مغاسل ومرافق صحية تساند دوريا .

-الإتفاقية رقم 127 لسنة 1967 المحددة للحد الأقصى للأثقال المحمولة يدويا .

-الإتفاقية رقم 155 لسنة 1981 للس الص الم لب ع ؛ حيث جمعت بين 03 مفاهيم (السلامة ، بيئة العمل ، الصحة ) .

-الإتفاقية رقم 13 لسنة 2005 بينغازي المتعلقة ببيئة العمل السليمة للإنتاج<sup>1</sup>.

الجمعية الدولية للتأمينات والضمادات الإجتماعية الكائنة بجنيف أيضا أحد مصادر الإلتزام بتحقيق الصحة والسلامة المهنيين في بيئة العمل تهدف إلى :

-جمع مؤسسات الضمان الاجتماعي والوكالات وكذا التعاونيات تحقيقا للتعاون الدولي .

-نشر أنظمة الضمان الاجتماعي .

-إصدار نشرات لأهم مستحدثات السلامة المهنية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جهل محمد، المرجع السابق ، ص69 إلى ص80 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه .

## الفرع الثاني :

### العمل المستحق للتعويض

هو كل ما يرتكبه الشخص فيخل بالتزام بخطئه أو إهماله ويسبب ضرراً لغيره حتى وإن كان وفاة أو بيئه عمله بتحقق علاقة مباشرة بينهما دون اتجاه إرادته نحو ذلك إلا إن أثبت غير ذلك ، بغض النظر عن هوية المتضرر الذي عليه إثبات أن صاحب الفعل الخاطئ هو المستخدم دون غيره ليتمكن من الحصول على التعويض عن الأضرار رغم صعوبة ذلك خاصة داخل محيط العمل . فرب العمل هو المسؤول الأول عن صحة العمال حق مكفول لهم قانوناً داخل المؤسسة حسب قواعد القانون 11/90 الذي يخص علاقات العمل ، والقانون 88/07 المنظم لأحكام الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل و أحد مبادئ الشريعة الإسلامية الذي يقول : "من استفاد من معالم الشيء عليه تحمل مغارمه".<sup>1</sup>

مسؤولية المستخدم غير منحصرة في التعويض فقط كونه داخلاً ضمن قانون الضمان الاجتماعي أيضاً ، كما أنها أيضاً شاملة لكل الأضرار أياً كانت هوية المتضرر في ماعداً إن كانت سلطاته وصلاحياته قد فوضها لغيره وصرح بتحمله مسؤولية الأضرار بدلاً عنه في حال وقوعها وإلا اعتبر المفوض تابعاً فحسب غير متحملاً لمسؤولية متبعه.<sup>2</sup>

الأصل أن المسؤولية في حوادث العمل أساسها إثبات الخطأ وفق القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 ، لكن بعد قرار teffain عام 1896 أصبحت تقوم على أساس الخطأ المفترض و أصبح التعويض لا يقوم على أساس الضرر بل على النسبة الجزافية للعجز

---

<sup>1</sup> جهل محمد ، المرجع السابق ، ص 82-83 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 84-85 .

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]

وأجر العامل المصايب . ونص المادة 35 من القانون 07/88 اعترف بشكل لا غبار عليه بمسؤولية المستخدم الشخصية عن التعويض على أفعاله المضرة أو حتى أفعال العمال عن غير تعمد منهم و المستحقة للتعويض بسبب عدم اتخاذه لما يلزم من التدابير لفرض احترام التعليمات القانونية . فالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 04 أبريل 2007 ذهبت إلى متابعة المتضرر من حوادث العمل للمستخدم بدلاً من لجوئه إلى هيئة الضمان الاجتماعي في حالة الإنكاش الذي يقع من تاريخ الحادث الغير الممکن التمسك فيه حتى بالتقادم في أجل 15 يوم من تاريخ توقف المتضرر عن العمل<sup>1</sup>.

مadam المستخدم يستعمل آلات في مؤسسته فإنه مسؤول لا محالة عن تعويض ماتحدثه من أضرار بالعمال ؟ على أن يكون ذلك على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي من غير إثبات خطأ الهيئة أو المؤسسة أو المنظمة المستخدمة باستثناء التعويض التكميلي مع إثبات خطأ المستخدم أو خطأ أحد التابعين له كما قررت المحكمة العليا حول ذلك بتاريخ 23 جانفي 1989 ، كما يمكن للهيئة سالفة الذكر أن تعود في ما يخص التعويض عن مبلغ الإدعاءات ضد المخطئ المضر بالمؤمن له اجتماعيا<sup>2</sup>.

ما سبق ذكره لا يعفي العامل عن تحمل مسؤولية أفعاله كمبدأ معترف به حين يخترق التزاماته تجاه الصحة والسلامة المهنيين الملقاة على عاتقه من طرف المستخدم الذي يعد قواعده ويفرض على مخالفتها بالتهاون أو عدم المراعاة جراءات تأدبية فقط في النظام الداخلي لمؤسساته كأصل في المادة 07 من القانون 11/90 أيضا والمادة 43 من القانون 07/88 مالم يتسبب الخطأ بوفاة أو جروح فيتحمل بذلك عقوبات جزائية أيضا حسب نص المادة 41 من القانون 07/88 . فرغم مخالفته يبقى عبء تعويض الخسائر على عاتق مستخدمه ما عدا إن ثبت أن الخطأ تعمده عامله ليصبح حينئذ أمام مسؤولية شخصية وفق ما

<sup>1</sup> جهل محمد ، المرجع السابق ، ص 85-86 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 87 .

## **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

نصت عليه المادة 36 من القانون 07/88 . وتحديد ما إذا كان الخطأ عمديا أو غير عمدي مسألة موضوعية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ، فقد يحرم العامل من التعويض إن ثبت أن إصابته كانت نتيجة لعدم امتثاله لقواعد الصحة والسلامة المهنيين عمدا<sup>1</sup>.

### **ملخص الفصل:**

طرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل وحاولنا التطرق إلى الأبعاد المختلفة للسلامة المهنية المتمثلة في الصحة والسلامة المهنيين للعامل باعتباره العنصر الأساسي في المؤسسات ؛ فله تأثير مباشر وغير مباشر على إنتاج أو مردودية المؤسسة المستخدمة له ثم شروط بيئة العمل بالنسبة للعامل . و المتمثلة أيضا في الس الم الص لمكان العمل ، فهي تكرّس بتوفير ظروف عمل آمنة ولازمة حفاظا على عناصر الإنتاج الثلاثة وهي الإنسان و الآلة والمادة وسياج من الأمان ضمن جو من السلامة و الطمأنينة في بيئة العمل وكذلك تقديم تقدير إيجابي للعامل للنجاح في العمل ثم إلى شروط بيئة العمل بالنسبة لمكان العمل .

أما بالنسبة لمصادر الإلتزام بالص الس الم فهناك مصادر إرادية و مصادر غير إرادية ، والمصادر الإرادية هي التي منبعها إرادة صاحبها في نشأة الإلتزام سواء بتوافق إرادتين أو أكثر ، أو بوجود إرادة واحدة و تكمن في العقد و الإنفاق و الإرادة المنفردة ، أمّا المصادر غير الإرادية فهي تلك المصادر التي لا تعتمد على الإرادة الفردية في إنشاء الرابطة القانونية التي من شأنها الحفاظ على صحة العامل وتسخير بيئة عمل آمنة له ، وتمثل هذه المصادر في القانون و العمل المستحق للتعويض .

---

<sup>1</sup> القانون 07/88 ، مرجع سابق .

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنية للعامل ومكان العمل . [Titre du document]**

---

## **الفصل الثاني**

**أحكام الصحة والسلامة المهنية**

قد سجل التشريع الجزائري غيابا ملحوظا بالنسبة لمجال السلامة المهنية خلال فترة التنمية الصناعية ، إذ كان مكتفيا ببعض القوانين المنظمة للهيئات المكلفة بالتفويضات في خضم العشرية الأولى الموالية للإستقلال . إلى أن صدر المرسوم المتعلق بتأسيس لجان على مستوى المؤسسات الإنتاجية متخصصة في إطار الوقاية الصحية والسلامة المهنية والحامل للرقم 74/255 الصادر بتاريخ 05 أوت 1978م والهادف إلى تحسين ظروف العمل في القطاعات الخاصة و الملزם لمستخدمي هذا القطاع باتخاذ الإجراءات الواجبة توفيرها لحفظ صحة وسلامة العامل و بسبب ارتفاع حوادث العمل<sup>1</sup> .

فقد نظم قانون العمل الجزائري مجموعة تدابير قانونية هدفها وقاية بيئة العمل وحفظها من أي تلوث وحماية العامل في صحته الجسمانية و النفسانية ، هذا باعتبار كل ذلك حقا دولياً مكفولاً. فقواعد الصحة إجراءات احتياطية تتزدها المؤسسات تفاديا لفخ المخاطر الصناعية وحماية للفرد و الممتلكات و البيئة من أي خطر أو ضرر قد يلحق بهم ، فلتتحقق مبتغاها عليها وجوبا احترام مبادئ الأمن الصناعي المرتكزة على توفير بيئة آمنة صحية ، توفير مستلزمات السلامة الشخصية ، و ذلك تأهلا لأي طارئ مفاجئ<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ماموني فاطمة الزهرة ، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019م ، ص 49

-القرار 74/255 الصادر بتاريخ 05 أوت سنة 1978 ، المتعلق بتحسين ظروف العمل في القطاعات الخاصة .

<sup>2</sup> بصيفي مزيود ، حماية بيئة العمل في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم،ص 1-2.

## المبحث الثاني :

### الطبيعة القانونية للالتزام بالصحة و السلامة المهنيين

نظرا للآثار الوخيمة المخلفة لها المخاطر المهنية و الحوادث العملية باختلاف أنواعها و مجالاتها ؛ رأت التشريعات الوطنية للعديد من الدول بمسؤولية رب العمل عن تأمين العامل من هذه العواقب ، الأمر الذي اتجه إليه المشرع الجزائري بالتبع بالإلزامية المستخدمين إما بمحاولة التقليل و التخفيف من حدوث مثل هذه المخاطر و إما بوجوب القضاء على مظاهرها من جذورها و عن آخرها . علما أن لكل هذا علاقة وطيدة بالنظام العام و أن هذا الالتزام أيضا متداول بين المستخدم و العامل .

## المطلب الأول :

### الالتزام ببذل وسيلة

هو التزام محله قيام المعنى به ببذل العناية الازمة و اتخاذ الإجراءات الكافية لتحقيق و تكرис الواقع الأمثل لمجال الصحة و السلامة في بيئة العمل بغض النظر عن وجوب تحقق النتيجة و المبتغى .

## الفرع الأول :

### الالتزام العامل ببذل الوسيلة لحماية الصحة و السلامة المهنية

هو تعهد العامل بالقيام بقدر معين من السعي في تنفيذ واجباته نحو هذا الموضوع كأن يمارس مهامه دون تقصير أو إهمال بغض النظر عن الهدف المرجو من ممارسة هذه المهام ، غير أنه إن امتنع عن الممارسة فهنا يمكن القول بإخلاله للتزامه بعناية الرجل العادي ببذل الوسيلة على أن يثبت ذلك من ادعى به ، أما عن التزامات العامل ببذل الوسيلة في تحقيق الصحة المهنية والأمن العمالي فهي كالتالي :

- إجراء الفحص الطبي الإبتدائي قبل التعاقد و مباشرة العمل كإجراء وقائي ليس إلا ، غير أنه على طبيب المشروع إثبات صحة و سلامة وقابلية العامل لمارسة العمل ومدى توافق وتطابق قدراته البدنية والنفسية و العقلية مع مستلزمات العمل المطلوب منه ، ونفس الأمر بالنسبة للفحص الطبي الدوري مع توفير الآلات الطبية والإسعافات الطبية اللازمة لذلك علماً أن المشرع قد جرم التعامل بأجهزة و آلات و مواد لا تستجيب لما هو مقرر من الضوابط في مجال الوقاية و الأمن وفق القانون 88/07 . هذا وإن أخطأ الطبيب في تقديراته وتسبب بذلك في إضرار العامل الذي لن يتمكن من إثبات ذلك الخطأ بسلسة لأن التزام الطبيب في حد ذاته أصلاً هو التزام ببذل مجehوده العادي الواجب افاقه في الحالات العادية مع أصول علم الطب المستقرة نحو العامل دون وجوب إشفائه ؛ فلا يمكن التصريح بمسؤوليته وحده دون صاحب العمل الذي يعمل طبيب العمل تحت سيطرته<sup>1</sup>.

فالالتزام بضمان الصحة (occupational safety) في عقد العمل هو في حقيقته التزام بالقيام بعمل يحتمل الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل العناية . غير أن هذا التقسيم تسبب في صعوبة حصول المضرور على تعويضه لعدم استقرار مركزه القانوني<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> فراس عبد الرزاق حمزة ، علي ضياء عباس ، التكيف القانوني للالتزام صاحب العمل بضمان الصحة و السلامة المهنية في عقد العمل ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، جمهورية العراق ، 21 ماي 2019 ، ص 30-32 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 33 .

كما تنص المادة 06/07 من قانون علاقات العمل الجزائري أيضاً: "أن يشاركون في أعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعرف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين الوقاية الصحية و الأمن".<sup>1</sup>

بالقيام باستقراء تحليلي لنصي المادتين يظهر لأي مهتم بأن المشرع قد فرض على العامل المساهمة في تحقيق بيئة عمل واعية نظيفة آمنة وصحية عبر التزامه بكل ما يفترض في أصله أن يبقيه آمنا خلال مدة العمل من خوذ و قفازات وألبسة مخصصة للعوامل المحيطة بمكان ممارسة العمل واحذية مضادة للسوائل و الإنبعاثات المهددة لصحته عموماً والمتسببة في أمراض جدية أو ما إلى ذلك عملاً كذلك بنص المادة 06 من القانون 07/88 .

هذا وعليه وفق نصوص المواد 42-43-52-53- من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أيضاً التقيد بما وكل به دون زيادة أو نقصان ، وتجنب القيام بما قد يتنافى مع طبيعة مهامه أو بما قد يكسبه ربحاً في إطار مصلحته الخاصة . كما أن يتحلى بالأدب واللباقة واحترام كل أفراد المؤسسة ابتداء من أعلى سلطة مروراً بزمائه في مجال العمل وصولاً إلى أدنى مرتبة في سلم الموظفين بتلك المؤسسة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني :

### التزام المستخدم ببذل الوسيلة لحماية الصحة والسلامة المهنية

---

<sup>1</sup> القانون رقم 11/90 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ ، الموافق ل 16 يوليو سنة 2006م ، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

قانون علاقات العمل نص على واجبات الهيئات و المنظمات المستخدمة تجاه الصحة والسلامة المهنية و أمن العمال سواء كان التزاما بالقيام بما يؤدي إلى هذا الغرض أو التزاما بالإمتاع عن ما يمنع تتحققه<sup>1</sup>.

جانب آخر من أحكام التزام المستخدم بضمان أمن صحة العامل و سلامة محیط عمله هو الجانب الإعلامي و التكويني له خلال العمل حول ماهية الأخطار المهنية ، كما عليه أن يوفر وسائل الحماية كأهم خطوة قد تمهد لتحقيق مبدأ الإلتزام بضمان الأمن للعامل . إخطار رب العمل للعامل بمخاطر المهنة التي قد تعرّيه خلال أداء مهامه و السبل الوقائية لها التزام وارد بمقتضى المواد 7-3-2 من المرسوم التنفيذي 427/02 الخاص بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية<sup>2</sup>.

على الهيئة المستخدمة أيضا أن تلزم العمال في ما يخص الحماية القانونية و تحت طائلة المسائلة القانونية و أن تسهر على اتخاذ التعليمات و الإرشادات الازمة لا سيما المتواجدة في النظام الداخلي لها و أن تؤمنهم لزوما على الحوادث المعترية للعامل خلال فترة العمل<sup>3</sup>.

أما في ما يخص التزامات المؤسسات المستخدمة تجاه تحقيق الصحة والسلامة المهنية في الشطر الخاص ببيئة العمل فإن المشرع الجزائري قد نص على القواعد العامة للوقاية الصحية و الأمن في وسط العمل في الفصل الثاني من قانون الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل وذلك بإلزامه لها بالتنظيف المستمر لمحيط العمل و اللجوء لأحسن التقنيات في تنظيم

<sup>1</sup> القانون رقم 11/90 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 427/02 المؤرخ في 03 شوال عام 1423هـ ، الموافق ل 07 ديسمبر سنة 2002م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 07 شوال عام 1423هـ ، الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2002م ، العدد 82 ، المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية .

<sup>3</sup> شويبة زينب ، أمن وسلامة العامل في تشريع العمل الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سعيد حمدين - ، جامعة الجزائر 1 ، 2018/2019 ، ص 210 .

العمل و موافقة قوة تحمل الآلات مع الأشغال التي بصدر إنجازها و تخصيص رقابة و صيانة دورية لها أيضا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني :

#### التزام بتحقيق نتيجة

هو التزام يقع على أحد أطراف العلاقة العملية الذي يلتزم بالتوصل إلى الغاية المرجوة من ذلك الإلزام لا محالة ، علما أن عبء إثبات ذلك يقع على من يدعي عدم تحقق تلك النتيجة ؛ وذلك بأن يثبت الضرر الذي اعتبره بسبب هذا الأمر على أن يطالبه بالتعويض حينئذ ، كما أنه للملتزم إثبات أجنبية السبب المانع له عن تنفيذ ذلك الإلزام كما له أيضا أن ينفي العلاق السببية بين هذا الأمر والضرر الذي لحق بالمدعى الدائن .

### الفرع الأول :

#### التزام العامل بتحقيق نتيجة لحفظ على الصحة والسلامة المهنية

إن التزام العامل بتحقيق صحة بيئة العمل والحفاظ عليها هو التزام يكتفه شيء من الغموض لبعض الشح في اتجهادات القضاة حوله وكثرة القوانين حوله لما تدعوا نحو الوقاية العامة لبيئة العمل وجميع مكوناتها وخاصة إلزاميتها بذلك للمؤسسة المستخدمة بالدرجة الأولى لقوة مركزه على مركز العامل و لكونه صاحب سلطة تنظيم و إدارة و إشراف و كل ما من شأنه التقليل أو الحد من الأخطار المهنية وحوادث العمل .

<sup>1</sup> القانون رقم 07/88 ، مرجع سابق .

لـكن بناء على نص المادة 07 من القانون 11/90 و إلزامية المـشروع الجزائري للعامل بالمشاركة في أعمال التكوين و التحسين من مستوى الإدراك المهني له و تجـديد معارفه حيالها و إلزامية المستخدم له أيضا بـقـوـةـ القـانـونـ بـاتـبـاعـ الـتـعـلـيمـاتـ المتـعـلـقةـ بـأـمـنـهـ وـأـمـنـ رـفـقـائـهـ من العـمالـ وـ الرـؤـسـاءـ دـاخـلـ منـظـمةـ العـملـ .

كـماـ عـلـيـهـ أـيـضاـ إـبـلـاغـ رـؤـسـائـهـ عـنـ أـيـ خـطـرـ مـلاـحـظـ أوـ مـحـتمـلـ مـهـمـاـ كـانـتـ شـدـتـهـ وـنـوـعـهـ وـأـنـ يـنـسـقـ مـعـ مـشـرـفـ الصـحـةـ وـالأـمـنـ لـلـجـنـةـ وـأـنـ يـتـعـاـنـ أـيـضاـ مـعـ مـفـشـيـةـ الـعـمـلـ لـتـصـلـ إـلـىـ مـبـتـغـيـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ مـنـ تـقـرـيرـهـاـ<sup>1</sup>.

من جهة أخرى فإـنهـ وـنـظـراـ لـقلـةـ آـرـاءـ وـاجـهـادـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ حـوـلـ هـذـاـ المـوـضـوعـ يـعـتـبـرـ التـزـامـ العـاـمـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـ الـمـهـنـيـنـ التـزـاماـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ فـيـ حـالـتـيـنـ :ـ أـولـهـماـ تـازـلـ المـسـتـخـدـمـ عـنـ بـعـضـ صـلـاحـيـاتـهـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ وـثـانـيـهـماـ لـمـاـ يـكـونـ جـزـءـ مـنـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ ضـمـنـ الـأـعـمـالـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ أـوـ الـأـعـمـالـ الـمـرـتـبـةـ بـمـنـصـبـ عـمـلـهـ<sup>2</sup>.

فـكـماـ سـلـفـ ذـكـرـهـ وـبـسـبـبـ خـضـوـعـ العـاـمـلـ لـرـبـ عـمـلـهـ فـيـ إـطـارـ تـأـديـتـهـ لـوـاجـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ ضـمـنـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ يـعـتـقـدـ الـكـثـيرـ بـرـاعـتـهـ عـنـ إـلـزـامـيـةـ بـوـاجـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الصـحـةـ دـاخـلـ المؤـسـسـةـ<sup>3</sup>.

إـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ المـادـةـ 176ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزـائـريـ نـصـتـ عـلـىـ :ـ إـذـاـ اـسـتـحـالـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ أـنـ يـنـفـذـ إـلـتـزـامـ عـيـنـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـتـعـويـضـ الضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ دـمـرـتـهـ التـزـامـ ،ـ

<sup>1</sup> رـقامـ ليـنـدـةـ ،ـ درـوـسـ فـيـ حـفـظـ الصـحـةـ وـالأـمـنـ مـدـعـمـةـ بـأـسـئـلـةـ وـنـمـاذـجـ تـطـبـيقـيـةـ ،ـ مـطـبـوعـةـ بـيـدـاغـوجـيـةـ مـوـجـهـةـ لـطـلـبـةـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ لـيـسـانـسـ ،ـ تـخـصـصـ إـدـارـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـإـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ ،ـ قـسـمـ عـلـومـ التـسـيـيرـ ،ـ جـامـعـةـ سـطـيفـ 1ـ ،ـ الـجـزـائـرـ ،ـ صـ 36ـ .ـ

ـالـقـانـونـ 11ـ 90ـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

<sup>2</sup> جـهـلـ مـحمدـ ،ـ بـيـئةـ الـعـمـلـ وـالـتـزـامـ السـلـامـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ ،ـ أـطـرـوـحةـ مـقـدـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـكـتوـرـاهـ عـلـومـ تـخـصـصـ الـقـانـونـ الـإـجـتمـاعـيـ ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ ،ـ جـامـعـةـ وـهـرـانـ 2ـ ،ـ 2017ـ 2018ـ ،ـ صـ 129ـ 131ـ 137ـ .ـ

<sup>3</sup> المـرـجـعـ نـفـسـهـ ،ـ صـ 136ـ .ـ

مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" . ما يستشفه القارئ لهذه المادة اعتراف المشرع ضمنيا بنفي مسؤولية العامل عن تحمل تبعه الضرر الذي تسببه تقصير أو خرق منه في تنفيذ الإلتزام لسبب لا يد له فيه.<sup>1</sup>

على العامل كذلك حتى وإن كان متواجا خارج مجال عمله و مساهمة منه في التوصل للتكرис الفعلي للصحة والسلامة المهنية أن يتقيى بعض الإلتزامات المتعلقة بنشاطه المهني لأن ينفاذ الوقوع في منافسة رب عمله وأن يكتم الأمور السرية حول آلات المؤسسة و تكنولوجياتها وأساليبها في الصنع و مضامين الوثائق الداخلية للمنظمة المستخدمة.<sup>2</sup>

مخالفة هذه الأحكام من طرف العامل لا يساعل عليها مستخدمه جزائيا إن تعمد ذلك وفق مواد الفصل الثامن من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الامن وطب العمل.<sup>3</sup>

إضافة إلى هذا فقانون العقوبات بذاته يتابع قضائيا أي عامل أجير يساهم في خرق يمس الصحة أثناء العمل عبر الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فور وقوع حادث عمل أو ما إلى ذلك.<sup>4</sup>

جدير بالذكر أيضا المساءلات التأديبية للعمال المقتربين لأخطاء مهنية من شأنها الإضرار بأنفسهم و بزملائهم و بمستخدميهم وبيئة عملهم أيضا ؛ و التي أقر المشرع الجزائري

<sup>1</sup> القانون رقم 06/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428ه ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007م ، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في يوم الأحد 25 ربيع الثاني عام 1428ه ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007م ، المتضمن للقانون المدني .

<sup>2</sup> خليلي قدور ، وانزة عبد الكريم ، عقد العمل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجامعة الإفريقية - أحمد دراية ، أدرار، 2017/2018 . ص 55-56 .

<sup>3</sup> القانون رقم 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> جهل محمد ، بيئة العمل و التزام السلام والصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2017/2018 ، ص 316

البعض منها و خول جزءا منها لسلطات المستخدم في النظام الداخلي لمؤسساته وفق قيود وشروط فرضها عليه المشرع الجزائري ليغفيم من أعباء المتابعات القضائية الجزائية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### التزام المستخدم بتحقيق نتيجة لحفظه على الصحة والسلامة المهنية

في حقيقة الأمر أن المستخدم لا يلتزم في حق أمن وسلامة وصحة العامل إلا بما يقيه و يحميه من أي خطر أو أي حادث أو ما إلى ذلك قدر المستطاع و باتخاذ أقصى الحذر كأصل عام ، لكن ما إن يلتزم المسؤول بالوصول إلى نتيجة معينة كإثبات تحقيق سلامه جسد العامل يصبح ذلك الإلتزام التزاما بتحقيق نتيجة ؛ ذلك أن هذا الإلتزام في أصله التزام بقيام بعمل بما يمكنه أن يكون بتحقيق نتيجة بالطبع . فالفقة انتقد هذا التقسيم أصلا لتدخل معايير التفرقة بين كون التزام أحد أطراف علاقة العمل في تحقيق الصحة والسلامة المهنية التزاما ببذل عناء أو التزاما بتحقيق نتيجة ، الأمر الذي أدى بدوره إلى تضارب الأحكام القضائية في هذا الصدد و عدم استقرارها .

غير أنه و باعتبار صاحب العمل شخصا ذو احترافية و خبرة في مجال مهنته بخصوص هذا الإلتزام ، فإنه يصبح في مركز أقوى من عماله . ومنه تصبح التزاماته أكثر تشديدا ومسؤوليته أشد صرامة ضمانا لحق أي متضرر استوفى الشروط في التعويض ، حتى وإن لم يرتكب التزام المستخدم إلى تحقيق نتيجة فإنه يبقى التزاما ببذل عناء مشددة لما لحياة العامل و صحته من قيمة و أهمية على جميع أصعدة و مجالات الإنسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 329 .

<sup>2</sup> فراس عبد الرزاق حمزة ، علي ضياء عباس ، التكيف القانوني للالتزام صاحب العمل بضمان الصحة و السلامة المهنية في عقد العمل ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، ص 36-37 .

واجبات المستخدم تجاه عماله عددها المشرع الجزائري في أكثر من موقف و قانون ، فيما أن أكثر مكان يقضون فيها أكثر أوقاتهم وخاصة وأنهم خاضعون له فمن واجبه بطبيعة الحال أن يوفر لهم المستلزمات الواجبة لتوفير ظروف وشروط عمل آمنة وصحية.<sup>1</sup>

و بحكم أن عمال المناجم و الورشات المغلقة أكثر عرضة لأي خطر مفاجئ في أي وقت من أوقات العمل فالشرع يحث الهيئات المستخدمة على تزويد أماكن العمل بالمرافق الصحية التي قد يختلف مقرها عن مقر العمل ؛ كغرفة تغيير الملابس المحتوية على خزانات تخصص كل واحدة منها لكل عامل و مغاسل ومضخات بالنسبة لأماكن العمل المحفوفة بالتسربات و التعفنات و وجبات الغذاء في أماكنها ومنع التنقل بها داخل أماكن العمل وتخصيص رقابة دورية باستمرار للتخلص من تجمعات النفايات في شتى أرجاء المؤسسة وتخصيص حاويات قمامنة مخصصة لذلك لسهولة جمعها<sup>2</sup>.

يلتزم المستخدم أيضا بتجهيز العامل بمعدات الوقاية الشخصية التي إن لم تمنع وقوع الحوادث فهي تقلل منها بشكل ملحوظ . فعليه بتوفير الأقنعة البلاستيكية و الكمامات الصحية و النظارات الواقية للعينين من الإشعاعات القوية و للوجه من الأجزاء المتطايرة و المتناثرة و للأف من الغازات و الأبخرة المنبعثة من العمليات الصناعية ، إضافة إلى الألبسة الواقية كمازير المختبرات و حمايتها من مخاطر الحرائق و الإهتزازات و توفير خدمة طب العمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن صالح عادل ، تأمين بيئة العمل وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 15 جويلية 2021م ، ص 1358 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 1359 .

<sup>3</sup> ، بن صالح عادل ، تأمين بيئة العمل وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 15 جويلية 2021م ، ص 1360-1361 .

تحت طائلة الجزاءات وتطبيقا لقواعد القوانين 07/88 على المؤسسة المستخدمة المدعوة إلى أي مشروع أن تمنح مخطط الوقاية الصحية والأمن لصاحب المشروع وأن تخصص لوحات إعلامية ومنبهة في مختلف أماكن الورشة.<sup>1</sup>

على أن يعاقب كل مستخدم يخالف أحكام المواد 34-34 من نفس القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج ، وعلى أن يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر واحد إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من 4000 دج إلى 6000 دج أو يعاقب بإحدى العقوبتين لظرف العود ، إضافة إلى عقوبة من خالق أي إجراء لنظافة و أمن وصحة أماكن العمل لوقاية العمال بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج إلى 1500 دج و بـ 3 أشهر حبس كأقصى تقدير لظرف العود وغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج ؛ أو بإحدى العقوبتين<sup>2</sup>.

أي خطأ أيضا في مجال الوقاية الصحية و أمن العامل ينجم عنه مسؤولية تقصيرية للمستخدم حتى وإن ارتكبه من هم تحت وصايتها أيضا و حتى إن انعدمت العلاقة العقدية القانونية ؛ لعدمأخذ معايير الصحة بعين الإعتبار عند تشبيهه لصرح العمل و النشاطات المهنية ؛ غير أن التعويض تتکفل به هيئة الضمان الاجتماعي بنسب وكيفيات حددها المشرع الجزائري في قوانين خاصة<sup>3</sup>.

خلاصة عامة يعتبر التزام المستخدم بتوفير وتحقيق وتكريس الصحة والسلامة المهنيين للعامل وبيئة العمل التزاما بتحقيق نتيجة تشجيعا للعمال على مزاولة مهنة و الإنخراط في

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12/05 المؤرخ في 27 من ذي القعدة عام 1425هـ ، الموافق ل 08 يناير سنة 2005م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04 ، المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري .

<sup>2</sup> القانون رقم 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> جهل محمد ، بيئة العمل و التزام السلامة والصحة المهنية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، 2017/2018 ، الجزائر ، ص 260-261 .

مجالات العمل و إعادة لتوزن قوى طرفى العقد وتحقيقا لفعالية إلزامية رب العمل بهذا الإلتزام وتحقيقا للتعويض الفعلى للعامل عن أضراره بمجرد إثباته وقوع الضرر.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني:

#### الآليات القانونية للصحة والسلامة المهنية

إن المشرع الجزائري قد أوجد بعض الهيئات والأجهزة الرقابية المكلفة بمتابعة مدى الإمتثال لقواعد الصحة و الأمن داخل أماكن العمل لحمايتها من من الحوادث التي تقع على مستواها بين الحين والآخر وكذا من الأمراض المهنية التي تعترى العمال لسبب أو آخر .

---

<sup>1</sup> فراس عبد الرزاق حمزة ، علي ضياء عباس ، التكيف القانوني لالتزام صاحب العمل بضمان الصحة و السلامة المهنية في عقد العمل ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، ص 38-39 .

فالتشريع الجزائري ثري بالقوانين على مختلف أصنافها التي تهدف إلى حماية العامل والتسخير له أحسن الاجواء داخل وأنشاء التقل لبيئة العمل ؛ فعلى سبيل المثال نذكر القانون المتعلقة بحفظ الصحة والأمن في أماكن العمل الصادر بموجب مرسوم تنفيذي سنة 1991م ، لا سيما القانون 07/88 المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل<sup>1</sup>.

### المطلب الأول:

#### الأجهزة الرقابية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية

موضوع الرقابة على الص س الم ذو أهمية بالغة في المنظمات باختلاف أشكالها ، فبالتزامن مع اتساع نطاق و و Tingue نمو هذه المنظمات كانت الوسيلة الأمثل للإشراف و المتابعة والتحقق من مدى تطابق الواقع مع ما هو مخطط له هي الأجهزة الرقابية العاملة على حماية عناصر الإنتاج ممثلة في الإنسان و الآلة و البيئة ؛ لأنه ومن خلالها يتم الكشف عن القصور المشكلات و النظر في أسبابها وخلفياتها و التحفيز بالمقابل و تشجيع الكفاءات<sup>2</sup>.

### الفرع الأول:

#### مؤسسة طب العمل

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم التدابير الوقائية و الأمنية في بيئة العمل وحسب ، بل كمل ذلك بإخضاع العمال لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة بين الفينة والأخرى بواسطة

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 04.

<sup>2</sup> عجيبة حاج محمد بن جروة حكيم ، أهمية السلامة والصحة المهنية في تحسين أداء العاملين – دراسة حالة أعوان الحماية المدنية ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، المجلد 03 ، العدد 06 ، الجزائر سنة 2018م ، ص 20.

هيأكل خاصة بذلك ضمانا لصحتهم البدنية و العقلية والنفسية لما في ذلك من نتائج بالغة الأهمية<sup>1</sup>.

وضمنا لتحقيق هذا أدرج المشرع ما يطلق عليه بسجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل ضمن الدفاتر اللازمة على المستخدمين وفق نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الذي حدد قائمة ومحفوظ الدفاتر والسجلات الخاصة الملزم بها المستخدمون فالالتزام صاحب العمل بتوفير ما عليه توفيره يعد من منظور آخر أحد أهم الحقوق العمالية<sup>2</sup>.

إضافة لذلك ؛ ووفقا لنص المادة 03 من القانون 120/93 الخاص بتنظيم طب العمل ، فإن الوقت الضروري لأداء طبيب العمل لمهمته يعادل أو يفوق الوقت الضروري في المدة الشهرية القانونية للعمل المطبقة على السلك الطبي وفق معايير دولية أبرزها:

ـ ساعة عمل واحدة في الشهر لكل 10 عامل في أماكن شديدة الخطورة قابلة للزيادة حسب طبيعة العمل وحجم الهيئة المستخدمة والموقع الجغرافي لها وأهداف التخطيط الصحي .

ـ ساعة عمل واحدة في الشهر لكل 15 عامل في موقع متوسطة أو قليلة الخطورة قابلة للزيادة حسب طبيعة العمل وحجم الهيئة المستخدمة والموقع الجغرافي لها وأهداف التخطيط الصحي<sup>3</sup>.

فحماية العامل عن طريق طب العمل يعتبر أهم جزء في السياسة الصحية الوطنية لما لهذه الأخيرة من تطلعات راقية و أهداف نبيلة كالتالية منها :

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 370.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98/96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416هـ ، يوافقه 06 مارس سنة 1996م، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، المؤرخ في 24 شوال عام 1416هـ ، الموافق ل 13 مارس سنة 1996م .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 120/93 ، مرجع سابق .

تشخيص ومراقبة والتقليل من كل العوامل التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة العمال في أماكن العمل .

تنظيم العلاج الإستعجالي للعمال في وسط العمل و تغطية متطلبات العلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية<sup>1</sup>.

طبيب العمل عضو في جهاز طبي يتكون من فريق ممرضين وأطباء مراقبين في إطار منظم تشملهم مصلحة طب العمل داخلية كانت أو خارجية متفقة مع الهيئة المستخدمة ، كما يختلف في مهامه مقارنة بمهام الأطباء العاديين أنها لا تقتصر على الفحوصات السريري وحسب . وإنما تمتد لتشتمل على زيارات ميدانية نحو الورشات والمصانع وما إلى ذلك من أماكن العمل ليكون على اطلاع بشكل أدق على ظروف العمل ليتمكن من التوجيه الأمثل لكل من العامل ومستخدمه خاصة نحو الوقاية<sup>2</sup>.

فحوصات طبيب العمل قد تكون إجبارية كتلك الخاصة بالتشغيل الأولى وقد تكون اختيارية تكميلية كالتحاليل البيولوجية ؛ إذ هي مؤشر يستعين به ليحدد أهلية العامل الصحية لتولي المنصب الجديد أو الإستمرار في الذي هو فيه أو سحب المنصب إن استدعت الضرورة ذلك . فعبارة أخرى تعد الأهلية الطبية للعامل أهم مرجع في مدى استمرار علاقات العمل من عدمه ومدى الحفاظ على مناصب العمل من سحبها وفقدانها . أما عن مفهوم الأهلية الطبية فلم يتطرق لها المشرع الجزائري بالرغم من أهمية تحديد هذا المفهوم لما لها من آثار خطيرة على حياة العامل المهنية و الإجتماعية بخصوص حصوله على

<sup>1</sup> القانون رقم 07/88 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> فاندي سميرة ، دور طبيب العمل في المحافظة على منصب الشغل للعامل المصابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن أحمد محمد ، وهران . ص 02.

منصب العمل أو استمراريته في المنصب الخاص به بالفصل في أهليته أو عدم أهليته لذلك<sup>1</sup>.

fuscoue تحديد هذا المفهوم راجع إلى عدم التطرق له في قانون العمل أيضا ، كما أنه متعلق بمصطلح ترقية الصحة في أماكن العمل . وعليه فإن مفهوم الأهلية الصحية هو التاسق و التوافق الأمثل بين القدرة الصحية للعامل والقيام بمتطلبات شغل المنصب وبه يتم الجمع بين العناصر المحددة لحفظ الصحة و الخصائص التي تميز منصب الشغل المقترن في المؤسسة<sup>2</sup>.

من بين ما فرضه المشرع الجزائري أيضا على المؤسسات المستخدمة تكريس المساعدين الطبيين و المسعفين المزودين بكل اللوازم الإسعافية والأدوات الإستعجالية الأولية بصفة مستمرة ، هذا وعليها تكوين عمالها حول الأخطار المهنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/02 المتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية<sup>3</sup>.

غير أنه إن كانت الهيئة المستخدمة عاجزة عن توفير طب العمل فهذا لا يعني إعفاءها منه بل تصبح مخيرة بين أن تساهم بالمشاركة في إنشاء مصلحة ط العمال بين الهيئات المستخدمة تمارس صلاحياتها وفق نهج إقليمي ، وبين إبرام اتفاق مع القطاع الصحي. هذا

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 3.

<sup>2</sup> فاندي سميرة ، دور طبيب العمل في المحافظة على منصب الشغل للعامل المصابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن أحمد محمد ، وهران ، ص 04.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 427/02 ، المؤرخ في 03 شوال عام 1423هـ ، الموافق ل 07 ديسمبر سنة 2002م ، المتعلق بشروط تنظيم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية .

وتتكلف المؤسسة المستخدمة بال togfie الكاملة لمصاريف طب العمل وكل مستلزماته أو أن يكون ذلك تشاركيًا مع المؤسسات الأخرى إن كانت المصلحة مشتركة بينهم<sup>1</sup>.

هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى للمستخدم أيضا مسؤولية النقص في تنظيم مصلحة الطب الذي يؤدي إلى مثلاً لظهور عارض معين على العمال أو التماطل في أداء فحوصات ما على أن يثبت صاحب الحق العلاقة السببية المباشرة بين الأمرين . كما تهتم السلطة العمومية فوق هذا على وجوب أداء طبيب العمل مهامه كما ينبغي و على أكمل وجه<sup>2</sup>.

مهام طبيب العمل مختلفة ومتنوعة منها ما هو وقائي للعامل من مخاطر محيط عمله ومنها ما هو علاجي له منها ، نذكر منها مالي على سبيل المثال لا الحصر :

- إجراء الكشف سالطبي الإبتدائي لكل عامل عين في منصبه لأول مرة تقييماً لمدى تتناسبهما من عدمه.

- القيام بالفحوصات الدورية لجميع العمال كانطلاقاً لحماية العامل من الإصابات المهنية لمافي ذلك من كشف مبكر واتخاذ للإجراءات الازمة فوراً قبل فوات الأوان وهو ما يستوجب الدرأية الكافية بمجال العمل من طرف الطبيب.

- باعتبار طبيب العمل هيئة استشارية للهيئة المستخدمة فهو يشرف على صحية مكان العمل وصحية العامل لما له بعض الإطلاع على ما يستعمل في تلك المؤسسة من أدوات ولوازم للعمل حتى وإن كانت مستقبلية وما قد تسببه من تهديدات ومخاطر حقيقة على أمن وصحة وسلامة العمال.

<sup>1</sup> بن صالح عادل ، تأمين بيئة العمل وفقاً للقانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، جوان 2021 ، ص 1362 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 1363 .

إسعاف العامل المصابة في مكان العمل تقليلاً لمضاعفات الإصابة بتقديم خدمات الإنعاش وإيقاف النزيف الداخلي وعلاج الصدمات وإعداد تقرير شامل حول الحالة الصحية الراهنة له ليرسله إلى المستشفى.

إعداد تقرير كل نهاية سنة يبين تنظيم الأنشطة الطبية التي قام بها<sup>1</sup>.

كما نظم المشرع رقابة نشاط طبيب العمل في المرسوم التنفيذي رقم 120/93 في الفصل الرابع منه .

## الفرع الثاني :

### الصندوق الوطني للضمان و التأمين الإجتماعيين cnas

أول ظهور لأنظمة الإجتماعية في العالم كان في القرن الـ19 تخفيفاً لمخلفات الثورة الصناعية الأوروبية وحماية لفئة من لما يستوجب ذلك المصلحة العامة للمجتمع ؛ وهو الأمر الذي قرن بين فكريتي الضمان الاجتماعي و فكرة الخطر المحدق بالفئات المستفيدة من هذا الضمان خاصة ومع التطورات الصناعية<sup>2</sup>.

لكن قبل استقرار نظام الضمان الاجتماعي على ما هو حالاً مر بمرحلتين هما :

مرحلة الإدخار الفردي والمساعدة الاجتماعية و مرحلة التأمين<sup>3</sup>.

أما عن أول بوادر الضمان الاجتماعي بالجزائر كانت إبان الحقبة الإستعمارية التي عاشها الشعب الجزائري لأزيد من قرن ، وذلك جاء بفضل الله أولاً وفضل الكفاح الذي خاضته الطبقة العمالية آذاك بمختلف أشكاله وأنواعه و مجالاته ضد الحكومة الإستعمارية الفرنسية

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 1366-1365

<sup>2</sup> هدي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية - ، دار جسور للنشر والتوزيع ، طبعة سبتمبر 2019 ، الجزائر ، ص 150 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه . ص 150-151 .

التي هي الأخرى أدخلته بناء على ذريعة التحفظ من التمييز العنصري غير أنه كان يخدم الصالح الخاص بها ليس إلا وأكثر من ذلك كان محتررا جدا للطبقة العمالية في مجال الزراعة و الفلاحة بغض النظر عن التسيير الجائر له<sup>1</sup>.

فمنذ الإستقلال إلى حين سنة 1983 كانت الدولة الجزائرية فتية في هذا المجال ؛ خاصة وأن المشرع الفرنسي ترك فيها حالة من الالاستقرار وعدم التجانس بين صناديق الضمان الاجتماعي و صناديق التقاعد وكثرة الملفات المعلقة و الديون غير المسددة للكثير من المؤمنين لا سيما الفئة العمالية الفلاحية التي لم يكن يشملها هذا النظام أصلا رغم قلة المشاركين فيه في فترة الاستعمار<sup>2</sup>.

مع مطلع سنة 1964م استبدل المشرع الجزائري صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعمالا للقانون 157/62 الممدد للعمل بالقوانين الفرنسية عقب الإستقلال بموجب المرسوم 364/64 ، لتتوالى بعد ذلك لمسات و تعديلات المشرع الجزائري على هذا الجهاز الاجتماعي كإبرازه لستة صناديق ذات شخصية معنوية أساسية لمنظمة الضمان الاجتماعي مما أعاد الإعتبار للنظام الفلاحي وإدراجها للفئة العمالية غير الأجراء وذلك في سنة 1970 ، هذا وقد كان صدور القانون الأساسي للعامل نقطة التحول المحورية والقفزة النوعية في هذا المجال خاصة وأنه مهد للإعتراف بالقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و توحيد و تعميم أحكام نظام التأمين الاجتماعي على كافة الفئات وفق ماجاء به نص المادة 49 للقانون 12/78 و اقتراحات لجنة إصلاحات الضمان الاجتماعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بربار نور الدين ، إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر و أثرها على توازناته المالية ، مجلة الأعمال و الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، الملحة الجامعية - قصر الشلال ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 01 ، بتاريخ 15 يناير سنة 2019م . ص 99 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه .

<sup>3</sup> مرجع سابق ، ص 100 .

بعد 1983 أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 05 يوليو من سنة 1983 اعتبرت حجر الأساس لنظام الضمان الاجتماعي برعاية وزارة الحماية الاجتماعية سنة 1984 ؛ إذ كانت تهدف إلى توحيد المصالح بنظام تأمين اجتماعي موحد وإنشاء صندوقين هما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات.<sup>1</sup>.

تنص المادة 187 من القانون الأساسي للعامل عل أنه : " يستفيد العامل من الحق في الضمان الاجتماعي"<sup>2</sup>.

فأجهزة الضمان الاجتماعي هي من أحد المرافق الإجتماعية ذات التسيير التشاركي الذاتي لأعضائها المستفيدين من حمايتها إعمالا لمبدأ الديمقراطية الإجتماعية وتوزيعا لسلطاتها بين شركائها الإجتماعيين و الدولة داخل المجالس الإدارية كما وصّلت بذلك المواثيق الدولية ونظرا للخلفيات التاريخية لظهور نظام الحماية الإجتماعية<sup>3</sup>.

-أثر إدارة الصحة والسلامة المهنية (ohs) في أداء العاملين ، دراسة تحليلية لقطاعات وزارة الصناعة و المعادن العراقية-عامر عبد اللطيف كاظم العامي 2013 .

منظومة الضمان الاجتماعي تعدّ من أهم دعائم التضامن الوطني لما له من تغطية واسعة ل مختلف المخاطر الإجتماعية التي قد يتعرّض لها ما يزيد عن 20 مليون عامل خلال

<sup>1</sup> المرجع السابق .

<sup>2</sup> القانون رقم 12/78 المؤرخ في يوم الجمعة أول رمضان عام 1398هـ ، التوافق ل 03 غشت سنة 1978م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 ، المؤرخة في يوم الثلاثاء 04 رمضان عام 1398هـ ، الموافق ل 08 غشت سنة 1978م ، المتعلق بالقانون الأساسي للعامل .

<sup>3</sup> بوحنيّة قوي ، عزيز محمد الطاهر ، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر – الإطار التنظيمي ومعيقاته ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 07 ، جوان 2012 ، الجزائر ، ص 135 .

ممارستهم لنشاطاتهم المهنية . و تنص المادة 02 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية على أنه : "تعطي التأمينات الإجتماعية المخاطر التالية :

-المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة<sup>1</sup>.

و عليه فإن الخطر الإجتماعي قد غدا أكثر استجابة لحاجات الفرد الإجتماعية والإقتصادية أيضا نظرا لتوسيع نظام ض إ الذي هو في أصله مخصص لحماية عمال الصناعة فقط ؛ إذ يمثل جل الحالات التي من شأنها إفقد العامل منصبه بسبب أي نوع من أنواع حوادث العمل<sup>2</sup>.

أما عن الأخطار الإجتماعية التي يعطيها جهاز الضمان الإجتماعي فهي موزعة على عدة حالات حدتها الإتفاقية الدولية رقم 102 الخاصة بالمؤتمر الدولي للعمل رقم 53 الذي تم انعقاده في جنيف سنة 1952 وأحكام القانونين 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، وما يهمنا منها الحالة الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العامل خلال تأدية عمله أو بسببه سواء كان داخل أو خارج محيط العمل فتسبب له خسائر تت肯ل هيئات الضمان الإجتماعي بتغطية جميع مصاريفها أيا كانت طبيعة علاقة العمل وفق ما يسمى بالتعويضة اليومية التي نظمت أحكامها في قانون الضمان الإجتماعي<sup>3</sup>.

رغم التسهيلات التي جاءت بها قوانين الضمان الإجتماعي خاصة ما يتعلق بشروط الإستفادة من أحكامه ، فإن تطبيقاتها أسفرت عن خلافات ونزاعات عامة ومنازعات تقنية

<sup>1</sup> القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ ، الموافق ل 02 يوليو سنة 1983م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 19 محرم عام 1429هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 2008م ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

<sup>2</sup> هدي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية - ، دار جسور للنشر والتوزيع ، طبعة سبتمبر 2019 ، الجزائر ، ص 153 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 155-156 .

ذات طابع طبي بين المؤمنين و أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي لا سيما بعد تبني الحكومة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق غير المعهود عند القطاع الخاص و عدم تمكّن نظام الضمان الاجتماعي من مواكبة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعات العامة في الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم الحامل للرقم 15/83 لكن اكتفى بتحديد اختصاصاتها وذلك في المادة الثالثة منه التي نصت : "تحتخص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 05 أدناه "؛ فما يلاحظ على هذا النص أنه عام وغامض وغير جامع. وفي ظل التعديل الجديد نص المشرع على التعريف الصريح للمنازعات وذلك في المادة الثالثة من القانون 08/08 الذي ألغى القانون سالف الذكر<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الأجهزة الرقابية الخاصة بسلامة مكان العمل

مسؤولية الالتزام بـ السـ الصـ المـ لـ بـيـةـ العـملـ تـجاـوزـتـ أـسـوارـ المـؤـسـسـاتـ المـسـتـخـدـمـةـ لتـشـمـلـ بـذـلـكـ مـخـتـلـفـ الـهـيـئـاتـ الـوـطـنـيـةـ الـحـكـوـمـيـةـ وـغـيرـ الـمـرـكـزـيـةـ .

<sup>1</sup> بن هامة كريمة ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 22 ، جوان 2014 ، ص 146 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 148-149

## الفرع الأول

### مفتشية العمل

قبل المضي في أحكام هذا الجهاز لا بأس أن نبين أهم معالم ظهوره ونشأته ، فقد جاء تفتيش العمل نتيجة لتطور القانون الاجتماعي الذي مر عبر حقب من الأزمنة بناء على المعطيات الإقتصادية و السياسية ؛ بداية من أنظمة الرقابة على قانون العمل مرورا على وجود مؤهلين لتكريسها على أرض الواقع وصولا إلى اتفاقيات و توصيات دولية متعلقة بتفتيش العمل مما يلزم العمل به على المستويات الوطنية للدول . فتفتيش العمل يهتم بالفئة العمالية باعتبارها حجر الأساس للنهوض والتطوير من حال المجتمع .

أول معالم نظام تفتيش العمل كانت في القرن 19 لمحدودية مجال التشريعات العمالية ومحدودية تدخلات الدولة في هذا المجال وانضمام أغلب العمال للقطاع الريفي آنذاك ، فأول بوادر مناداة المفكرين الإقتصاديين الرأسماليين إلى تحرير نظام السوق من التدخلات الحكومية و التكتلات العمالية كانت في آواخر القرن 18م لتصبح الدولة بذلك حامية للمنافسة الحرة في السوق ليس إلا . كل ذلك كان تحت شعار "دعاه يعمل دعاه يمر" . بعد ذلك بدأت تظهر علاقات اجتماعية بين العمال والمستخدمين بواسطة إبرام عقود العمل و الوضع المشترك لهما لбинود العقد حفاظا على ديمومة العمل وتحقيقا للزيادة الإنتاجية . لكن جاءت الثورة الصناعية فاستوجبت إعادة ضبط هذه العلاقات لما كان هنالك من استغلال من المستخدمين للعمال وانعدام رقابة فعلية لذلك<sup>1</sup> .

من هذا المنطلق أنشئت أجهزة إدارية تراقب أحكام قانون العمل في تطبيقها الفعلي وتحميها من الخروقات كجهاز مكاتب التفتيش العمالي كأقدم جهاز في هذا المجال ببريطانيا

<sup>1</sup> بوحميدة عبد الكريم ، مفتشيات العمل ودورها في تطبيق تشريعات العمل وحمايتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017-2018م ، ص 13-14 .

من خلال القانون الصادر في 22 يوليو 1802م الذي جاء للحماية الكاملة لعمال مصانع الغزل والنسيج .

تطبيق تفتيش العمل ضروري حماية من انتهاكات حقوق العمال بمناسبة علاقة العمل وحفظاً على البنية الإجتماعية والعلاقة الجامدة بين العامل و مستخدمه و إعمالاً للمعايير الدولية لقطاع العمل<sup>1</sup> .

مفتشية العمل أحد الأجهزة الرسمية للدولة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، حيث تراقب تطبيق أحكام قانون العمل و تحميها من التجاوزات ، فمفتشي العمل هم أعون موظفون عموميون و محللون ذات صفة الضبطية القضائية خاضعون إلى أحكام الوظيفة العامة ، غير أنّهم غير تابعين للولاية بموجب المادة 92 من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها. كما أنّ القانون 03/90 نظم أحكام هيئة مفتشية العمل بموجب المرسوم التنفيذي 209/90 ثم المرسوم التنفيذي 44/91<sup>2</sup> .

أهمية جهاز تفتيش العمل تكمن في رقابته الخارجية على المؤسسة المستخدمة و يتجسد ذلك في القرارات التحليلية التي قام بها الدكتور محمد خالدي المحاضر بكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لجامعة الجلفة حول وضع السلامة و الصحة المهنية في الجزائر وفقاً للمعايير العمل الدولية<sup>3</sup> .

حسب المرسوم 209/90 تشتمل مفتشية العمل على هيكل مركزية و أخرى غير ذلك ؛  
أمان الأولى فهي تكمن في :

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 17-18-19-20 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 20-45 .

<sup>3</sup> خالدي محمد ، قراءة تحليلية في وضع السلامة و الصحة المهنية في الجزائر وفقاً للمعايير العمل الدولية ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتتجارية و علوم التسيير ، جامعة الجلفة ، العدد 04 ، ص 215-216 .

-**مديرية العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل:** تتبع و تقيم الوضعية الإجتماعية وتعد تقارير دورية حول ذلك وتساهم نحو كل ما قد يحسن من شروط العمل وفق ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 05/05 المنظم لمفتشية العمل.

-**مراقبة تطبيق التشريع:** تراقب تطبيق التنظيم المتعلق بالعمل وتقدم مقاييسه في ميدان الوقاية الصحية و الأمان وطب العمل وتطور الأنظمة الهدافة إلى تحسين ظروف العمل وتعد البرامج الوقائية الحفظية للصحة المهنية في محيط العمل ، فتكرس بذلك آليات تكون العمال و المستخدمين حول حقوقهم والتزاماتهم داخل بيئة العمل و تعالج النزاعات العمالية الفردية . كل ذلك من المادة 09 وفق المرسوم سالف الذك.<sup>1</sup>

بالنسبة للهيأكل الالامركزية لجهاز مفتشية العمل فهما جهازين يتم تحديدهما جغرافيا بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل وسلطة الوظيفة العامة و وزير المالية وهما :

-**المفتشية الجهوية للعمل:** تختص بولاية أو تضم عدة ولايات ، تنظم وترافق وتوظر مكاتب تفتيش العمل ، وتسهر على أحكام العمل الخاصة بمفتشي العمل ، كما تتبع إجراءات مكتب مفتشي العمل على مستوى المجلس القضائي . يساعد المفتش الجهوي مساعد مكلف بالشؤون التقنية والقانونية .

-**مكتب مفتشية العمل:** يكون على مستوى منطقة صناعية واحدة ؛ كما يمكن إنشاء عدة مكاتب داخل دائرة واحدة . إذ تضمن ممارسة النشاطات المتفرعة عن المهن التي يسندها التشريع المعمول به بهذا الصدد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> معكوف مني ، دور مفتشية العمل في الوقاية من الأخطار النفسية والإجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2022 ، الجزائر ، ص 732 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 732 .

تنص المادة 01/02 من القانون 90/03: "تختص مفتشية العمل بما يأتي ، مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية وظروف العمل و الوقاية الصحية و أمن العمال". بناء على هذا المبدأ و تحليلا للمادة 06 من القانون 90/03 فإن مفتشية العمل تختص بمراقبة أحكام شروط الأمن و طب العمل المحققة للصحة والسلامة المهنيين على أساس الصالحيات التي منحها المشرع لمفتش العمل للرقابة على صاحب العمل للتأكد من مدى مراعاته للأحكام القانونية الخاصة بمراعاة سلامة العامل لا سيما تقرير جزاءات مخالفتها ، عبر زيارات ميدانية لأماكن العمل<sup>1</sup>.

أول سلطات مفتشية العمل هي الحق في الولوج إلى أماكن العمل الخاضعة لنظام رقابة التفتيش في مauda الهيئات المستخدمة الخاضعة للقانون الأساسي للوظيف العسكري في أي وقت نهارا أو ليلا دون أي إخطار سابق كما جاءت به الفقرة 02 من المادة 05 ، باستثناء ما إذا كان مكان العمل مخصصا لسكن فهنا عليها احترام موافقة العمل في الزيارة عملا بنص المادة 05 في فقرتها الـ 03 كما عليها بطلب من صاحب العمل إخطار صاحب العمل أو من ينوب عنه عن هويتها و ذلك بتقديم بطاقة المهنية ، كما لصاحب العمل اصطحاب مفتش العمل خلال جولته أو تركه لوحده .

خلال الزيارة يركز المفتش على فحص ظروف العمل و يجري كل ما يقدر به ضروريا للتأكد من مدى تطبيق الصحة و السلامة المهنيين كأن يطلع على المستندات والسجلات الخاصة بهذا المجال وفق المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98/96 المحدد لقائمة الدفاتر الملزمة للمستخدم أو أن يسجوب من يرى أنه قد يضيف بعض المصداقية على تحقيقه وفق نص المادة 06 فقرة أـ هـ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مزناد صبرينة ، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة و الأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، السنة 11 ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 ، مستغانم ، ص 208-209 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 210-211 .

هذا وله أيضا تفتيش المواد المستعملة في محیط العمل وتحليلها للتحقق منها كما تنص المادة 06/ب من القانون 90/03 المنظم لأحكام المفتشية العامة : "أخذ عينة من أية مادة أو أي من منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها" ، علما أنه وبحكم أن مفتش العمل ليس مؤهلا بما يكفي ل القيام بهذا الإجراء فيمكنه الإستعانة بأهل التخصص<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (inprp)

هو جهاز يهدف لمنع المخاطر المهنية و الإضطلاع بكامل النشاطات المتعلقة بتعزيز ظروف الصحة والسلامة في مكان العمل والتطوير من مجال الإعلام حول الوقاية من الأخطار المهنية ، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 108/20 بتاريخ 07 جوان 1972م ، فهو يستكمل بآداء مجموعة نشاطات تمس الجوانب الإعلامية و التكوينية والدراسية<sup>2</sup>.

أما عن الجانب الأول فالمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية يعمل على نشر الوعي الوقائي وتحسيس العمال و مستخدميهم حول السلامة وآثارها الإيجابية كما يصدر المجلة الجزائرية للوقاية و يصدر الملصقات الإعلامية و البطاقات الفنية حول الموضوع ، هذا ويعقد أيضا ملتقيات تربصية و أيام دراسية للتوعية بمدى أهمية السلامة المهنية . بالنسبة للجانب التكويني فالمعهد يخصص جزءا من أولوياته لهيئة لجنة حفظ الصحة و السلامة المهنيين خاصة وجميع الناشطين و التقنيين في هذا الصدد عامة ، ويتمدد السبل في إعداد البرامج التعليمية للسلامة المهنية لذوي الإهتمام . وأما بالنسبة للجانب الدراسي فالمعهد بذاته يساهم في وضع التشريعات و المعايير و السياسات الوطنية ذات العلاقة بالسلامة

<sup>1</sup> القانون رقم 90/03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990م ، المتعلق بمفتشية العمل .

<sup>2</sup> مشعلی بلال دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - دراسة حالة : مؤسسة satpap alif لتحويل الورق و البلاستيك ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير ، قسم الاقتصاد ، سطيف ، ص 96 .

والصحة المهنية يجري أبحاثا و دراسات تقنية و علمية و اختبارات على الآلات المستحدثة هذا ويخضع هذا المعهد لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، كما أنه يختص بالشخصية المعنوية الصناعية والتجارية و الإستقلالية المالية<sup>1</sup>.

هيكلة المعهد تتكون من مديرية عامة مركبة في الجزائر العاصمة يتبع لها مديرية إدارية و آخرين فنيتين و فرعين إقليميين عمليين ممثلين في وهران و عنابة<sup>2</sup>.

## ملخص الفصل

تجلت عبر هذا الفصل مكانة أحكام الصحة والسلامة المهنية و الكم الهائل من القوانين الذي سخره المشرع الجزائري لهذا الموضوع ، لا سيما ما وفر له من هيئات رقابية على مختلف عناصره سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي للمنظمة . هذه الهيئات التي كلفها مقرر أحكامها بالإشراف و السهر على مراقبة مدى انصياع الخاضعين لأحكام الصحة والسلامة المهنية و امثالهم لقواعدها الآمرة ، كما قيد حتى هذه الهيئات بقيود وشروط وصلاحيات ونظمها في قوانين غيرها من المجالات الأخرى كي يضمن فعاليتها هي الأخرى في الرقابة الصارمة و الجادة على من تحت إمرتها .

إضافة إلى هذا وضحت لدينا حقيقة اختلافات اجتهادات القضاة عبر مختلف المستويات و التخصصات و الفقهاء و المشرع الجزائري حول حقيقة التزام العامل أو رب عمله بتحقيق بيئة العمل الصحية و الآمنة و السلمية ما إذا كان فعلا يوجب تحقيق نتيجة ميدانية ملموسة أو ما عليهم سوى السعي وبذل الجهد المطلوب دون ضمان تحقق و التوصل للنتائج و الغایات

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 96-97.

<sup>2</sup> وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، تقديم المعهد الوطني للوقاية من الاخطار المهنية ، الموقع الرسمي للوزارة ، عبر الرابط التالي : [inprp.dz/quisommesno.com](http://inprp.dz/quisommesno.com) ، تاريخ الإطلاق يوم الأحد 28 مايو 2023 ، على الساعة 20:45

التي يرجوها من سن هذه الإلتزامات وأضفى عليها صفة الجزائية لمخالفها أو للمتهاون في الإلتئام بها على أكمل وجه وكما ينبغي .

# **خاتمة**



و ختاما تيقنا أن مختلف مستلزمات العمل التي يحتاج لها العامل تولد حتما علاقة نفعية بين الأطراف المتعاقدة ؛ الأمر الذي جعل العمال يلجؤون لها بغية تخفيف الأعباء و درأ التكاليف عن أنفسهم ما أمكن . كما أن تلك المستلزمات لعبت دورا فعالا في تحسين ظروف العمل من جهة ، بينما أهلكت سلامتهم و أمنهم من جانب آخر بسبب ما تخلفه من مخاطر تطال صحتهم الجسمانية والنفسية و العقلية . و عليه فقد ارتأى المشرع لاستحداث منظومة قانونية تشريعية وقائية أكثر منها علاجية ؛ عملها السعي نحو بتر جذور خلفيات عواقب هذه الآلات واستعمالاتها لا سيما إن اقترن هذا الشيء بنقص أو انعدام الخبرة و الدراية لدى المتولين عليها و على أنظمتها و على أحكام تسيرها ، علما أن هذه الأخطار ظاهرة كانت عبر حوادث أو كانت حتى بعيدة المدى وخفية تستغرق مدة في اكتشافها قد تصل إلى ما بعد انتهاء عقد العمل سببها الرئيسي لم يكن بتاتا النعائص التي أوردناها الآن بينما كان بعض العوامل الكائنة ببيئة العمل المؤثرة سلبا على قدرة العامل على الإستعمال الأمثل لهذه الآلات ، مما أدى بالمشروع إلى سن ترسانة قانونية بين فيها مدى مسؤولية كل عضو من أعضاء منظمة العمل ومدى دوره في تكريس مبدأ الصحة وسلامة المهنيين لبيئة العمل واستحقاق المتضرر خلال مدة ممارسة المهام وجعل موقعها الأصلي ضمن أحكام عقد العمل

هكذا تطرقنا للمسة المشرع الجزائري على بيئة العمل من كل الجوانب ؛ حيث فصلنا في ماهية هذه البيئة أصلا و مدى علاقة أحكامها و أنظمتها بالنظام العام باعتبارها أحد أهم المكونات الإجتماعية أولا و الإقتصادية ثانيا لأي دولة في العالم . كما خصصنا جزءا من هذا البحث لمكونات هذه البيئة و مدى إمكانية تسبب كل شطر منها في الإضرار بنفسه و بمن حوله بالتبع ؛ بأن حاولنا تدارك الوضع الراهن بإدراج بعض الحلول وبعض الإجراءات وبعض الخطوات العلاجية والوقائية نوعا ما للنهوض بفكرة جديد و منظمة عمل حديثة شعارها علم و عمل وأصالحة .

وعلى هذا الأساس فإننا قد خلصنا لما يلي :

- الإهتمام بالعنصر البشري عامة والعامل على وجه أخص لا يستشف منه سوى الحفاظ على صحته و أمنه و سلامته فقط ، بلي يتعدى ذلك الإهتمام به كعنصر من عناصر الإنتاج لما يقدمه من نفس و نفيس تجاه ذلك بغض النظر عن قيمة المقابل فهذا لن يعوض الصحة والسعادة .

ما يستدعي كاقتراحات يرى الباحثان أنها جديرة بإعادة الملاحظة بصدقها ما يلي :

-إعطاء مساحات أوسع للموارد البشرية و قياداتها في أداء وظائفها بإشرافها في اتخاذ القرارات و في البحث في مشكلات العمل و إيجاد حلولها في جماعات .

-السعى نحو لم شمل القوانين المتعلقة بهذا الموضوع المنتاثرة هنا وهناك في تقنين واحد .

-تفادي بعض المصطلحات القانونية في هذا الصدد التي لا يفهمها سوى أهل التخصص .

-إعادة النظر في مدى فعالية القوانين و الجزاءات المتعلقة بهذا الموضوع في تكريس مبدأ الصحة والسلامة المهنيين و زيادة مستوى التشديد و الردع على البعض منها .

-تحيين وتجدييد بعض الأحكام القانونية التي باتت غير صالحة لغير زمانها لما قد شهده العالم من تغيرات وتقلبات منذ ذلك الحين .

-زيادة الإهتمام بتكوين أرباب العمل و المؤسسات المستخدمة و المنظمات العمالية حول موضوع صحة وسلامة بيئة العمل وحماية العامل من المخاطر المهنية وسبل الأمثل نحو ذلك .

-السعى نحو ركوب و مواكبة أمواج المنتديات والملتقيات والمؤتمرات الدولية المهمة بالكافئات في مجال الصحة والسلامة المهنيين و إسقاط ما يتواافق منها مع سيادة وثقافة ومبادئ و أسس المجتمع الجزائري .

## ملخص البحث :

استعمال العامل للآلات بمختلف أنواعها و أشكالها و أحجامها لعب دورا رئيسيا في تيسير مهامه ، وضاعف من تكاليف وخسائر تكبدها المستخدم في وقت كان في غنى عنها . الأمر الذي حرك المشرع الجزائري نحو ضبط هذا الإستعمال و صياغته في قالب تشريعي يزن المعادلة ويحمي كلى الطرفين من المخاطر المهنية التي قد يتسبب هذا الإستعمال الفوضوي لها لا سيما حوادث العمل التي أصبحت كابوسا أمام العامل وحتى المستخدم . و أضاف فوق هذا فرض بعض الإلتزامات على كلى طرف العلاقة للتعاون المتبادل على تحقيق هذه الحماية وهذا الأمن ؛ وكضمان لامتثالهم سن تأديبات منبهة و عقوبات و جراءات وغرامات لكل من سولت له نفسه التمرد أو الإخلال أو التهاون بهذا الصرح القانوني لهذا

## ABSTRACT

The use of machinery, in all its types, forms, and sizes, has played a major role in managing its tasks and has greatly multiplied the costs and losses incurred by the user at a time when they could be easily avoided. This prompted the Algerian legislator to regulate this usage and formulate it within a legislative framework that balances the equation and protects both parties from the occupational hazards that may result from this chaotic use , especially work accidents that have become a nightmare for both the worker and the user. Additionally, certain obligations have been imposed on both parties of the relationship to foster mutual cooperation in achieving this protection and security, as well as ensuring their compliance through preventive measures, disciplinary actions, penalties, and fines for anyone who dares to rebel against or compromise the legal framework in this field.



# **قائمة المصادر والمراجع**

المصادر :

أولا : الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 .

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل ب:

-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أبريل سنة 2002 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 .

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعده 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ ، الموافق ل 06 مارس سنة 2016 ، في الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016 .

ثانيا: المعاهدات الدولية

الإتفاقية رقم 155 ، اتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، 22 يونيو سنة 1981 .

الإتفاقية رقم 161 ، اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، مؤتمر العمل الدولي ، 26 يونيو سنة 1985 .

الإتفاقية رقم 187 ، اتفاقية الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية ، مؤتمر العمل الدولي ، 05 يونيو 2006 .

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23، المصادق عليه بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1936م للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثالثا: القوانين

- 1-القانون رقم 12/78 المؤرخ في يوم الجمعة أول رمضان عام 1398هـ ، الموافق لـ 03 غشت سنة 1978م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 ، المؤرخة في يوم الثلاثاء 04 رمضان عام 1398هـ ، الموافق لـ 08 غشت سنة 1978م ، المتعلق بالقانون الأساسي للعامل .
- 2-القانون رقم 07/88، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ ، الموافق لـ 26 يناير سنة 1988م ، المتضمن قانون الوقاية الصحية وطب العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 ، المؤرخ في يوم الأربعاء 08 جمادى الثانية عام 1408هـ ، الموافق لـ 27 يناير سنة 1988م
- 3-القانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990م ، المتعلق بمفتشية العمل .
- 4-القانون رقم 11/90 المؤرخ في يوم الأحد 26 رمضان عام 1410هـ ، الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990م و المتعلق بعلاقات العمل . الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في يوم الأربعاء أول شوال عام 1410هـ ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 1990م .
- 5-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1428هـ ، الموافق لـ 13 ماي 2007م ، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م ، المتضمن للقانون المدني الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31 ، المؤرخة في يوم الأحد 25 ربیع الثانی عام 1428هـ ، الموافق لـ 13 ماي 2007م .
- 6-القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ ، الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983م ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 19 محرم عام 1429هـ ، الموافق لـ 27 يناير سنة 2008م ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

#### رابعا : الأوامر

1-الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 20رمضانعام 1395هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل والمتّم ، يتضمّن القانون المدني الجزائري ، المادة 124 ، القسم الأول ، الفصل الثالث ، الباب الأول ، الكتاب الثاني .

#### خامسا : القرارت

قرار مجلس الرئاسة ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2009م، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 ، المادة الثانية/خامسا ، الفصل الأول .

#### سادسا : المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 03 رجب عام 1411هـ ، الموافق ل 19 يناير سنة 1991م ، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطّبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4 العدد 04 المؤرخ في 07 رجب عام 1411هـ ، الموافق ل 23 يناير سنة 1991م .

2-المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413هـ ، يوافقه 15 مايو سنة 1993م ، المتعلق بتنظيم طب العمل ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413هـ ، يوافقه 19 مايو سنة 1993م .

3- المرسوم التنفيذي رقم 98/96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416هـ ، يوافقه 06 مارس سنة 1996م،  
يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها لمستخدمون ، الصادر في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، المؤرخ في 24 شوال عام 1416هـ ، الموافق ل 13 مارس سنة  
1996 .

4- المرسوم التنفيذي 194-13 ، الصادر في الجريدة الرسمية ل الجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخ في  
يوم الأربعاء 12 رجب عام 1434هـ، الموافق ل 22 مايو سنة 2013 .

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

1- سماتي الطيب ، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، على ضوء آخر التعديلات وأحدث قرارات و اجتهادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية للقانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ ، الموافق ل 02 جويلية 1983م ، دار هدى للنشر وطباعة والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2013 .

2- هدفي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الفردية ، دار جسور للطباعة و النشر، سنة 2019م .

3- هدفي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل - علاقات العمل الجماعية- ، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، 1439هـ-2018م .

ثانياً : أبحاث التخرج

- 1- بـوحـمـيـة عـبـد الـكـرـيـم ، مـفـتـشـيـات الـعـلـم وـدـوـرـهـا فـي تـطـبـيق تـشـرـيـعـات الـعـلـم وـحـمـاـيـتها ، أـطـرـوـحـة مـقـدـمـة لـنـيل شـهـادـة دـكـتوـرـاه عـلـوم فـي الـحـقـوق ، تـخـصـص قـانـون عـام ، جـامـعـة الـجـزـائـر 1 بنـيـسـفـبـنـخـدـة ، كـلـيـة الـحـقـوق ، سـعـيد حـمـدـيـنـ، الـجـزـائـر
- 2- جـهـلـمـحمدـ، بـيـئـةـالـعـلـمـوـالتـزاـمـالـسـلامـةـوـالـصـحةـالـمـهـنـيـةـفـيـالـتـشـرـيـعـالـجـزـائـريـ، أـطـرـوـحـةـمـقـدـمـةـلـلـحـصـولـعـلـىـشـهـادـةـدـكـتوـرـاهـعـلـومـ، تـخـصـصـالـقـانـونـالـإـجـتمـاعـيـ، كـلـيـةـالـحـقـوقـوـالـعـلـومـالـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـوـهـرـانـ، 2017/2018.
- 3- شـويـحةـ زـينـبـ ، أـمـنـ وـسـلـامـةـالـعـاـمـفـيـتـشـرـيـعـالـعـلـمـالـجـزـائـريـ، أـطـرـوـحـةـمـقـدـمـةـلـنـيلـشـهـادـةـدـكـتوـرـاهـفـيـالـعـلـومـ، جـامـعـةـالـجـزـائـرـ 1ـبنـيـسـفـبـنـخـدـةـ، كـلـيـةـالـحـقـوقـوـالـعـلـومـالـسـيـاسـيـةــ سـعـيدـ حـمـدـيـنــ، قـسـمـالـحـقـوقـ، تـخـصـصـقـانـونـعـامـ، الـجـزـائـرـ، سـنـةـ2018/2019ـ.
- 4- أمـيـةـ صـقـرـ المـغـنـيـ، وـاقـعـ إـجـرـاءـاتـالـإـمـنـ وـالـسـلـامـةـالـمـهـنـيـةـالـمـسـتـخـدـمـةـفـيـمـنـشـآـتـقـطـاعـالـصـنـاعـاتـالـتـحـوـلـيـةـفـيـقـطـاعـغـزـةـ، رـسـالـةـ اـسـكـمـالـمـتـطـلـبـاتـالـحـصـولـعـلـىـدـرـجـةـالـمـاجـيـسـتـيرـفـيـإـدـارـةـالـأـعـمـالـ.جـامـعـةـالـإـسـلـامـيـةـ، كـلـيـةـالـتـجـارـةـ، قـسـمـإـدـارـةـالـأـعـمـالـ، غـزـةـ، سـنـةـالـدـرـاسـيـةـ2006ـمـ.
- 5- مشـعلـيـ بـلـالـ، دـورـ بـرـامـجـالـسـلـامـةـالـمـهـنـيـةـفـيـتـحـسـينـأـدـاءـالـعـمـالـبـالـمـؤـسـسـاتـالـصـغـيـرـةـوـالـمـتوـسـطـةـالـجـزـائـرـيـةـ درـاسـةـ حـالـةـ: مـؤـسـسـةـ satpap alifـ لـتـحـوـلـ الـورـقـ وـالـبـلاـسـتـيـكـ، رـسـالـةـ مـقـدـمـةـ كـجـزـءـ منـمـتـطـلـبـاتـ نـيلـشـهـادـةـالـمـاجـيـسـتـيرـ، جـامـعـةـ فـرـحـاتـ عـبـاسـ، كـلـيـةـعـلـومـالـإـقـتـصـادـوـعـلـومـالـتـسـبـيرـ، قـسـمـالـإـقـتـصـادـ، سـطـيفــ.
- 6- مـيـةـ صـقـرـ المـغـنـيـ، وـاقـعـ إـجـرـاءـاتـالـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـالـمـهـنـيـةـالـمـسـتـخـدـمـةـفـيـمـنـشـآـتـقـطـاعـالـصـنـاعـاتـالـتـحـوـلـيـةـفـيـقـطـاعـغـزـةـ، رـسـالـةـ اـسـكـمـالـمـتـطـلـبـاتـالـحـصـولـعـلـىـدـرـجـةـالـمـاجـيـسـتـيرـفـيـإـدـارـةـالـأـعـمـالـ.جـامـعـةـالـإـسـلـامـيـةـ، كـلـيـةـالـتـجـارـةـ، قـسـمـإـدـارـةـالـأـعـمـالـ، غـزـةـ، سـنـةـالـدـرـاسـيـةـ2006ـمـ، صـ15ـ.
- 7- آـيـتـ سـعـديـ آـمـالـ ، حـوـادـثـالـعـلـمـ وـالـأـمـرـاـضـالـمـهـنـيـةـوـأـجـهـزـةـالـرـقـابـةـعـلـيـهـاـفـيـالـتـشـرـيـعـالـجـزـائـريـ ، مـذـكـرـةـ تـخـرـجـ لـنـيلـشـهـادـةـالـمـاسـتـرـفـيـالـحـقـوقـ، جـامـعـةـ عـبـدـالـحـمـيدـابـنـبـادـيـسـ، كـلـيـةـالـحـقـوقـوـالـعـلـومـالـسـيـاسـيـةـ، قـسـمـالـقـانـونـالـعـامـ، تـخـصـصـقـانـونـطـبـيـ، جـامـعـةـمـسـتـغـانـمـ، السـنـةـالـجـامـعـيـةـ2017ـ2018ـ.
- 8- بلـحـجـالـ دـيـهـيـاـ - طـالـمـ وـرـدـيـةـ، الـوـلـاءـالـتـنـظـيمـيـ وـعـلـاقـتـهـبـالـأـدـاءـالـوـظـيفـيـ - درـاسـةـمـيـدانـيـةـفـيـالـمـديـرـيـةـ الـوـلـائـيـةـلـلـحـمـاـيـةـالـمـدـنـيـةـ بـوـلـايـةـتـزـيـ وـزوـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمـةـ لـنـيلـشـهـادـةـالـمـاسـتـرـفـيـعـلـمـالـنـفـسـ - تـخـصـصـ

العمل والتنظيم ، جامعة مولود معمرى تizi وزو ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، قسم علم النفس ، الجزائر ، 2014/2015م .

9- خليلي قدور، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ،جامعة الإفريقية احمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص تسهيل المؤسسات ،أدرار الجزائر .

### ثالثا : المقالات

1- بخة مهدي ، مدى ملاءمة النصوص الوطنية للنصوص الدولية المتعلقة بحماية بيئه العمل ، مجلة الفكر القانوني والأساسي ، المجلد السادس ، العدد الاول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد زيانة ، بتاريخ 12 مايو 2022م ، غليزان.

2- بربار نور الدين ، إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر و أثرها على توازناته المالية ، مجلة الأعمال و الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، الملحة الجامعية - قصر الشلال ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 01 ، بتاريخ 15 يناير سنة 2019م .

3- بصيفي مزيود ، حماية بيئه العمل في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم .

4- بن صالح عادل،تأمين بيئه العمل وفقا للقانون الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ،المجلد06،العدد الأول ، 2021 م.

5- بن صالح عادل ، تأمين بيئه العمل وفقا للقانون الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، بتاريخ 15 جويلية 2021م .

6- بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة مستغانم ، مجلة قانون العمل والتشغيل العدد 02 ، جوان 2016م ،ص3 .

7- بن هامة كريمة ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 22 ، جوان 2014 .

- 8- بوحنيه قوي ، عزيز محمد الطاهر ، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالجزائر - الإطار التنظيمي ومعيقاته . مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد السابع ، جوان 2012 ، الجزائر .
- 9- بوخنوفة يحيى- سعد الله أبو القاسم ، الرقابة على إجراءات الصحة والسلامة المهنية و دورها في الوقاية من الأخطار المهنية ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله ، المجلد202،العدد14،السادسي الأول 2020م .
- 10- بيئة العمل الداخلية وأثرها على الولاء التنظيمي للعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيد حمدين ، جزء 27 .
- 11- ثلاثية منال ، أخطار وأثار حوادث العمل وكيفية إدارتها،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات،المجلد02،العدد06،أفريل سنة 2019 م .
- 12- جهل محمد ، فساد الصحة المهنية و بيئة العمل وفق منظور الشريعة الإسلامية ،مجلة قانون العمل و التشغيل،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2،العدد05 ، جانفي 2018 م .
- 13- جودي حمزه،الصحة وسلامة المهنية في المؤسسة الجزائرية -دراسة ميدانية بالمؤسسة الإستشفائية سيرفان-،مجلة آفاق علمية ،المجلد12،العدد03،كلية العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة أدرار، بتاريخ 26 جانفي 2020م.
- 14- محمد ، قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية في الجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجلفة ، العدد الرابع .
- 15- خروفة غانية ، عوامل الخطر النفسي والإجتماعي في بيئة العمل، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة من توري قسنطينة 01 ، الجزائر ، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022م.
- 16- رحراح خالد،بيئة العمل الداخلية وأثرها على الولاء التنظيمي للأفراد العاملين ، جامعة البليدة2 .

- 17- عباسي يزيد- حفيظي سليمة ، جودة بيئة العمل في ظل جائحة كوفيد 19 دراسة ميدانية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 22، العدد 02، 2022.
- 18- عرور هناء، السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث ، سبتمبر 2020 .
- 19- عكر منى خالد، أهمية بيئة العمل في تحقيق الإبداع الوظيفي ،المجلة الدولية لنشر البحث والدراسات، كلية إدارة الأعمال ،جامعة الجنان ، لبنان المجلد الأول ”العدد 11 .
- 20- سناني لبني - بوعطيط جلال الدين ، دور جودة حياة العمل في تحقيق الرفاهية النفسية و الإجتماعية في بيئة العمل ، مجلة سوسيولوجيا ، جامعة 20 اوت 1955م ، المجلد 05، العدد 03، بتاريخ 24 ديسمبر 2021 م ،الجزائر .
- 21- عجيلة حاج محمد-بن جروة حكيم ، أهمية السلامة والصحة المهنية في تحسين أداء العاملين - دراسة حالة أعوان الحماية المدنية ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة فاسدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 03 ، العدد 06 ،الجزائر سنة 2018م .
- 22- فراس عبد الرزاق، حماية بيئة العمل،كلية القانون،جامعة المستنصرية .
- 23- فاندي سميرة ، دور طبيب العمل في المحافظة على منصب الشغل للعامل المصايب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن أحمد محمد ، وهران .
- 24- كحول لامياء - بوحوش هشام ، الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة العمومية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 33 ، العدد 02 كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، بتاريخ 29 مارس 2022 ،الجزائر.
- 25- كحول لامياء - بوحوش هشام ، الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة العمومية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 33 ، العدد 02 كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، بتاريخ 29 مارس 2022 ،الجزائر .

- 26- لمليكشي حياة ، التزامات المستخدم المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، مجلة الوقاية الصحية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمرى ، تizi وزو .
- 27-ماموني فاطمة الزهراء ، تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية – تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، بتاريخ 25 ديسمبر 2019م .
- 28-مزناد صبرينة ، دور مفتشية العمل في تطبيق الأحكام المتعلقة بالصحة و الأمن داخل المؤسسة في التشريع الجزائري ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، السنة 11 ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 ، مستغانم.
- 29-معكوف منى ، دور مفتشية العمل في الوقاية من الأخطار النفسية و الإجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتورى ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2022 ، الجزائر .
- 30-مدوح مجيد إسحاق حنا، ضغوط العمل الشرطي وأثره على الصحة والسلامة المهنية ، مجلة الفكر الشرطي،المجلد 22 ، العدد 84 ، 2013 م
- 31-مكروي عبد العلي .مباركي بوحفص ،دور التكوين وتصميم بيئة العمل في الحد من الأخطار المهنية ، جامعة وهران 02.
- 32-منجل جمال،الأمن الصناعي و الوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة الصناعية الجزائرية ،مجلة التواصل،العدد26،كلية العلوم الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ،جامعة باجي مختار، عنابة، 2010م .
- رابعا : المطبوعات الجامعية
- 1-بوحميدة عبد الكريم ،منازعات العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي ، الأولى ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2020-2021م

2-رقم ليندة ، دروس في حفظ الصحة والأمن مدعاة بأسئلة ونماذج تطبيقية،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص إدارة الموارد البشرية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف1، وارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الجزائر، 2021/2022 .

#### خامسا : المواقع الإلكترونية

1-نجلاء ، مفهوم العمل في الإسلام ،موقع المرسال ، عبر الرابط التالي : [almrsal.com](http://almrsal.com)، تاريخ الإطلاع يوم 30أبريل 2023، على الساعة 12:10 .

2-هند إبراهيم، مقال عن التطور التاريخي وظهور قوانين العمل ،موقع محاماة نت ، تاريخ الإطلاع يوم 28أبريل 2023 ، على الساعة 19:00 .

3-تسنيم الفقيه، تعريف العمل، موقع موضوع ، تاريخ الإطلاع يوم السبت 06 مايو 2023م، على الساعة 06:45 .

4-إيثار موسى، بحث قانوني مفصل في قانون العمل الجزائري ، موقع استشارات قانونية مجانية- محاماة نت ،تاريخ الإطلاع يوم السبت 06 مايو 2023م، على الساعة 07:40.

5-شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء، مفهوم السلامة والصحة المهنية، عبر الرابط [bedc.gov.eg](http://bedc.gov.eg)، تاريخ الإطلاع يوم 03 مايو 2023م ، على الساعة 11:40 .



# فهرس المحتويات

## Contenu

12 .....	مقدمة.....
12 .....	<b>الفصل الأول.....</b>
12 .....	الإطار المفاهيمي للصحة والسلامة المهنيين للعامل ومكان العمل .....
13 .....	<b>المبحث الأول:.....</b>
13 .....	السلامة المهنية للعامل ومكان العمل .. .
14.....	<b>المطلب الأول:.....</b>
14.....	السلامة المهنية للعامل.
41.....	<b>المطلب الثاني:.....</b>
41.....	السلامة المهنية والصحية لمكان العمل ..
54 .....	<b>المبحث الثاني:.....</b>
54 .....	ازدواجية مصادر الالتزام بالصحة والسلامة المهنيين.....
55.....	<b>المطلب الأول:.....</b>
55.....	المصادر الإرادية .....
64.....	<b>المطلب الثاني :.....</b>
64.....	المصادر غير الإرادية .....
74 .....	<b>ملخص الفصل:.....</b>
76 .....	<b>الفصل الثاني.....</b>
76 .....	أحكام الصحة والسلامة المهنيين.....
78 .....	<b>المبحث الأول:.....</b>

89.....	الطبيعة القانونية للالتزام بالصحة والسلامة المهنيين .....
89.....	<b>المطلب الأول:</b>
89.....	التزام ببذل وسيلة
98.....	<b>المطلب الثاني:</b>
98.....	التزام بتحقيق نتيجة
78 .....	<b>المبحث الثاني :</b> .....
78 .....	الآليات القانونية للصحة والسلامة المهنيين .....
78.....	<b>المطلب الأول :</b>
78.....	الأجهزة الرقابية الخاصة بالعامل
82.....	<b>المطلب الثاني :</b> .....
82.....	الأجهزة الرقابية الخاصة بسلامة مكان العمل
104 .....	<b>ملخص الفصل</b> .....
106 .....	<b>الخاتمة</b> .....
110 .....	<b>ملخص البحث :</b> .....
112 .....	<b>قائمة المصادر والمراجع</b> .....
124 .....	<b>فهرس المحتويات</b> ....
126	